

التشريعات التربوية

في

بعض المؤسسات التعليمية

أ.د / فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ أصول التربية

كلية التربية بقنا



PDF مكتبة نرجس

www.narjes-library.blogspot.com

التشريعات التربوية

في بعض المؤسسات التعليمية

دكتور

فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ أصول التربية

بكلية التربية بقنا

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

التشريعات التربوية في بعض المؤسسات التعليمية / فتحي عبد

الرسول محمد . - ط ١ - . دمشق : العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،

٣٦٠ ص ١٧،٥٩ × ٢٤،٥ سم .

تكمك : 2 - 389 - 308 - 977 - 978

١ - تريبوي . ١ - العنوان .

رقم الإيداع : ٢١٤٧٦ - ٢٠١٣ .

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دمشق - شارع الشركات - ميدان المحطة

هاتف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ - فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

E-mail: elclm_aleman@yahoo.com

elclm_aleman@hotmail.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة

تحذير:

يحظر النشر أو للتسليم أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل

من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول: مفهوم التشريع.
٤١	الفصل الثاني: التشريعات الخاصة بإنشاء وفتح دور الحضانة رياض الأطفال.
٦٥	الفصل الثالث: الجهود التشريعية لبرامج رياض الأطفال.
٨٣	الفصل الرابع: التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال.
١٠٣	الفصل الخامس: الأماكن البشرية لدور الحضانة ورياض الأطفال من منظور تشريعي.
١٣١	الفصل السادس: الإمكانيات المادية من منظور تشريعي.
١٥٣	الفصل السابع: دور التشريعات في العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة.
١٦١	الفصل الثامن: الرعاية الصحية للطفل.
١٨١	الفصل التاسع: الرعاية الثقافية للطفل.
٢٠٣	الفصل العاشر: حماية الطفل من العمل في سن مبكرة من منظور تشريعي.
٢١٩	الفصل الحادي عشر: تعليم الأطفال.
٢٢٩	الفصل الثاني عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال بالملكية العربية السعودية.
٢٥٥	الفصل الثالث عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال في الملكية الأردنية.
٢٦٧	الفصل الرابع عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال بسلطنة عمان.
٢٨٥	الفصل الخامس عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال في الإمارات العربية من منظور تشريعي.
٢٩٥	الفصل السادس عشر: تربية الطفل في السودان من منظور تشريعي.
٣٢١	الفصل السابع عشر: تربية الطفل في اليمن من منظور تشريعي.
٣٤١	المراجع.

المقدمة:

تتعدد المؤسسات والمنظمات الاجتماعية التي تتولى مسئولية تربية ورعاية طفل مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية، والعمل على إعداده للمرحلة الابتدائية، ومن هذه المؤسسات رياض الأطفال والتي تقع في مكان وسط بين دار الحضانة والمدرسة الابتدائية محققة بذلك هدفاً أساسياً- والذي ينبغي أن تعمل على تحقيقه من خلال العمل المستمر والمشارك بينها وبين الأسرة- وهو تحقيق النمو المتكامل للطفل في هذه المرحلة باعتبارها امتداد لمرحلة الحضانة، كما يجب أن يشمل هدفها إعداد الطفل للمرحلة الابتدائية الإلزامية باعتبارها القاعدة أو الأساس الذي يبنى عليه العمل في المرحلة الابتدائية.

وهذا يرجع إلى خطورة وأهمية الدور التربوي لهذه المؤسسات وأثرها الفعال في تنشئة الطفل، وبناء عليه أصبحت مرحلة رياض الأطفال تحتل مكانة هامة لا تقل في أهميتها عن أهمية المراحل التعليمية الأخرى، لذلك نادى الكثير من المربين بضرورة إحلالها بالسلم التعليمي، إذ أن السلم التعليمي في أي بلد لا يمكن أن يكون كاملاً وقوياً ما لم تنصده مرحلة رياض الأطفال على أساس أنها مرحلة تعليمية هادفة قائمة بناتجاتها لها فلسفتها التربوية وأهدافها التعليمية وبرامجها ونشاطاتها التربوية وسيكولوجيتها التعليمية الخاصة وطبيعة أطفالها وحاجاتهم الأساسية ومعلماتها المتخصصة بها وبنياتها ذات التصاميم المناسبة لأعمال الأطفال وأدوات ألعابها المتنوعة وأساليب تقويم أطفالها ضمن إطار تربوي متكامل.

واستجابة للنداءات المتكررة من التربويين والمهتمين بتربية الطفل، أخذت معظم الدول تهتم بمرحلة رياض الأطفال، والملاحظ أنه في كثير من الدول المتقدمة أصبحت رعاية الأطفال والحاقهم برياض الأطفال جزء لا ينفصل من البنيان

التعليمى الكامل، وخطوة بناءة فى السلم التعليمى لمعظم الدول المتقدمة إيماناً منها بأهمية ورعاية الطفل برياض الأطفال.

ومن الملاحظ أنه صاحب الاهتمام برياض الأطفال الاهتمام الواضح من الدول يوضح التشريعات المختلفة بعضها خاص بالإشراف على هذه الدور، وبعضها صدر بشأن تنظيم سير العمل بها.

من هنا جاء هذا الكتاب لمعرفة اهتمام التشريعات بالجوانب المختلفة لدور الحضانة ورياض الأطفال فى مصر، ثم عرض الكتاب دور الحضانة ورياض الأطفال من منظور التشريعات، واهتمام التشريعات بتربية الطفل فى بعض الدول العربية. والكتاب خطوة متواضعة لسد العجز فى المكتبة العربية، راجياً من الله ﷻ أن يجد فيه جميع المشتغلين بالتربية والعنبرين بشئونها بصفة عامة والمهتمين بتربية الطفل بصفة خاصة وجميع الباحثين والعاملين فى مجال تربية الطفل ضالتهم المنشودة.

والخير أردت وعلى الله قصد السبيل.

د. فتحى عبد الرسول محمد

استاذ اصول التربية

بكلية التربية بقنا

جامعة جنوب الوادى

الفصل الأول

مفهوم التشريع

تعد تربية الطفل أحد المجالات التي توليها الدولة اهتماما بالغا، وتسعى لها القوانين، واللوائح والقرارات الجمهورية والوزارية والمحلية، وذلك لتأخذ اتجاهها عاما متمشيا مع فلسفة المجتمع التي توجد به، كما أنها لا تعمل في فراغ أو هوى بل تعمل في ظل التشريعات العامة في الدولة لذلك اهتم الكثير بتعريف التشريع وذلك على النحو التالي:-

فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المدونة التي تصدر عن سلطة مخولة بإصدارها وهي السلطة التشريعية في الدولة. وعرفه البعض بأنه هو قيام السلطة المختصة في الدولة وهي مبدئياً السلطة التشريعية بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للأهداف المقررة لذلك.

أما البعض فقد عرف التشريع بأنه هو الأحكام الإلزامية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة على أساس من السيادة والسلطة.

وأخيراً يعرفه البعض هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد عامة ومجرده ومكتوبة، ويكون الغرض منها تنظيم العلاقات بين الناس أو بينهم وبين الدولة. يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن التشريع يعد مصدراً أساسياً للقانون كما تنفق التعريفات المذكورة على أن التشريع من اختصاصات السلطة التشريعية بالدولة، وأن الهدف من التشريع هو عملية تنظيمية للعلاقات القائمة بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة ذاتها، كما أن اتباع التشريعات وتنفيذها صاحبها التزام من جانب الأفراد، ولما كان الأفراد يختلفون في انتمائهم لمجالات

مختلفة في المجتمع انعكس ذلك على التشريع حيث تباينت التشريعات طبقاً لتباين المجالات وبالتالي أصبحت توجد العديد من التشريعات مثل التشريعات الاجتماعية التشريعات الاقتصادية، التشريعات السياسية، التشريعات التعليمية وفيما يلي التشريع التعليمي من حيث مفهومه وأنواعه وأهدافه.

التشريع التعليمي:

إذا كان بعض الباحثين يرى أن التشريع التعليمي يعد ترجمة عن نوعية الالتزام الوطني نحو حق الأجيال في حياة مستنيرة يتوسل إليها ببيئات منظمة تقدرها فلسفة تربية تستهدف تحقيق العدالة بين أطفال الشعب وشبابه في فرص متكافئة للنماء الجسمي والعقلي للكفاية الاجتماعية، والدساتير هي المراجع الطبيعية للبحث عن هذا الالتزام حيث يقرر كسياسة وطنية تفضلها القوانين وتقتصر تنفيذها الأنظمة.

فالتشريع التعليمي على هذا الأساس عبارة عن مجموعة القواعد التعليمية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم العملية التربوية في مسارها الصحيح، وتتنوع التشريعات التعليمية وتأخذ صورا متعددة وفيما يلي توضيح ذلك

أنواع التشريعات التعليمية:

تنقسم (التشريعات) (التعليمية) إلى (الألزام) (التالية من أهمها):

- ١- الدستور، وهو عبارة عن التشريع الأساسي في الدولة لأنه يضع أسس ومفومات الدولة ومنها الأسس التشريعية، من هنا نتحدد النظرة إلى الدستور في مجال التشريعات التعليمية من خلال ما يتضمنه من قواعد وأحكام تعليمية نص عليها في مواده.

٢- القوانين التعليمية، وهي عبارة عن التشريعات التعليمية والتي تسنها السلطة التشريعية في الدولة، وذلك في ضوء ما يتضمنه الدستور من أسس تعليمية مثل القوانين (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣).

٣- اللوائح والقرارات التعليمية، وهي عبارة عن تشريعات تعليمية تفسيرية توضح ما جاءت به القوانين التعليمية والتي تصدرها السلطة التنفيذية مثل قرار السيد رئيس الجمهورية، وقرارات السيد وزير التربية والتعليم.

اهداف التشريع التعليمي:

تمثل أهداف التشريع في الآتي:

- وضع الأطر الأساسية وتحديد الوظائف والأسس العلمية والفنية التي تلتزم بها الأجهزة والمؤسسات المسؤولة عن تربية الطفل.
 - تحديد الالتزامات التي تلتزم بها الدولة والمؤسسات والأجهزة لتأكيد ضرورة تحمل الدولة لتلك الالتزامات سواء كانت تشريعية أو وظيفية أو مالية.
 - تحقيق الهدف النهائي من وراء البرامج والأنشطة والخدمات التربوية للطفل بأن تكون إيجابية نافعة ومفيدة للطفل. وبحيث يسهل تحقيق الرقابة عليها وتنظيمها على الأسس العلمية السليمة.
 - الحماية الكافية للطفل من الآثار والأضرار التي قد يتعرض لها من رؤية يراها أو معلومات خطرته تصل لعلمه.
- يتضح من ذلك أن التشريعات اهتمت بكل جوانب العملية التعليمية برياض الأطفال وفيما يلي توضيح ذلك:

تعريف الطفل

اهتمت التشريعات بتعريف الطفل فطبقا لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ يعرف الطفل بأنه هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك. أما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقد نصت المادة الثانية منه على: بأنه يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو مستند رسمى آخر.

وعرفته المادة ٩٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بأنه: يعتبر طفلا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ سن الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن اتمام التعليم الأساسى، ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة، ويلتزم كل صاحب العمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة.

أما بالنسبة لنهاية مرحلة الطفولة وهى ثمانية عشرة سنة فقد حدث خلاف حولها، فبعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سنا أقل من الثامنة عشرة وهى الدول التى تنتشر فيها ظاهرة وفيات الأطفال فى المراحل الأولى من العمر أو التى تسمح لأطفالها بالعمل فى سن مبكرة لأجل مساعدة الأسرة، وكانت مبرراتهم أن سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل، واستندت فى ذلك بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل فى أثناء الاحتفال بالعام الدولى للطفل عام ١٩٧٩، كما أن عمر الرابعة عشرة هو عمر نهاية التعليم الإلزامى، والزواج الشرعى للإبنات فى بعض دول العالم، وبعض الدول ترى أن نهاية مرحلة الطفولة هو سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل مع الأخذ فى الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة.

مفهوم رياض الأطفال من منظور تشريعي:

لقد تعرضت القوانين والقرارات الوزارية لمفهوم رياض الأطفال، وفيما يلي توضح ذلك فقد عرف القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م الروضة بأنها كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة.

والملاحظ أن هذا المفهوم يعد مفهوما عاما ينطبق على دور الحضانة، كما ينطبق أيضا على الروضة، كما يدخل تحت هذا المفهوم كل مؤسسة تقوم برعاية الأطفال فيما قبل السادسة كما أنه لم يحدد بداية سن الالتحاق بهذه المؤسسة.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م موضحا أن رياض الأطفال هي نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل المدرسة وتهيئتهم للالتحاق بمرحلة التعليم الأساسي ويكون العمل بها باللغة العربية ومدتها عامان دراسيان.

الواضح أن هذا القرار جاء محددًا لمدة رياض الأطفال بعامين موضحا الهدف منها تربية الطفل تربية شاملة لكل جوانبه المختلفة، وعدم الاهتمام بجانب واحد من تربيته على حساب جوانب أخرى، ومن الملاحظ أن المفهوم الأول كان ينطبق على مؤسسات تربية الطفل الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، أما المفهوم الثاني فينطبق على مؤسسات تربية الطفل الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم، مما نتج عن هذا ازدواجية في الإشراف والإدارة والتمويل لمؤسسات تربية الطفل في مصر الأمر الذي ترتب عليه التباين في دور ووظائف هذه المؤسسات في تربية الطفل، كما أن هذا القرار الوزاري لم يتعرض لدور الحضانة.

ثم جاء القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م (قانون الطفل) موضحا الفرق بين دور الحضانة ورياض الأطفال، فقد نصت المادة (٣١) من القانون أن دار الحضانة هو كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضع لإشراف ورقابة الشؤون الاجتماعية، أما بالنسبة لمفهوم رياض الأطفال فقد نصت المادة (٥٥)

من ذات القانون على أن رياض الأطفال هي نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.

يلاحظ أن هذا المفهوم الذي نص عليه القانون الجديد لا يختلف عن المفهوم الذي نص عليه القرار الوزاري رقم ١٥٠ السابق، ولذا فقد جاءت المادة (٥٦) من نفس القانون أكثر تحديدا لمفهوم الروضة حيث نصت على تعتبر روضة الأطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها، وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة يتضح من ذلك أن القانون رقم (١٢) جاء ليفصل بين دور الحضانة ورياض الأطفال من حيث المفهوم، وأيضا التسمية والإشراف، ولكي يتم ذلك رأت الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية، أن تقوم المديرية بتعديل التراخيص السابق إصدارها لدور الحضانة لمراعاة شرط السن، وكذلك الالتزام بهذا الشرط عند إصدار التراخيص.

ولكن نظرا لقلة الإمكانيات الخاصة بوزارة التربية والتعليم، وعدم مقدرتها على استيعاب دور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لم يتم فصل هذه الدور من وزارة الشؤون الاجتماعية، واكتفت وزارة التربية والتعليم بالإشراف الفني عليها وكذلك لازال يطلق دار الحضانة على رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومن هنا فإنه استخدم لفظ دار الحضانة التزاما بنصوص بعض القرارات الوزارية، والقوانين مثل القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧، ولكن بقصد بها رياض الأطفال، ونظرا لعدم الوضوح لمفهوم رياض الأطفال من منظور التشريعات فإن ذلك أثر على الفكر التربوي، من هنا كان لابد عرض مفهوم رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي.

مفهوم رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي:

تنوعت آراء المربين والباحثين في التربية عند تصديهم لمفهوم رياض الأطفال، وفيما يلي عرض لمفهوم رياض الأطفال من وجهة نظرهم.

فقد عرفها البعض بأنها، مؤسسة تربوية أو جزء من نظام مدرسى خصص لتربية الأطفال الصغار عادة من سن 4-6 سنوات من العمر، وهي تتميز بأنشطة متعددة منها اللعب المنظم الذي يهدف إلى إكساب القيم التربوية والاجتماعية، وإتاحة الفرص للتعبير عن الذات، والتدريب على كيفية العمل والحياة معا بتنافس في بيئة وأدوات ومناهج وبرامج مختارة بعناية لتزيد من نمو وتطور كل طفل.

وعرفها Shorr بأنها المؤسسة التربوية أو المدرسة الأولية الاختيارية المستخدمة غالباً- من أجل الإعداد التربوي للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

ويرى البعض بأنها مدارس أو أقسام رياض الأطفال التابعة غالباً لمدارس وزارة التربية والتعليم والتي تقبل الأطفال من سن الرابعة وحتى السادسة وهي مسئولة عن تربية الطفل من جميع النواحي العقلية.

وعرف عبد الفتاح حجاج رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسات التربوية التي تقدم للأطفال في حوالى سن الخامسة برنامجاً تربوياً، كذلك الذى اصطلح على تسميته فى منطلقنا العربية بالصف القمهدى، أو الذى يهين الأطفال للالتحاق بالصف الأول من المدرسة الابتدائية.

وعرفت رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسة التربوية الاجتماعية التى يلتحق بها الأطفال فى سن ما بين الثالثة والسادسة ليحفظوا بقدر من الرعاية والتربية الصالحة بعض الوقت كل يوم.

وعرفها البعض بأنها تلك المؤسسات التى يلتحق بها الأطفال لمدة عامين قبل التحاقهم بالمدرسة الابتدائية دون مرحلة الإلزام، وهى مرحلة اختبارية خارج مرحلة التعليم الإلزامي.

ويرى البعض بأنها المؤسسة التربوية ذات المواصفات الخاصة التى تستقبل الأطفال فوق سن الثالثة ودون السادسة، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل لطفل هذه المرحلة من طريق ممارسته للأنشطة الهادفة التى توفرها له.

وتعرف رياض الأطفال بأنها المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يقضى فيها الطفل بعضاً من اليوم في نشاط متنوع يساعده على النمو المتكامل في المرحلة العمرية ما بين 4-6 سنوات تقريبا، وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وهذه المؤسسة توفق ما بين تسامح الأسرة من جهة وتعويد الطفل على النظام من جهة أخرى، وعرفها البعض بأنها مؤسسة تربوية اجتماعية تساهم في تربية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثلاث إلى ست سنوات، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال من جميع الجوانب الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية بالإضافة إلى تنمية قدراتهم عن طريق البرامج والأنشطة والأساليب المناسبة لاحتياجات هذه المرحلة من العمر.

وعرفت رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسة التربوية التي تقع بين البيت ودار الحضانة وبين المدرسة الابتدائية، والتي تعنى بتربية الصغار فيما قبل المرحلة الابتدائية والعمل على استمرارية تنشئتهم الاجتماعية، وتهذيب سلوكهم ورعايتهم صحيا ونفسيا وعقليا وروحيا وخلقيا واجتماعيا، والتي تقوم بأساليب التربية والتعليم فيها على أساس النشاط واللعب المنظم والخبرة العملية والاستجابة لخصائص وحاجات وميول الطفل فيما بين الثالثة والسادسة من عمره على أساس من العفوية والتسامح والرونة في العلاقات السائدة فيها وعلى أساس معاملة الطفل فيها كطفل وليس كراشد.

ويرى البعض أنها مؤسسة تربوية اجتماعية مهيأة، يلتحق بها الأطفال من سن الثالثة إلى السادسة من العمر، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال المتمثل في أبعاده الجسمية والحسية والحركية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية، وذلك عن طريق ممارسة أكبر قدر ممكن من أنواع النشاطات المتعددة التي تزاد بها خبرات الأطفال، وتنمو شخصياتهم وتتقدم تدريجيا نحو النضج.

وعرفت رياض الأطفال بأنها مؤسسة تربوية تنموية تنشئ الطفل وتكسبه فن الحياة باعتبار أن دورها امتداد لدور المنزل وإعداد للمدرسة النظامية، حيث توفر له الرعاية الصحية، وتحقق مطالب نموه وتضيق حاجاته بطريقة سوية، وتتيح له فرص اللعب المتنوعة فيكتشف ذاته ويعرف قدراته ويعمل على تنميتها، ويقترب ثقافة مجتمعه فيعيش سعيداً متوافقاً مع ذاته ومع مجتمعه.

وعرفها البعض بأنها المؤسسة الاجتماعية التربوية التي تعنى برعاية الأطفال قبل سن الإلزام (٢-٦) سنوات حيث تقوم بالرعاية البديلة عن الأسرة لبعض الوقت، وتركز اهتمامها على نمو الطفل من الناحية العقلية والاجتماعية والخلقية، وتكوين العادات والاتجاهات وتكوين القيم وأماط السلوك المرغوب فيها، وتقوم بزيارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف عليها مالياً وإدارياً وفنياً.

ويرى البعض أن رياض الأطفال يقصد بها مؤسسات تعليمية مخصصة لتعليم الأطفال من سن ٤-٦ سنوات من خلال الأنشطة واللعب المنظم الذي له قيمة تعليمية واجتماعية كما أنها تتيح للطفل فرص التعبير عن الذات والتدريب على كيفية العمل والحياة، ومدة الدراسة بها سنتان، وهي مرحلة تلي مرحلة الحضانة وتسبق مرحلة التعليم الأساسي.

يتضح من خلال المفاهيم السابقة عن رياض الأطفال أن المربين والباحثين المتخصصين في التربية بصفة عامة وتربية الطفل بصفة خاصة أن هناك تباين واختلاف في فكرهم عند تناولهم تحديد مفهوم رياض الأطفال، فالبعض اعتبرها مؤسسة تربوية تنحصر مهمتها في تربية عقلية الطفل، والبعض اعتبرها مؤسسة للرعاية والإيواء، والأخر اعتبرها مؤسسة تربوية ودورها ينحصر في تهيئة الأطفال للانحاق بالمدرسة الابتدائية والبعض اعتبرها مؤسسة مهمتها هي تربية الطفل تربية متكاملة.

كما تباين رجال التربية في تحديد مدة الروضة فالبعض اعتبرها من سن ٣-٦ سنوات والبعض اعتبرها مرحلة من سن ٤-٦ سنوات، والبعض الآخر اعتبرها سنة واحدة من سن الخامسة إلى السادسة.

ومن الملاحظ أن هذا التباين يرجع إلى ندرة رياض الأطفال وتندرج الجهات (الإشرافية عليها) في تدرجها من مصر رياض الأطفال (التالي).

- رياض الأطفال الحكومية: وهي الرياض الرسمية التي تقيمها وتديرها الحكومة وبعضها ملحق بإحدى المدارس الابتدائية والآخر مستقل.
- رياض الأطفال الأهلية الخاصة: وهي التي تنشئها الأفراد والجمعيات الأهلية وغالباً ما تكون رسوم ومصاريف الالتحاق بها مرتفعة بالنسبة لدور الرياض الحكومية.
- رياض الأطفال الخاصة: وهي التي تنشئها المصانع والشركات وغيرها.
- الرياض التجريبية: وهي التي تنشئها كليات التربية أو كليات رياض الأطفال وتلحق ببنائها وذلك لإعداد معلمات الروضة إعداداً عملياً بها وتحت إشراف الكلية.

أهداف رياض الأطفال من منظور تشريعي

من الواضح أن تحديد الأهداف بوضوح في أي ميدان من ميادين العلوم المختلفة يعد أمراً ضرورياً وذلك لتحديد الممارسات والإجراءات اللازمة التي تعين على تحقيقها سواء في المدى القصير أو المدى البعيد، هذا بالإضافة إلى تنظيم جهود العاملين في هذا الميدان، ويؤكد ذلك ما يراه بعض المربين من أن الأهداف هي التي توجه الأنشطة وتحدد نوعيتها، وتخطط لها المسار الذي ينبغي ألا تحيد عنه، وإلا انعدم وجود الأهداف فتتحول الأنشطة إلى مجرد ممارسات ارتجالية عمياء تتسم بالعشوائية وتفقد ما ينبغي أن تتضمنه من معنى، من هنا كان اهتمام التشريعات بتحديد أهداف رياض الأطفال.

فالتفتع لما قدمته الدول من قوانين وقرارات وزارية ونشرات دورية يلاحظ أن هناك العديد منها اهتم بتحديد أهداف رياض الأطفال، فقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على أن رياض الأطفال تهتف (إلى تحقيق الأغراض التالية،

١ - رعاية الأطفال اجتماعياً، وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهينتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهينة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

ب- نشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

ج- تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف نحتاج إلى الوضوح، إذ أنها تتصف بالعمومية وافتقار التكامل الذي يحقق النمو السليم للأطفال، من هنا كانت الحاجة إلى أهداف أكثر تحديدا، لذلك فقد حددت حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨١م (أهداف رياض الأطفال على النحو التالي:

أو لا: تهينة فرص اللعب والمرح والنشاط التي تعين الطفل على:

- ١ - نمو الطفل جسديا وعقليا وروحيا.
- ب- تكوين عادات واتجاهات سليمة عند الطفل مع علاج ما يكون قد انحراف من سلوكه.
- ج- تنمية علاقاته الاجتماعية في مجتمع رياض الأطفال وتدريبه على الحياة المنظمة السعيدة.

د- تعزيز الطفل على البيئة المحلية.

ثانياً: إعداد الطفل ذهنياً لتقبل التعليم بالمرحلة الابتدائية عن طريق:

- ١ - تدريب الحواس بحيث يستطيع الطفل أن يشاهد ويلاحظ ويفهم ما حوله من أشياء ومخلوقات وظواهر بالقدر الذي تمكنه قدراته، وأن يميز بين الأصوات، ويتذوق الموسيقى، ويدرك أوجه الشبه والاختلاف بين الأشياء، مما ينمي استعدادة لتقبل العملية التعليمية المنظمة حينما يبلغ سن الإلزام.

ب- تنمية قدراته اللغوية والعديدية والفنية.

ج- رعاية أبناء الأم العاملة لتخفيف أعبائها، ومعاونتها على أداء عملها بنجاح.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف وإن كانت أكثر توضيحا وتحديدا عن سابقتها إلا أن هناك بعض القصور التي يشوبها، من هنا وضع المركز القومي للبحوث التربوية أهدافا لرياض الأطفال على النحو التالي:

١- من حيث النمو المعرفي والعقلي للطفل أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق:

- تنمية القدرة على الانتباه والإدراك والتذكر السليم.
- اكتساب مفاهيم العدد والأوزان والأطوال والأشكال والأحجام والألوان والمكان والزمان والتصنيف والتسلسل.
- تنمية القدرة على التخيل والابتكار والإبداع والفهم الجيد.
- تنمية القدرة على التفكير السليم وحل المشكلات.
- تنمية القدرة على التعبير اللفظي السليم عن النفس أو الغير.

٢- من حيث النمو الحركي (المهاري) أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق الأهداف التالية

- التعرف على أعضاء الجسم ووظائفها وخصائصها، وكيفية العناية بها والمحافظة عليها.
- تنمية المهارات الحركية للعضلات الكبيرة مثل المشي والجري، الوثب، التسلق، التزلق، صعود وهبوط السلم، ركوب الدراجة بما يمكن كل طفل من تحقيق التوافق العقلي والعصي.
- تنمية المهارات الحركية للعضلات الدقيقة والتمكن من تزيين الملابس، لضم الخرز، ربط الحذاء، رسم دائرة، استخدام القص الصغير في قص شريط من

الورق، رسم خطوط رأسية وأفقية بما يمكن كل طفل من تحقيق التوافق العضلي والعصبي ما بين الأصابع.

- تنمية وشحذ الحواس بتمكين الطفل من الإدراك والتمييز البصري والسمعي واللمس والشم والتذوق بما يمكنه من التمييز الحسي الدقيق.

٣- من حيث النمو الوجداني والاجتماعي أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق الآتي:

- اكتساب الاتجاهات السوية نحو الذات والدين والأسرة والوطن.
- اكتساب العادات والتقاليد الاجتماعية السليمة.
- التمكن من ضبط النفس والالتزان الانفعالي.
- تنمية الشعور بالمسؤولية والاعتماد على الذات.
- تنمية اتجاهات الصبر والصدق والشجاعة والأمانة وحب الغير.
- تنمية الميل الفنية المناسبة.
- اكتساب التقاليد والقيم والعادات الاجتماعية الإيجابية.

ولكن عندما صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) عام ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال وضع الأهداف التي يرجى تحقيقها من رياض الأطفال على النحو التالي، فقد نصت المادة (٣) من القرار المذكور على:

تهتم رياض الأطفال إلى سامة الأطفال ما قبل المدرسة على تحقيق الأهداف الآتية:

(التالية:

- ١- التنمية الشاملة والتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية في القدرات والاستعدادات والمستويات النمائية.
- ب- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعديدية والفنية من خلال الأنشطة الانفرادية والجماعية، وإثاء القدرة على التفكير والابتكار والتخيل.

- ج- القنشة الاجتماعية والصحية السليمة في ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه.
- د- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على التعامل مع المجتمع.
- هـ- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية في مرحلة التعليم الأساسي، وذلك عن طريق الانتقال التدريجي من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء، وممارسة أنشطة التعليم التي تتفق واهتمامات الطفل، ومعدلات نموه في شتى المجالات.
- يتضح من ذلك أن هذا القرار ركز على التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل المختلفة في ضوء قدراته واستعداداته ومستوى نموه، والارتقاء بالمهارات اللغوية والعديدية والفنية للطفل، وتهيئته لمرحلة التعليم الابتدائي.
- وفي عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم (١٢) الخاص بإصدار قانون الطفل حيث نصت المادة (٥٧) على ما يأتي: تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.
- يتضح من ذلك أن المشرع لهذا القانون بدلا من أن يضع أهدافا واضحة ومحددة تنقسم بالإجرائية، جاء النص عاما مجملا للأهداف التي يرجى تحقيقها من رياض الأطفال.
- ولما كانت التربية عملية الهدف منها مساعدة الأطفال على النمو المتكامل من كل الجوانب، وهذا النمو يشمل جميع جوانب الطفل المختلفة، كان من الضروري أن تحقق التربية برياض الأطفال النمو المتكامل للأطفال، لذا قامت وزارة التربية والتعليم بتوضيح ما أجمله القانون 'لسابق رقم (١٢) من أن أهداف التربية برياض الأطفال تشمل:

أولاً: أهداف التربية الحركية وتشمل:

- ١- تنمية الجهاز الحركي لدى الطفل بممارسة تدريبات حركية.
- ٢- مساعدة جهاز الطفل الحسي الحركي على اكتساب ارتباطات عقلية عصبية سليمة عن طريق القبض على الأشياء وتداولها مع الجري والقفز والتسلق.
- ٣- وقاية الطفل من التشوهات الجسمية الناتجة عن ممارسة عادات حركية غير سليمة.

ثانياً: أهداف المهارات اليدوية والفنية وتشمل:

- ١- إكساب يد الطفل وأصابعه المرونة والتناسق المطلوبين لمسك الأشياء.
- ٢- تنمية قدرة الأطفال على استخدام بعض الأدوات البسيطة.
- ٣- تهيئة الفرص المناسبة لقيام الأطفال بالتصميم الابتكاري من خلال البناء والتركيب مستخدمين المكعبات، عيدان الكبريت، ورق القص واللصق والتشكيل بالعجائن.

ثالثاً: أهداف تنمية المهارات اللغوية في الروضة وتشمل:

- ١- مساعدة الطفل على فهم معاني الأصوات واللغة المنطوقة والتعبير عن ذاته.
- ٢- تهيئة الطفل لتعلم مهارات القراءة من خلال قصص وبطاقات مصورة.
- ٣- تهيئة الطفل لتعلم مهارات الكتابة عن طريق الرسم والعجائن، والرمل والتكوين ويدخل ضمن تنمية المهارات اللغوية، تكليف الأطفال بالعباب الأدوار واللعب الإيهامي، وكذلك التمثيل الصامت.

رابعاً: أهداف التربية الاجتماعية وتشمل:

- ١- مساعدة الطفل على التكيف الاجتماعي السليم مع بيئته عن طريق الزيارات والرحلات البيئية.

٢- مساعدة الطفل على التعبير والتواصل مع الآخرين من خلال تعاونه مع أسرته والمحيطين به وتدريبه على تفهم دوره الاجتماعي المتوقع منه من خلال تنظيم أعمال جماعية يشترك فيها الأطفال جميعاً.

٣- احترام فردية الطفل من خلال احترام شخصيته والاستماع إلى أسئلته والإجابة عليها.

٤- متابعة حالة الطفل الصحية والنفسية وتوفير جو من التعاطف والمحبة في الروضة من خلال الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال، وكذلك المناسبات الاجتماعية والقومية.

خامساً: أهداف ترتبط بأنشطة العلوم وتشمل:

١- إثارة حب استطلاع الطفل عن بيئته التي يعيش فيها.

٢- إكساب الطفل الحقائق والمهارات المرتبطة بالمفاهيم البيولوجية للحيوانات والطيور والنبات من خلال تعلمه طريقة الاستنبات، زرع الحديقة، حفظ الطيور والحيوانات.

٣- إكساب الطفل حقائق تتعلق بالمفاهيم المناخية ومفاهيم الزمن مثل معرفة حالة الطقس، ودرجة الحرارة، المياه، الخ...

٤- فؤ الاهتمامات العلمية للطفل عن طريق التدقيق، اللمس، الملاحظة، توفير وسائل اللعب الحديثة.

يتضح من ذلك أن أهداف رياض الأطفال التي وضعتها التشريعات الصادرة من كل من وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم ما يلي:

- أن أهداف رياض الأطفال في حاجة إلى التكامُل والوضوح عند بنائها، حيث أنها تركز على بعض الأهداف، وتهمل الأهداف الأخرى، ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن أهداف رياض الأطفال تفتقد إلى التكامُل الذي

- يتطلبه النمو السليم للطفل. حيث أن بعضها يركز على إعداد الطفل لكسب المهارات الأساسية الثلاث القراءة والكتابة والعد.
- أنها أغفلت تربية الأطفال دينياً وإكسابهم القيم الدينية.
- أغفلت أهداف رياض الأطفال غرس حب الوطن والانتماء.
- لم تهتم أهداف رياض الأطفال بالتربية الجنسية للأطفال رغم أهميتها في الوقت الحاضر
- عدم اهتمام أهداف رياض الأطفال بالتربية الجمالية لدى الأطفال.
- اهتمت الأهداف الموضوعية اهتماماً ملحوظاً بمعرفة الأطفال الحروف الهجائية، وأهملت الاهتمام بتنمية الخبرة اللغوية من حيث تشجيع الأطفال على النطق الواضح والسليم والانتباه والإنصات.
- أن أهداف رياض الأطفال تركز على النمو العقلي، ويؤكد ما يراه بعض الباحثين من أن أهداف التربية في رياض الأطفال في الوقت الحاضر تتجه نحو الناحية الأكاديمية بصورة أوضح من ذي قبل.
- أن أهداف رياض الأطفال تتصف بالعمومية، كما أنها تفتقر إلى الإجرائية.
- عدم اهتمام أهداف رياض الأطفال بتنمية الابتكار والإبداع لدى الأطفال.
- أنه نتيجة لتركيز الأهداف على المهارات المعرفية، فإن هذا يؤدي إلى الكثير من المشكلات من أهمها، أن الطفل المتخرج من رياض الأطفال لديه رصيد من المهارات المعرفية والتي تلقاها خلال سنوات الروضة، ومن ثم فإنه عندما يلتحق بالصف الأول الابتدائي سيواجه بهذه المهارات ما يولد لديه الشعور بالضيق والملل لتكرار ما تعلمه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه سيتفوق على الطفل الذي لم تتح له فرصة التعليم في الروضة، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى وجود ازدواجية في التعليم، وإخلال مبدأ تكافؤ الفرص.

كما أن هناك مشكلة أخرى تنتج عن الاهتمام بالمهارات المعرفية وهي عدم جعل هذه المرحلة مرحلة إكساب للقيم والاتجاهات والأخلاقيات والإعداد للمرحلة التالية، كما اتضح أن الأهداف المذكورة لا تشير إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع والاستقلالية والمبادأة، كما يلاحظ أن الأهداف لا تشير إلى بعض القيم الإيجابية اللازم غرسها في نفوس الأطفال مثل تعودد الأطفال على الاعتماد على النفس، وغرس الروح الوطنية في نفوس الأطفال، وصقل مواهبهم، وغرس حب المدرسة في نفوسهم.

ورغم اهتمام التشريعات بتحديد أهداف رياض الأطفال إلا أنه من الملاحظ أن رياض الأطفال لا تحقق أهدافها سواء من الناحية الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الوجدانية والخلقية للطفل، ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهدافها مثل: تنمية المهارات الحركية لدى الطفل، مساعدة الطفل على تكوين عادات غذائية، تنمية القدرة لدى الطفل على الابتكار والإبداع، مساعدة الأطفال على استخدام حواسهم في الحصول على المعرفة، تشجيع الأطفال على البحث والإطلاع، تدريب الأطفال على الاعتماد على النفس، مساعدة الأطفال على تنمية ميولهم الفنية، مساعدة الأطفال على الاتزان الانفعالي، وهذا يتنافى مع ما جاءت به التشريعات الخاصة برياض الأطفال، ويؤكد ذلك ما جاءت به بعض الأبحاث والدراسات حيث أشارت إلى أن هناك العديد من أهداف التربية الجسمية للطفل لا تتحقق، منها تعودد الأطفال على العادات السليمة، تنمية الميول الحركية للأطفال، مساعدة الأطفال على تكوين عادات غذائية سليمة، الكشف على الأطفال كل شهر، وهذا يرجع إلى عدم توفر الإمكانيات البشرية والمؤهلة تأهيلاً جيداً، هنا بالإضافة إلى عدم وعي المعلمات العاملات برياض الأطفال، وقلة اهتمام المسؤولين والعاملين بهذا الجانب، وبالنسبة لأهداف التربية العقلية للطفل يلاحظ أن هناك قصوراً واضحاً في تحقيق غالبية هذه الأهداف، حيث أن هناك العديد من أهداف التربية العقلية لا تحققها رياض الأطفال مثل مساعدة الأطفال على استخدام حواسهم

في الحصول على المعرفة، مساعدة الأطفال على اكتشاف المعلومات بأنفسهم، تنمية قدرة الأطفال على الابتكار والإبداع تشجيع الأطفال على البحث والإطلاع، هذا برغم ما نادت به التشريعات من الاهتمام بهذا الجانب عن طريق الأنشطة المختلفة، إلا أن رياض الأطفال لازالت تركز على الاهتمام بالجانب المعرفي وخاصة التحصيل، ويرجع ذلك إلى اهتمام المربين أيضاً اهتمام المسؤولين والقائمين على تربية الطفل بهذا الجانب استجابة لرغبة الآباء وأولياء الأمور في اعتقادهم أن الهدف من الروضة هو تعليم أطفالهم وليس تربيته، وأن طبيعة العمل بالروضة يشبه إلى حد كبير طبيعة العمل بالدرسة الابتدائية.

وأشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك الكثير من أهداف التربية الاجتماعية للطفل لا تحققها رياض الأطفال، من هذه الأهداف إكساب الأطفال العادات الاجتماعية السليمة، تدريب الأطفال على الاعتماد على النفس، إكساب الأطفال على تكوين جماعات مختلفة للأنشطة، مساعدة الأطفال على الاشتراك في جماعات الأنشطة المختلفة، فالملاحظ أن هناك قصوراً واضحاً في تحقيق بعض أهداف التربية الاجتماعية للطفل، ويقتصر دور رياض الأطفال على تحقيق مشاركة الأطفال في بعض الأعمال الجماعية مثل اللعب الجماعي.

أما بالنسبة لأهداف التربية الوجدانية للطفل فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهداف التربية الوجدانية للطفل مثل مساعدة الأطفال على تنمية ميولهم الفنية، مساعدة الأطفال على الاتزان الانفعالي، تنمية اتجاهات الأطفال نحو العمل، ويرجع ذلك إلى عدم وجود المعلمات المتخصصات في تربية الطفل في كثير من دور رياض الأطفال، وعدم وعي المعلمات القائمات بالتربية بأهمية وخطورة هذه الأهداف في تربية الطفل.

ويؤثر ذلك ما أشارت إليه أخرى (الدراسات من أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهدافها والتي منها:

- تعديل بعض سلوك الأطفال.
 - إعداد الطفل على أسلوب التربية مدى الحياة.
 - الاهتمام بتنمية قدرات الطفل الفنية.
 - الاهتمام بالطفل كفرد وكعضو في جماعة الأطفال.
 - الاهتمام بالأنشطة الرياضية.
 - غرس العادات والتقاليد السليمة في الأطفال.
 - تدريب الطفل على المهارات الحركية.
- ويرجع قصور رياض الأطفال في هذه الأهداف إلى العديد من الأسباب والعوامل من أهمها زيادة كثافة عدد الأطفال داخل القاعات، ضيق فناء كثير من دور رياض الأطفال، كما أن هناك بعض دور رياض الأطفال لا يوجد بها فناء، تباين واختلاف البيئة التي يعيش فيها الطفل، تباين المستوى الاجتماعي للأطفال، قلة الاعتمادات المالية المخصصة لرياض الأطفال، عدم الإعداد الكافي للعاملات برياض الأطفال، هذا بالإضافة إلى أن كثيرا من أهداف رياض الأطفال مبهمه وغير محدد تحديدا إجرائياً، قلة الامكانيات الموجودة بدور رياض الأطفال، وهذا ما يؤكد أحد الباحثين من أن هناك عجزاً في الامكانيات المادية والبشرية برياض الأطفال والتي منها:

عدم تناسب أعداد الأطفال مع عدد حجرات الدراسة، قلة المكتبات بدور رياض الأطفال، عدم تناسب عدد دورات المياه مع أعداد الأطفال، عدم تناسب عدد الأطفال مع عدد المعلمات، غالبية المعلمات غير مؤهلات تربوياً، قلة الاهتمام بتدريب المعلمات على العمل بالروضة، غالبية مديرات الروضة غير مؤهلات التأهيل العلمي والتربوي.

ولكى تقوم رياض الأطفال بتحقيق الأهداف المرجوة فإن هذا يتطلب إصدار تشريعات تقوم بوضع أهداف لرياض الأطفال مصاغة في صورة سلوكية أو إجرائية حتى يمكن تنفيذها من أجل تحقيق نمو أفضل للطفل، إصدار تشريعات تضع أهداف لرياض الأطفال تتسم بالشمول والتكامل، وإضافة أهداف جديدة تعمل الروضة على تحقيقها من أجل مواكبة التغيرات المعاصرة، إلزام العاملين والمشرفين على دور رياض الأطفال على تحقيق وتنفيذ الأهداف التي تنص عليها التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.

أهداف رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي:

لقد اهتم (المربون) بتمرير أهداف رياض الأطفال، فالبعض يرى أن أهداف رياض الأطفال تستلزم أن تكون:

- ١- أن تنمي شعور الطفل بالثقة في نفسه وفي الآخرين وتشبع حاجاته إلى الاستقلال.
- ٢- أن توفر للطفل المواد المناسبة التي يمكن بواسطتها استكشاف محيط بيئته.
- ٣- أن تنمي في الطفل رغبته للعيش مع الآخرين وتقديره لذاته.
- ٤- أن تساعد الطفل على التكيف الاجتماعي، وتهيئ لديه القدرة على التعبير عن أحاسيسه وشعوره.
- ٥- أن تملأ نفس الأطفال بحب كل ما هو جميل في الحياة.
- ٦- تنمي في الطفل حب العطاء.
- ٧- أن توفر الرعاية الصحية للطفل.
- ٨- أن تعنى بتنمية قوى الطفل العقلية.
- ٩- أن تنمي الاتجاه العاطفي عند الطفل.
- ١٠- أن تعد له حياته الدراسية المقبلة.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف ركزت على جوانب تربية الطفل الصحية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والجمالية وتقديره لذاته، ومساعدته على الانفتاح

على البيئة التي يعيش فيها ليتعلم منها. هذا بالإضافة إلى تهيئته للالتحاق بالدراسة الابتدائية، والملاحظ أن هذه الأهداف تنفق مع الأهداف التي مروتها منظمة اليونسكو لرياض الأطفال وهي:

- ١- تكامل نمو شخصية الطفل وتوطيد علاقاته الاجتماعية مع الأفراد والجماعات.
 - ٢- تهيئة الطفل للمدرسة الابتدائية.
 - ٣- تعيد الطفل ورعايته وإشباع حاجاته للمعرفة والإبداع والاستقلال.
 - ٤- نمو الطفل في المجالات العاطفية والأخلاقية والدينية واللغوية والحسية والجسمية.
- وترسم (أمر المربي) أهداف رياض الأطفال إلى أهداف عامة وأهداف خاصة بمركز ترويضها على النمو (مثال):

أولاً: الأهداف العامة لرياض الأطفال:

ويقصد بالأهداف العامة الأهداف التي تستند على نظريات في النمو والمعرفة والتعلم التي يمكن صياغتها في صور وغايات وأهداف كبرى ويمكن تبنيها، والأهداف العامة تعتبر أهداف واسعة، عامة الصياغة تتحقق عن طريق أهداف خاصة أو تعليمية تشق منها وتمثل هذه الأهداف في الآتي:

- ١- تحقيق التنمية الشاملة للأطفال حسباً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً وروحياً.
- ٢- اكتشاف ميول الأطفال واستعداداتهم الخاصة والسماح لهم بالنمو والظهور في جو يسوده الحرية والانطلاق بعيداً عن الكتب والإرهاق مع مراعاة الفروق الفردية.
- ٣- إكساب الأطفال المعارف كهدف غير مقصود لذاته، وإنما تأتي نتيجة لمختلف الأنشطة التي يمارسها الأطفال.
- ٤- توثيق الصلة بين ما يتعلمه الأطفال وبين حياتهم وبيئتهم.
- ٥- تطوير النمو العقلي لدى الأطفال بتشجيعهم على البحث والاكتشاف.

- ٦- إثراء حصيلة الأطفال اللغوية من خلال إكسابهم التعابير الصحيحة والتراكيب المناسبة لأعمارهم والمتصلة بحياتهم ومحيطهم الاجتماعي.
 - ٧- إكساب الأطفال المفاهيم والمهارات الأساسية في مجال الرياضيات والعلوم
 - ٨- اكتساب الأطفال للعادات السليمة والقيم الأخلاقية والروحية والجمالية والصحية.
 - ٩- تهيئة الأطفال لرحلة التعليم النظامي، وتعوددهم على الجوامع المدرسي ونقلهم تدريجياً إلى الحياة الاجتماعية في المدرسة.
 - ١٠- توعية الأطفال على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس والاستقلال الذاتي.
 - ١١- تشجيع الأطفال على اتخاذ القرار وإبداء الرأي وتنمية روح المبادرة والتساؤل لديهم
 - ١٢- إطلاق قدرة الأطفال الإبداعية وتعزيزها.
 - ١٣- العناية بالأطفال الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ثانياً: الأهداف الخاصة لرياض الأطفال:
- ويقصد بها الأهداف الإجرائية أو التعليمية التي تنقسم بالتعدد والتنوع والترابط بعضها ببعض على شكل وحدة متكاملة لتحقيق الأهداف العامة لرياض الأطفال، وهذه الأهداف تهتم بجوانب نمو الطفل المعرفية واللغوية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية والجمالية والإبداعية وتمثل هذه (الأهداف) ثلثي:
- (١) أهداف المجال المعرفي (العقلي والقوي) ويشمل الأهداف التالية:
- تنمية قدرات الطفل العقلية من حيث التذكر والفهم والإدراك والتخيل.
 - تنمية قدرة الطفل على التصنيف والعد والتسلسل وإدراك العلاقة بين السبب والنتيجة.
 - تنمية جوانب الملاحظة والاستكشاف والبحث والتجريب.
 - تنمية قدرة الطفل في التعرف على خواص الأشياء.

- تنمية قدرة الطفل على إيجاد العلاقة بين الأشياء (الصفات المشتركة وغير المشتركة)
 - إثراء حصيلة الطفل اللغوية.
 - تنمية قدرة الطفل على المحادثة والتعبير عن أفكاره ومشاعره.
 - إكساب الطفل المفاهيم التي تساعد على تنمية مشاعر الانتماء لأسرته.
 - تنمية بعض المفاهيم الأساسية في مجالات الفن والمجال الاجتماعي.
 - تنمية قدرة الطفل على التخيل والإبداع.
- يتضح من ذلك أن هذه الأهداف الخاصة بالمجال المعرفي تعمل على تنمية حواس الطفل وانتباهه وإدراك وتنمية قدراته على الاستكشاف والتجريب وحل المشكلات وذلك من أجل تطوير وتنمية ذكائه والارتقاء به، كما تعمل على تنمية تفكير الطفل، وإكسابه المفاهيم واللغة والتعبير بها وذلك من خلال تنمية حب الاستطلاع لديه والبحث، وتعويد على أساليب التفكير السليمة.
- (٢) أهداف المجال الوجداني (العاطفي والانفعالي والاجتماعي) وتشمل الأهداف التالية:
- تنمية الشعور بالثقة في النفس، وتقدير الذات والاعتماد عليها والشعور بالمسؤولية.
 - تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو حرية التعبير والمناقشة.
 - تكوين اتجاهات سلبية نحو الأنانية، وحب الذات والعدوان والسيطرة.
 - تنمية قدرة الطفل على الضبط الذاتي لسلوكه والسيطرة على انفعالاته.
 - تنمية السلوكيات السليمة نحو النظافة والتغذية والمحافظة على الصحة.
 - تنمية قدرة الطفل على التعبير عن مشاعره وأحاسيسه.
 - تنمية الشعور بالمشاركة والرغبة في العيش مع الآخرين، والقدرة على تبادل وظائف القيادة والتبعية.

- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل وتثبيت العادات السليمة المرتبطة به.
 - تنمية مشاعر الحب والانتماء للوطن وإحساسه بمعنى العطاء والتضحية.
 - تنمية الشعور بالجمال، وملء نفوس الأطفال بكل ما هو جميل.
- يتضح من ذلك أن أهداف المجال الوجداني تهتم بتنمية احساس ومشاعر وانفعالات الأطفال، وتركز على ما يراد تنميته من ميول واتجاهات نحو نفسه ومن حوله، فهذه الأهداف لها علاقة قوية بالتشكيل النفسي والاجتماعي للطفل من حيث ثقته بنفسه واعتماده عليها، وعلاقته بمن حوله من أفراد وأشياء، وتنميته اجتماعيا، وذلك بأن يتم تعليمه بأن هناك حدودا لا بد أن يراعيها في تعاملاته مع الآخرين ولا يستطيع تخيلها، وأن يتعلم أن هناك آدابا عامة يجب أن يلتزم بها، وأن يتقبل التوجيه، وأن يتعود المشاركة والعيش مع الآخرين.
- (٣) أهداف المجال المهارى (الحسى والحركي) وتشمل:
- تنمية التوافق العضلى / العصبى للعضلات الصغرى والكبرى للطفل.
 - تنمية التوافق الحركى / البصرى، الحركى / السمعى للطفل.
 - تنمية التأزر بين اليد والعين بصفة خاصة للتهيئة لتعلم الكتابة.
 - تنمية استخدام حواسه بما يساعده على التفاعل مع البيئة الطبيعية المحيطة به.
 - تنمية قدرته على الاستخدام السليم والأمن للأدوات والأجهزة.
 - اكتساب المهارة الحركية التى تساعده على استخدام أعضاء جسمه بطريقة فعالة.
 - تنمية قدرته على تقليد الحركات.
 - استثارة طاقات الطفل الإبداعية الكامنة وتوجيهها دون فرض أو إكراه.
 - تنمية خيال الطفل، وإتاحة الفرص لتفتح طاقاته الإبداعية الكامنة.
- يتضح من ذلك أن أهداف المجال المهارى لها علاقة بما يراد تنميته عند الطفل من مهارات حركية جسمية ورياضية، وهذا يعنى الاهتمام بالجانب الحركى للطفل

من أجل تنمية عضلاته وحركاته المختلفة بغرض بناء الجسم وتنسيق وتآزر حركاته حيث أن تنمية قدرات الطفل الحركية تتطلب إحساسه بالحرية في الحركة، والإحساس بالعلاقة بين الحركة التي يؤديها والفراغ المتاح له، وأيضاً العلاقة بين حركته وحركات الآخرين، كما أن النمو الحركي له علاقة وثيقة بالنمو العقلي، حيث أن النمو الحركي للطفل وما يصاحبه من نمو عضلي وعصبي يساعد في تنظيم تحصيل الطفل للجانب اللغوي وأساط التفكير التي يكتسبها من خلال أنشطته الحركية المختلفة، كما أن النمو الحركي للطفل له علاقة وثيقة بالنمو الحسي، حيث يعتمد إدراك الطفل الحسي لما حوله على لمسه وتناوله والتعامل معه.

كما أن أهداف المجال المهارى لها علاقة بما يراود نميته عند الطفل من مهارات حركية تعبيرية فنية، وهذا يعنى أنها تعمل على تنمية قدرات الطفل من خلال الفنون (الرسم والتلوين والقص والتركيب والنحت والتشكيل والتمثيل والتعبير بعرائس الأيدي والأصابع والرقص التعبيري والحركات الإيقاعية وأعمال النجارة والاستنبات).

أهمية رياض الأطفال:

يلاحظ في الآونة الأخيرة اهتماما ملحوظا وواضحا بالطفولة، وذلك من خلال التوسع في إنشاء دور رياض الأطفال، ويرى الكاتب أن هذا الاهتمام جاء نتيجة التغير الاجتماعي/الاقتصادي للأسرة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن احتياجات الطفل للنمو غير ميسرة في المحيط الأسرى، لذلك أصبحت رياض الأطفال ضرورة من ضرورات الحياة، وأخذت تقل أهمية خاصة في تربية الطفل.

ولقد أثبتت الأبحاث والدراسات التربوية والنفسية خطورة وأهمية مرحلة رياض الأطفال في بناء الإنسان وتكوين شخصيته وتحديد اتجاهاته في المستقبل. كما أشار بعض المربين إلى أهمية رياض الأطفال في أنها تتمثل في الآتي:

- مرحلة ما قبل المدرسة أى التى تسبق التحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية، وما تحمله من ضغوط وتوقعات فى عملية التعليم والتعلم وما تستلزمه من إعداد وتجهيز فى سنوات ما قبل المدرسة.
 - رياض الأطفال هى مرحلة ما قبل جماعة الأقران فى مرحلة مواتية لتعليم أسس السلوك الاجتماعي.
 - رياض الأطفال هى مرحلة الاستكشاف حيث يسعى الطفل إلى معرفة بيئته بعناصرها وعلاقتها وكيف تعمل.
 - مرحلة رياض الأطفال فترة حساسة ومرحلة حرجية، حيث يواجه الأطفال فيها بصعوبات ومشكلات، فالطفل فى سبيله لتكوين شخصية متميزة ينزع إلى الاستقلالية والاعتماد على النفس.
- ويمكن القول أن الأهمية التى تحتلها رياض الأطفال تتمثل فى المحاور التالية:

(١) أهمية رياض الأطفال للأسرة:

من الواضح أن ضرورات الحياة الحديثة فرضت أن يعمل الأب والأم فى مواقع العمل والإنتاج من أجل حياة أفضل مما ترتب عليه غياب الأمهات العاملات عن المنزل، ومن هنا تقوم رياض الأطفال بمهمة الرعاية والتربية للطفل، كما أنها تهيئ للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي.

ويشير بعض المربين إلى أهمية رياض الأطفال بأنها ترجع إلى حل مشكلة المرأة العاملة خاصة أن المجتمع المصرى تطور تطوراً كبيراً فى السنوات الأخيرة، وأصبحت المرأة تعمل فى شتى المجالات السياسية والاجتماعية، كما شاركت المرأة الرجل فى معظم مجالات الحياة. وقد نتج عن اشتغال المرأة خارج بيتها وضع اجتماعى شائك أبرز ضرورة الاهتمام برياض الأطفال لرعاية الطفل وتحقيق نموه الكامل المتكامل، وهذا لا يتأتى إلا على أيدٍ مدربة لها خبرة واسعة فى مجال تربية الأطفال من عاطفة أمومة.

إن رياض الأطفال تقوم مقام الأسرة في تربية ورعاية الأطفال أي أنها تعد تعويضا عنها، وقد أكد ذلك بعض المربين حيث أشار إلى أن دور الحضانه ورياض الأطفال تقوم بدور التربية التعويضية لتعويض الأطفال عما ينقصهم في بيئاتهم من فرص النمو والتعلم.

فدور الحضانه ورياض الأطفال أنشئت لتعويض الطفل عما يلاقيه من أوجه النقص والقصور والحرمان الموجود في حياته الأسرية، كما أشارت بعض الدراسات إلى أهمية رياض الأطفال في أنها توفر للطفل ما لا تستطيع الأسرة توفيره وذلك للاعتبارات التالية:

- أنها البيئة التي يستطيع الطفل أن يزاوِل فيها نشاطه بحرية وانطلاق.
 - أنها بيئة منظمة الهدف منها استئثاره عقلية الطفل.
 - أنها تحتوي على حقائق متسعة يستطيع الطفل أن يلعب فيها دون إزعاج للغير.
 - يوجد بها مدرسات متخصصات مدركات لمتطلبات النمو، وهن على استعداد لتحقيق مطالب الطفل في حدود الإمكانيات المتاحة.
 - إنها البيئة التي يتوافر فيها أنواع اللعب المختلفة المتنوعة، والتي تتلاءم مع ميول كل طفل، والتي تساعد على نمو قدراته العقلية والجسمية.
 - إنها البيئة التي يتعلم فيها الطفل كيفية التكيف مع أقرانه ومع الكبار.
- وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن أهمية رياض الأطفال تتمثل في أنها جاءت حلا ناجحا للأسرة في غيابها للقيام بتربية الأبناء تربية سليمة.

(٢) أهمية رياض الأطفال للطفل:

إن رياض الأطفال تعد ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطفل، وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين أن أهميتها للطفل تتمثل في الآتي:

- أنها تقدم أنواعاً مختلفة من الفرص للأطفال ليعبروا عن ذاتهم، وتضرب قوة تخيلاتهم وتنمية العديد من اهتماماتهم ومهاراتهم والتي تجعلهم يقفون بثبات جيد في حياتهم المستقبلية.
 - أنها تربط التعليم بالنشاط، فالأطفال يتعلمون عن طريق الأنشطة الحادثة في الروضة، واستجاباتهم تكون تلقائية، وتعليمهم يتم بطريق الصدفة وبدون ضغط خارجي من أحد.
 - أنها تشجع دوافع الابتكار أو الإبداع لدى الأطفال عن طريق الحركة الطبيعية وانشغالهم الدائم في بعض الأنشطة أو مع الآخرين.
 - إن التربية بالروضة تجعل الأطفال يتعلمون ضبط انفعالاتهم، والتدريب على كبح ذاتهم وتنمية روح التعاون.
- هذا بالإضافة إلى أن مؤسسات رياض الأطفال لها أهمية تربوية ونفسية بالنسبة للطفل في هذه المرحلة، حيث يكون فيها الطفل قابلاً للتشكيل والتعديل والتأثير من خلال البيئة المحيطة به، ففي هذه المرحلة توضع أسس الشخصية وأبعادها ومكوناتها المختلفة.
- كما ترجع الأهمية التربوية لرياض الأطفال لما تقوم به من تأثير على شخصية الطفل ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات أنها تساعد على توافق الأطفال المتلحقين بها من الناحية الشخصية والاجتماعية عن الأطفال الذين لم يلتحقوا بها.
- كما أن رياض الأطفال تزود الطفل باتصاله الأول بجماعات الأقران والعمل على تحسين ودفع عجلة التنشئة الاجتماعية للطفل بطريقة وسط بين طريقة الأسرة والمدرسة، مما يساعد على تأكيد الذات عند الطفل، والاعتماد على النفس، والاستقلال، وحُب الاستطلاع، والاتصال الاجتماعي.

وترجع أهمية رياض الأطفال للطفل في أنها تعمل على تنمية لغته، وأكدت ذلك بعض الدراسات أن رياض الأطفال بما تقدمه من خبرات ونشاطات متنوعة يساعد على تنمية قدرة الطفل على التعبير بالحركة.

(٣) أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية:

تعتبر رياض الأطفال ذات أهمية خاصة بالمدرسة الابتدائية، ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات والأبحاث التربوية إلى أن التحاق الأطفال بالروضة له تأثير واضح وفعال على قدرة الأطفال على متابعة الدراسة في التعليم الابتدائي، فقد بينت بعض الدراسات أن التحاق الأطفال بالروضة له تأثير إيجابي على التحصيل الأكاديمي في المراحل القادمة لدى التلاميذ ويزيد من قدرتهم على إدراك الذات.

كما أشارت إحدى الدراسات إلى أن التحاق الأطفال بدور الحضانة ورياض الأطفال يزيد من مستواهم التحصيلي أكثر من الأطفال الذين لم يلتحقوا بها، وأن الأطفال الذين التحقوا بدور الحضانة ورياض الأطفال أكثر تكيفاً من الذين لم يلتحقوا بها.

ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن رياض الأطفال بما تقدمه من برامج متنوعة تؤثر تأثير إيجابي على المستوى التحصيلي والتقدم التعليمي في القراءة عند الأطفال.

من هنا يمكن القول أن أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية تتمثل في أنها تعمل على تنمية المهارات العقلية اللازمة للطفل لتلقى التعليم المدرسي فيما بعد فضلاً عن تعويد الأطفال على النظام القريب من النظام المدرسي.

كما تتمثل أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية في أنها تعمل على تنمية قدرة الأطفال على الاختلاط مع جماعات المجتمع المدرسي الجديد (المدرسة الابتدائية) فقد بينت إحدى الدراسات أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند

مستوى ٠.٠٥ . ولدرجة مقياس التكيف الاجتماعى بين الأطفال الذين التحقوا بدار الحضانة، والذين لم يلتحقوا بها لصالح الأطفال الذين التحقوا بدار الحضانة. الأمر الذى يترتب عليه نخاشى الطفل من الانتقال الفجائى بين الأسرة والمدرسة (كمجتمع جيد) بنظمها ولوائحها وقواعدها، مما يؤدى إلى صعوبة التكيف مع المجتمع الجديد وبالتالي إلى التسرب والهروب من المدرسة. لذلك فقد اعتبرها بعض المربين أنها الخطوة الأولى والأكثر فاعلية فى النظام التعليمى بالنسبة لجميع الأطفال، وجزء مكمل للمرحلة الأولى فى السلم التعليمى، وتهدف إلى إتاحة خبرات تتلاءم مع حاجات وقدرات كل طفل، وتنمى اتجاهات إيجابية نحو التعليم والمدرسة، كما تنمى مهارات الاستعداد الأساسية للنجاح فى المدرسة.

الدور التربوى لرياض الأطفال :

- إن رياض الأطفال تقوم بالعديد من الأدوار التربوية التى تساعد فى تحقيق الأهداف المحددة لها، وترى بعض المربين هذه الأدوار فى الآتى:
- القيام بتنمية شخصية الطفل من جميع النواحي سواء الجسمية والعقلية والحركية واللغوية والانفعالية والاجتماعية وذلك عن طريق توفير المناخ التربوى المناسب وتوفير الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.
- مساعدة الطفل على التعبير عن نفسه بالكلام والتحدث مع الآخرين واستخدام الرموز الكلامية المختلفة التى تعمل على إثراء لغته.
- تشجيع الطفل على التعبير عن خياله عن طريق اشتراكه فى الأعمال الفنية المختلفة.
- مساعدة الطفل على الاندماج مع أقرانه حتى يمكن الارتقاء بالجانب الاجتماعى وتكوين علاقات اجتماعية وأيضاً مساعدته على التكيف الاجتماعى.

- العمل على تنمية احترام حقوق الغير لديه، واحترام الملكيات الخاصة وأيضاً الملكيات العامة.
 - تنمية قدرة الطفل على حل المشكلات التى تواجهه من خلال مواجهته لبعض المواقف المختلفة.
 - العمل على تأهيل الطفل للالتحاق بالتعليم الابتدائى حتى لا يحدث اغتراب عند دخوله المدرسة، ويكون انتقاله طبيعياً من الأسرة إلى المدرسة.
 - إكساب الطفل العديد من المفاهيم والمهارات المتعلقة بالناحية الدينية واللغة العربية والرياضيات والفنون والموسيقى والتربية الصحية والاجتماعية وذلك لتكوين خلفية ثقافية أساسية مبسطة لديه.
 - تنمية ثقة الطفل بذاته كإنسان له كيان وله قدراته الخاصة وأيضاً له سماته التى تميزه عن غيره.
 - التعاون بين الروضة والأسرة فى تربية جوانب شخصية الطفل المختلفة من خلال العديد من الوسائل المختلفة.
- وبالإضافة إلى الأدوار التى تقوم بها رياض الأطفال، يوجد العديد من الأدوار الهامة وهو قيام الروضة بتحقيق اشباعات مختلفة للطفل من أهمها: توسيع نطاق بيئته ويطه بالعالم الأكبر الذى يعيش فيه، التنبيه للأشياء الجميلة وتقديرها مثل تأمل زهرة، الاستماع إلى الموسيقى، الاستمتاع بجمال الصور، التدريب على تنمية المهارات اليدوية فى استخدام الأدوات التى فى متناول يده حتى يتمكن من استخدامها دون أن يؤذى نفسه أو الآخرين مثل الشوكة، المطرقة، المص، السعادة فى تقبل القوانين والنظام من خلال إنهاء أعمال معينة مثل رسم صورة، عمل قارب خشبى، نمو المهارات المعرفية والقدرة على حل المشكلات التى تواجهه، نمو الخيال وذلك باتاحة الفرص للعب من خلال التخيل مثل عمل قطار من الكراسى، نمو الاتجاهات نحو المثابرة بمعاونة الطفل بإنشام عمل الشئ حتى النهاية، التعاون والصداقة من خلال

اللعب وتعلم المشاركة في الأعمال، ممارسة بعض الأعمال البسيطة مثل قطع الورق بمقص، نمو الحكم على الأشياء، مثل أن يقوم الطفل ببناء برج متوازن لا يقع نحو المهارة في الممارسة، نمو العادات الاجتماعية مثل النظافة، التعامل برقة وطيبة مع الآخرين، حسن الجلوس إلى المائدة لتناول الطعام، ممارسة الأنشطة التي تسهم في فهم الرياضيات والعلوم مثل المضاهاة، والترتيب، العد، الخلط، المزج، ممارسة التجارب العلمية الأولى مثل التسخين والتبريد نمو النيات العمل على نمو اللغة حيث يساعد الطفل على التفاعل مع أسرته وأقرانه ومعلميه، كما أن مهارات الاتصال والتفاعل هامة للنمو الاجتماعي والوجداني، وفي نفس الوقت هامة للتحصيل الدراسي ومن الواضح أن الدور الذي تقوم به رياض الأطفال يركز على كل جوانب الطفل المختلفة سواء كان الجانب الجسمي أو العقلي أو الاجتماعي أو الوجداني وذلك بهدف تكوين مواطن صالحا.

ورغم أهمية رياض الأطفال في القيام بدورها المنوط بها إلا أن بعض الدراسات أوضحت أن هناك قصورا واضحا في المهام التي تقوم بها الروضة، حيث لا تقوم بالكشف الدوري على الأطفال، ولا تقوم بتوجيه أسرار الأطفال إلى الأسس السليمة للتغذية، وتوجيههم إلى تكوين العادات الغذائية لدى الأطفال، عدم استعانة رياض الأطفال بالنزاج المتنوعة المتوازنة لتربية الأطفال، كما لا تهتم الروضة بالتربية الفنية للأطفال وعدم إتاحة الفرصة لإكساب الأطفال خبرات جديدة، قلة قيام إدارة الروضة بالإشراف على النواحي الصحية بالدار، وقلة إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول، وقلة توفير العدد الكافي من القصص والمجلات الخاصة بالأطفال، وهذا لا يتفق مع ما نادى به التشريعات من الاهتمام بالنمو المتكامل للطفل من خلال المهام المختلفة التي تقوم بها الروضة، ويؤكد ذلك ما أشار إليه بعض الباحثين من أن هناك قصورا في المهام التي تقوم بها رياض الأطفال والتي تتمثل في استخدام رياض الأطفال أساليب غير سليمة في تربية الطفل مما يشكل خطرا جسيماً على تكوين

شخصية الطفل، عدم وجود الفلسفة التربوية الواضحة الأصلية التي توجه العمل في مجال تربية الطفل، وجود النقص الشديد في الإشراف الصحي والتربوي، وجود الصعوبات والعقبات التي تواجه الدار في تحقيق الخدمات اللازمة للطفل.

ومن الملاحظ أيضا أنه من المهام التي تقوم بها الروضة وتحظى باهتمام بالغ من المسؤولين بها هو الاهتمام بالجانب المعرفي والترفيهي)، وهذا ما يؤكد بعض الدراسات من أن معظم دور رياض الأطفال تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية والترفيهية، كما أن دور رياض الأطفال تهتم بالإعداد الأكاديمي للطفل من خلال الكتب الدراسية والأنشطة التعليمية الأخرى، كما تهتم بتعليم القراءة والكتابة والحساب ومبادئ التربية الصحية هذا إلى تعليم اللغة الأجنبية، واهتمام مدارس رياض الأطفال بالتركيز على المواد الدراسية المنفصلة (المعرفة والواجبات).

ويمكن تفسير ذلك أنه يرجع إلى قلة وعي القائمين والعاملين بالروضة بالمهام التي يتطلب القيام بها، هذا بالإضافة إلى تضارب آراء المشرفين والمشرفات وتباين تخصصاتهم، بالإضافة إلى قلة الإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق المهام والوظائف المرجوة من وجود الروضة.

ومن هنا يمكن القول أنه لكي تقوم رياض الأطفال بالمهام الموكولة بها يجب تخصيص ميزانية مناسبة للروضة، وتزويدها بالوسائل اللازمة، وتوفير العدد الكافي من المشرفين اللازمين للروضة، وإعدادهم الإعداد الكافي اللازم للقيام بهذه المهام، التركيز على الاهتمام بالرعاية الصحية للطفل والاهتمام به، غرس المبادئ والقيم الضرورية، توفير الإمكانيات المادية اللازمة والضرورية لتحقيق هذه المهام، تنويع الألعاب المختلفة للأطفال، الاهتمام بالرحلات والإكثار منها حتى يتمكن الطفل من التعرف على البيئة المحيطة، الاهتمام بإنشاء نادى الطفل، الاهتمام بتدريس مادة الرسم، زيادة تدعيم الروضة بالكتب والقصص والمجلات المصورة.

الفصل الثاني

التشريعات الخاصة بإنشاء وفتح دور الحضانة رياض الأطفال

صدرت العديد من التشريعات المنظمة التي يجب مراعاتها عند فتح رياض الأطفال، كما وضعت شروطا خاصة عند إنشائها، فبالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فقد جاء القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ موضحا كيفية الترخيص بفتح هذه الدور فقد نصت المادة (٤) على يحدد وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لنار الحضانة من حيث الموقع والمباني والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

كما منع المشرع قيام الأفراد ببناء أو إنشاء مثل هذه الدور قبل الحصول على الترخيص فقد جاءت المادة (٥) من ذات القانون بأنه لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وفي حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من آلت له أن يخطر مديرية الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول بهذه الأيلولة وعلى أن يرفق بالإخطار على ما يفيد توافر الشروط المقررة في شخصه وسمح المشرع للأفراد بإنشاء والحصول على تراخيص بفتح دور الحضانة ورياض الأطفال، ولكن ليس من حق أي فرد الحصول على ترخيص، الا بشروط معينة حددتها المادة (٦) من القانون (المذكور رزلك على التعمد لثال):

يجوز الترخيص للأشخاص المعنيين الطبيعيين بإنشاء دور الحضانة، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

١ - مصري الجنسية كامل الأهلية.

٢- لم يسبق الحكم عليه في جنابة أو عقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره.

٣- غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوي أو الاجتماعي، وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة.

وبالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها فيمن يطلب ترخيص بفتح هذه الدور فإن عليه تقديم لائحة داخلية لاعتمادها من مديرية الشؤون الاجتماعية وقد وضحت ذلك، المادة (١٤) من نفس القانون السابق (٥٠) على النحو التالي:

يلتزم المرخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التي تصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص، ويجب أن تشمل تلك اللائحة ما يلي:

أ - نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة.
ب- الاشتراكات الشهرية التي تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواء كاملا.

ج- ميزانية الدار التي تتضمن إيراداتها ومصادرهما ومصروفاتها وأوجه صرفها، وأسم المصرف الذي تودع به أموالها، والمستول عن إيداع هذه الأموال وسحبها.

د- مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الأجازات.
هـ- نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والأجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة.

و- نظام الرعاية الصحية الذي يخضع له الأطفال المقبولين بالدار، كما يقوم صاحب الدار بتعيين مديرة الدار فقد وضحت المادة (١٣) من نفس القانون (الزكوري) على النحو التالي:

على صاحب الدار تعيين سيدة مشرفة لإدارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

أما بالنسبة لخطوات إجراءات الترخيص فقد حددتها المواد التالية من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧ على النحو التالي: نصت المادة (٧) على: يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذي تعده الوزارة.

ثم جاءت المادة (٨) توضح الخطوة التالية حيث نصت على: تبحث مديرية الشؤون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة، ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون القرار بالرفض مسببا.

ثم تأتي الخطوة الثالثة وهي في حالة موافقة المديرية على الطلب حيث وضحت المادة (٩) على النحو التالي: يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشؤون الاجتماعية بمجرد انتهائه وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها، التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة، فإن كانت كاملة رخصت الدار خلال خمسة عشر يوما أخرى، وإلا طلبت منه استكمال النقص المطلوب ثم إخطارها.

وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

أما عندما ترفض المديرية الطلب فإن المادة (١٠) حددت الخطوات التي تتبع وذلك على النحو التالي: في حالة رفض المديرية قبول طلب الإنشاء المنصوص عليه في المادة (٧) أو إصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة (٩) فللطالب أن يتظلم إلى

لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة، وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم بقرار مسيب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

يتضح مما سبق أن المشرع أكد على من يطلب ترخيص لفتح أو إنشاء دار حضانة ورياض الأطفال، الالتزام بالمواصفات العامة لدار الحضانة ورياض الأطفال، وفي نفس الوقت حتى لا يقوم بعض الأفراد بإنشاء هذه الدار بدون تراخيص، لذلك فإن القانون قد حدد عقوبة من يخالف ذلك، حيث جاءت المادة (٢٢) من ذات القانون على النحو التالي: يعاقب بالحبس وبغرامة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دار حضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ومن النواحي الإيجابية وضع شروطا معينة فيمن يطلب الترخيص منعا من أن يقوم أفراد غير مصريين أو أصحاب المهن التي لا تتفق مع قيم العملية التربوية من افتتاح أو إنشاء مثل هذه الدور، ونظرا لهذه الشروط والالتزام بها، فقد حدد القانون عقوبة من يخالف ذلك حيث نصت المادة (٢٣) من نفس القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان من أنشأ أو أدار بغير ترخيص لا يتوقف فيه الشروط المقررة بالمادة (٦) من ذات القانون المذكور والتي سبق ذكرها.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشؤون الاجتماعية أن تأمر بخلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل في الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره إلى القاضي المختص.

ولكن من الملاحظ أن هناك بعض الثغرات التي تؤخذ على مواد القانون (١٢، ١٤) والتي فيها الزم المشرع صاحب الدار تعيين مديرة الدار، وإعداد لائحة داخلية للدار (وإن كان اشترط مراعاة اللائحة النموذجية) ومن هنا أتاحت الفرصة لأصحاب الدور حرية اختيار العاملات بالروضة مما ترتب عليه تعيين من يعمل بالدار من المديرية حتى عاملات الخدمات كلهن من المعارف والأقارب دون مراعاة

المواصفات المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظيفة، وإعطائهم الحرية في تحديد رسوم الالتحاق، مما دفع الكثير من أصحاب الدور إلى رفع قيمة الاشتراكات.

من هنا يؤخذ على المشرع أنه لم ينص على عقوبات رادعة لمن يخالف في تعيين أفراد لا تنطبق عليهم المواصفات والشروط المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظائف.

أما بالنسبة لرياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد صدرت القرارات الوزارية التي تنص على شروط فتح رياض الأطفال، فقد نصت المادة (٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لوزير التعليم بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفال تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئات الإشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٢٠) من ذات القرار على: تنشأ رياض أطفال مستقلة أو ملحقة بالمدارس الابتدائية في المناطق التعليمية المختلفة لاستيعاب الأطفال الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض.

أما المادة (٢١) من ذات القرار فنصت على: يشترط للمراقبة على نوع رياض الأطفال الرسمية أن تتواءم الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المدرسة الابتدائية التي ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التي تعمل فترة واحدة وينظام اليوم الكامل.
- ٢- أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التي لا يؤدي إلى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع في كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.
- ٣- أن تتوافر في المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأبنية ودورات المياه الصحية.

- ٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات الطابق الأرضى على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية، ومساحتها واسعة ٢م مربع لكل طفل على الأقل، على أن تحتوى كل حجرة على حوض ماء منخفض فى مستوى الأطفال، ومكان لحفظ الخامات والأدوات والوسائل التى يستخدمها الأطفال أو التى ينتجونها.
- ٥- موافقة المديرية أو الإدارة على ملائمة مبنى المدرسة وموقعها وفقاً للخريطة التربوية للقريبة أو الحي.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ موضحاً كيفية وشروط فتح رياض الأطفال حيث نصت المادة (١٥) على: تنشأ رياض الأطفال تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية فى المحافظات المختلفة لقبول الأطفال المتقدمين من الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض، أما المادة (١٦) فقد نصت على: يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال أن تتوافر الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة وينظام اليوم الكامل.
- ٢- أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.
- ٣- أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأبنية ودورات المياه الصحية.
- ٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضى على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحتها مناسبة، على أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال.

يتضح من ذلك أن هناك العديد من التشريعات سواء على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم التى تنظم عملية افتتاح فصول ودور

رياض الأطفال، إلا أنه يؤخذ عليها أن التشريعات التي تنظم افتتاح فصول ودور رياض الأطفال ركزت على شروط معينة عند طلب الترخيص وهي نظام إدارة الدار والاشتراكات وتحديد الميزانية، ولكنها أغفلت كثيرا من المواصفات المطلوبة عند افتتاح الروضة والتي تسهم كثيرا في تحقيق الأهداف المرجوة من الروضة مثل وجود الملاعب والحديقة وغرف الأنشطة، وتحديد أعداد الأطفال المقبولين، وتوفير أدوات اللعب وغيرها مما جعل كثيرا من الأفراد والهيئات تقوم بافتتاح فصول ودور رياض الأطفال دون مراعاة لهذه الشروط، هذا بالإضافة إلى أن المشرع ترك حرية تعيين الأفراد والعاملين بالروضة لأصحاب المؤسسات مما جعل كثيرا من غير المؤهلين يعملون بهذه الرياض، الأمر الذي انعكس على طبيعة عمل ووظيفة رياض الأطفال.

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة بافتتاح رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد وضعت شروطا، الملاحظ أنها تساعد على انتشار أو التوسع في افتتاح فصول رياض الأطفال خاصة وأنها تلحق بهيئة المدرسة الابتدائية، حيث أن واقع مدارس التعليم الابتدائي ملئ بالمشكلات، وخاصة المشكلات التي تتعلق بمبنى المدرسة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن كثيرا من المدارس الابتدائية تعمل بنظام اليوم الكامل في ظل الاتجاهات المعاصرة لتطوير التعليم بصفة عامة وتطوير التعليم الابتدائي بصفة خاصة، هذا مما يعوق من افتتاح فصول رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى أن المشرع لم يضع شروطا، ولم يحدد إجراءات افتتاح فصول ودور رياض تابعة لوزارة التربية والتعليم مما ترتب عليه تفوق أعداد رياض الأطفال الخاصة عن أعداد رياض الأطفال الرسمية الحكومية، والواقع يشير إلى ذلك ويؤكد.

ومن الملاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن التشريعات أعطت الحرية لمن يقوم بافتتاح دور رياض الأطفال بوضع اللائحة المنظمة للعمل برياض الأطفال وتعيين العاملين بها، مما جعل أصحاب هذه المؤسسات يعملون على رفع قيمة رسوم

واشتركاكات الأطفال واتخاذها كوسيلة للتجارة والاستثمار، وليس لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة، كما سمح تلك لدخول الكثير من غير المؤهلين تربوياً في الالتحاق بالعمل برياض الأطفال، ضعف (بساطة) عقوبة من يخالف الشروط المنصوص عليها عند افتتاح دور رياض الأطفال، وهذا دعا كثير من المقتدرين والموسرين إلى إنشاء هذه الدور دون تخوف من دفع الغرامة، عدم وضع عقوبات لمن يخالف في مواصفات البناء أو الموقع، وعدم توفير غرف الأنشطة المختلفة، وعدم توفر الأثاث اللازم، أغفلت التشريعات مشاركة التربويين في الإشراف على المبنى عند إنشائه أو افتتاح فصول رياض الأطفال، عدم وضع تشريعات بكيفية افتتاح دور رياض الأطفال مستقلة تابعة لوزارة التربية والتعليم.

نظام القبول في رياض الأطفال من منظور تشريعي:

سوف يتم تناول (التشريعات الخاصة بنظام القبول برياض الأطفال من خلال المبررين) التالي:

المحور الأول: شروط القبول:

يقصد بشروط القبول مجموعة القواعد التي يتم على أساسها اختيار الأطفال للالتحاق برياض الأطفال، أو المواصفات التي يجب توافرها في الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم في إلحاقهم برياض الأطفال، ورغم أن الالتحاق برياض الأطفال قائم على الاختيار وليس فيه إلزام، إلا أنه من الملاحظ أن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماماً واضحاً، وهذا سوف يتم تناوله على النحو التالي:

فقد حددت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال القرارات الوزارية التي أصدرتها الشروط التي ينبغي مراعاتها عند التحاق الأطفال بمؤسسات رياض الأطفال التابعة لها فقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن تضع الدار الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأطفال المقبولين لديها طبقاً لنوع الخدمة التي حددتها في طلب الترخيص بفتح الدار من حيث:

أ- حالة الطفل الصحية. ب- سن الطفل.

ج- فترة الرعاية. د- ظروف الطفل الاجتماعية.

يتضح من ذلك أن هذه الشروط التي نصت عليها المادة المذكورة شروطاً عامة إذ لم يوضع فيها نوعية الحالة الصحية المطلوبة، ولم يحدد السن المطلوب للالتحاق، كما لم تتضح ظروف أسرة الطفل الاجتماعية بالتحديد، لذا جاءت المادة (١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدرج الحضانة محددة الشروط التي يجب توافرها فيمن يلتحق بها على (النمرثال).

١- أن يكون سنه دون ست سنوات، والدار هي التي تحدد الفئة التي تقوم على رعايتها بين سن الميلاد وهذا السن.

٢- أن يكون مثمناً بصحة جيدة خالية من الأمراض، ويثبت ذلك من الفحص الطبي الذي يتم بمعرفة طبيب الدار.

٣- ألا تسمح ظروف الأسرة الاجتماعية برعاية الطفل، كأن تكون الأم عاملة أو مريضة أو مسجونة أو وجود تفكك بين الأسرة يترتب عليه عدم صلاحية البيئة لتنشئة الطفل، ويثبت ذلك من البحث الاجتماعي الذي تجريه الدار قبل القبول، ويجوز عند وجود أماكن خالية بالدار، قبول الأطفال التي يرغب أولياء أمورهم في الاستفادة من خدماتها.

يتضح مما سبق أن ما جاءت به هذه المادة من اللائحة المذكورة يعد تفسيراً لما وضعه القرار السابق من شروط تنسم بالإبهام والغموض، كما أنها تتصف بالعمومية. كما يتضح أيضاً أن ما نصت عليه هذه المادة له عدة جوانب إيجابية، وعدة جوانب سلبية فمن الإيجابيات التي جاءت بها أنها وضعت معايير معينة تعد في نظر الباحث أكثر تحديداً والتي تتمثل في السن، خلو الطفل من (الأمراض المعدية) توضيح الحالة الاجتماعية لأسرة الطفل المتمثلة في (عمل المرأة، أو مرضها، أو سجنها، أو وجود تفكك أسري) أما (السلبيات) تتمثل في:

- ترك تحديد سن القبول للمستولين العاملين بالدار ومن يمتلكونها. ومن ثم فإنهم يتحكمون في رفع أو خفض سن القبول بها، فتح باب القبول على مصراعيه من أجل الاستفادة المالية بأقصى حد ممكن.
 - أن هناك تباينا واضحا في أطفال الفصل الواحد من الناحية العمرية.
 - جعل هذه الدور مجرد دور إيواء ورعاية.
- أما بالنسبة لرياض الأطفال التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم فمن الملاحظ أنه صدرت العديد من القرارات الوزارية واللوائح بشأن الالتحاق برياض الأطفال، فقد نصت المادة (١٦) من القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالي:
- يلتحق بفصول رياض الأطفال، الأطفال ما بين الرابعة والسادسة، ويجوز التجاوز عن هذه السن في حدود ثلاثة أشهر حد أقصى بالنقص أو الزيادة في حالة توافر أماكن بالروضة أو بالمدرسة الملحق بها روضة على أن يرتب المتقدمون تنازليا.
- وجاءت المادة (١٧) من نفس القرار المذكور محددة بداية سن القبول حيث أشارت إلى أنه يحدد سن القبول باعتبار أول أكتوبر تاريخ بدء العام الدراسي.
- يقض من ذلك أن المشرع جعل سن الطفل هو المعيار الوحيد للالتحاق برياض الأطفال موضحا أن بداية الالتحاق هوسن الرابعة (عند بلوغ الطفل سن الرابعة) ولكن استثنى من هذا الشرط، الأطفال الذين تقل أعمارهم ثلاثة شهور عن الرابعة أو تزيد أعمارهم عن ست سنوات بثلاث شهور، الأمر الذي ترتب عليه إتاحة الفرصة للمستولين العاملين بهذه الدور قبول أطفال بها أكثر من الكثافة المقررة للفصل والاستفادة بأقصى حد ممكن من هذا الاستثناء مما يؤثر على العملية التربوية بهذه الدور.

وتداركا لهذه السلبات صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ معدلا لهذا القرار حيث أشارت المادة (١١) منه على: يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة

بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى للمقرر، لا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

ويجوز في رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم ترتيباً تنازلياً في حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذاً، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول. وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.

يتضمن من ذلك أنه هنأ القرار نرق في شروط القبول بين ندرعين من رياض الأطفال:

١- رياض الأطفال الرسمية والتي حدد شروط القبول بها من سن الرابعة. كما منع الاستثناء من بداية السن كما جاء بالقرار السابق، وبذلك وضع ضوابط ملزمة عند الالتحاق برياض الأطفال الرسمية.

٢- رياض الأطفال الخاصة (الحلقة بمدارس خاصة) فقد حدد بداية القبول بسن الرابعة مع التجاوز عن هذه السن بثلاث شهور، مع ملاحظة أن هذا الاستثناء بشروط حصنها المشرع في الآتي:

- أن تكون الروضة ملحقة بمدرسة ابتدائية.
 - أن تكون في حدود كثافة الفصل المحددة وهي ستة وثلاثون تلميذاً فقط.
 - أن يكون بالمدرسة فصول تستوعب هؤلاء الأطفال.
 - أن يستمر هؤلاء الأطفال في التعليم الابتدائي الخاص.
- وترتب على ذلك أن أصحاب هذه الدور والمالكين لها أخذوا يغالون في رفع قيمة رسوم الالتحاق أو المطالبة بدفع مبالغ طائلة مقابل التحاق الأطفال لهذه الدور خاصة الذين يستنون من شروط السن هنا من ناحية ومن ناحية أخرى إقبال كثير من أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم بها. وقد انعكس ذلك على العملية التربوية، وظهر

العديد من المشكلات التربوية والنفسية، كما يلاحظ أن هذا القرار يعد أول قرار وزارى وضع شروطاً وضوابطاً لرياض الأطفال الخاصة التابعة للتعليم الخاص.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩، بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم حيث وضحت الأحكام المرافقة لهذا القرار شروط الالتحاق برياض الأطفال وذلك على النحو التالى:

- يحدد سن القبول باعتبار أن أول أكتوبر هو تاريخ حساب السن، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى، ولا يقبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقه بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاثة أشهر مع ترتيبهم ترتيباً تنازلياً فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذاً وذلك بشرط أن يكون بالدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة بنظام السنة الواحدة، يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شروط الكثافة المقررة.

- وبالنسبة لأبناء الدبلوماسيين والمصريين العائدين من الخارج يكون قبولهم فى فصول رياض الأطفال فى الصفوف المناسبة لأعمارهم.

يتضح من ذلك أن هذا القرار أضاف إلى القرار الوزارى السابق ضوابط جديدة لنظام القبول برياض الأطفال الخاصة بنظام السنة الواحدة، كما اهتم بقبول أبناء العاملين العائدين من الخارج، ولكن يؤخذ عليه أنه سمح بالتجاوز عن السن المحددة للقبول بثلاثة شهور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يضع ضوابط محددة لنظام

قبول أبناء العاملين العائدين، الأمر الذي ترتب عليه الإقبال الشديد على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة سواء نظام السنتين أو نظام السنة الواحدة.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ حيث جاءت المادة الثانية تعديلًا للفقرة الثانية من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت على: يجوز في رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدرسة ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم تنازلياً في حدود الكثافة المقررة (٤٠) تلميذاً، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.

يتبين من ذلك أن هذا القرار صدر من أجل مواجهة الإقبال المتزايد من قبل أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال، حيث سمح بالاستثناء من بداية السن بثلاث شهور مرة أخرى بعد إلغائها هنا من ناحية، ومن ناحية أخرى زاد من كثافة الفصل وذلك لإتاحة الفرصة لقبول أكبر عدد ممكن من الأطفال برياض الأطفال.

ثم جاء القرار الوزاري رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٠م من أجل تعديل البند (٢) من الفصل الأول للأحكام المرافقة للقرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة الأولى على:

- يكون حساب السن حتى أول أكتوبر، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.
- ويجوز في رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال في الصف الأول تقل أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم تنازلياً في حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذاً، وذلك بشرط أن يكون

- بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.
- كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني في هذه المدارس في حدود الكثافة المقررة وبشرط ألا يقل السن عن أربعة سنوات وتسعة شهور وأن يكون له أقران في مثل سنه في الصف الثاني بنفس المدرسة، وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة بنظام السنة الواحدة يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شرط الكثافة المقررة.
- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.
- من الواضح أن هذا القرار أخذ يقلل من كثافة الفصل مرة أخرى حيث جعلها (٢٦) تلميذاً بعد أن رفعها القرار السابق إلى (٤٠) تلميذاً، ويمكن تبرير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقاد المشرع للأثار المترتبة على ارتفاع كثافة الفصل على العملية التربوية لأطفال الروضة.
- كما يلاحظ أن هذا القرار لم يضيف شيئاً جديداً بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الرسمية، أما بالنسبة لرياض الأطفال الخاصة فقد أضاف إضافة جديدة وهي إتاحة الفرصة للأطفال للالتحاق بالصف الثاني برياض الأطفال بشرط أن يكون له أقران في نفس الفقرة، وأن يكون الاختبار الذي تعقده الروضة تحت إشراف الإدارة التعليمية، ولذا يكون أول قرار وزاري وضع شرطاً بجانب شرط السن عند قبول الأطفال.
- ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال حيث نصت (المادة الأولى على:
- ١- يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

- ٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن المتقدمين هيوماً حتى الحد الأدنى المقرر.
 - ٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاث سنوات ونصف، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هيوماً حتى الحد الأدنى المقرر، وذلك في حدود الكثافة المقررة للفصل (٣٦) تلميذاً، يشترط أن يكون بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص، كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني في هذه المدارس في حدود الكثافة المقررة، ويشترط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف، وأن يكون للطفل أقران في مثل سنه في الصف الثاني بنفس المدرسة وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية، وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.
 - ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.
- يتضح من ذلك أن هذا القرار لم يصف شيئاً جديداً بالنسبة للقبول برياض الأطفال التابعة للمدارس الرسمية، أما بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الخاصة فقد خفض بداية سن الالتحاق، حيث جعل بداية الالتحاق ثلاث سنوات ونصف وذلك عند الالتحاق برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين بدلاً من ثلاث وتسع شهور كما جاءت به القرارات الوزارية السابقة، كما جعل بداية الالتحاق أربع سنوات ونصف عند الالتحاق بالصف الثاني، وأيضاً للمتقدمين للالتحاق برياض الأطفال نظام السنة الواحدة، وبذلك يأتي هذا القرار في سلسلة القرارات التي أتاحت الفرصة لقبول أكبر عدد من الأطفال للالتحاق برياض الأطفال الخاصة، وبالتالي

أصبحت رياض الأطفال الخاصة متقنا لكثير من أولياء الأمور إلحاق أبنائهم بهذه الدور ليس إيماناً منهم بالدور الذي تقوم به في تربية الأطفال، وإضا كمدخل خلفي للالتحاق بمدارس الحلقة الابتدائية أقل من السن القانونية وخاصة لأبناء القادرين من أفراد المجتمع.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن القبول برياض الأطفال حيث نصت (الفاة الأولى) منه على:

- ١- يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.
 - ٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين وهبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر.
 - ٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاث سنوات ونصف، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر مع مراعاة ألا تزيد كثافة الفصل عن (٤٠) طفلاً، ويشترط أن يكون بالمدرسة فصول يكتفيا استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بالحد الأقصى للكثافة (٤٠) طفلاً للفصل، وأن يستمر هؤلاء في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.
- كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني بهذه المدارس في حدود الكثافة المقررة ويشترط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.

يتضح من ذلك أن هذا القرار وجه اهتماما خاصا برياض الأطفال الخاصة حيث رفع كثافة الفصول برياض الأطفال الخاصة إلى (٤٠) طفلا بدلا من (٣٦) طفلا في الفصل الواحد، ويمكن تفسير زيادة كثافة الفصل في هذا القرار بأنه يرجع إلى ازدياد الإقبال على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة، والعمل على استيعاب أكبر عدد ممكن من الأطفال المتقدمين.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن سن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة (الأول منه) على:

- ١- يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.
- ٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية نظام السنتين أربع سنوات، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين.
- ٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين ثلاث سنوات ونصف، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين على أن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية بالتعليم الخاص.
- ٤- يجوز قبول الأطفال في الصف الثاني برياض الأطفال بالمدارس الرسمية بشرط ألا يقل السن عن خمس سنوات، والمدارس الخاصة بشرط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف.
- ٥- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.
- ٦- ألا تزيد كثافة الفصل عن أربعين طفلا مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر.

كما نصت المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠ على شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالي:

- أن يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة حتى أول أكتوبر.
 - يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل، وفي المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين.
 - يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والخاصة والذين يبلغ سنهم أربع سنوات أثناء العام الدراسي، وفي موعد أقصاه أول فبراير إلى الصف الأول برياض الأطفال بهذه المدارس، كما يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالصف الأول برياض الأطفال والذين يبلغ سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسي في موعد أقصاه أول فبراير إلى الصف الثاني برياض الأطفال، وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقرها لجنة من الشؤون القانونية والتوجيه المالي والإداري والتعليم الخاص بالمديرية مع الالتزام بالكثافة المقررة.
 - لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال، ولا يجوز قبول أطفال في الصف الأول الابتدائي إلا في أول أكتوبر وطبقاً لقواعد التنسيق.
- يتضح من ذلك أن التشريعات سواء على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية أو على مستوى وزارة التربية والتعليم اهتمت بنظام القبول برياض الأطفال، ولكن من الملاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة التربية والتعليم لم تضع معايير للقبول سوى سن الطفل، بينما يلاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية أضافت بعض المعايير الأخرى بالإضافة إلى السن، من هنا يلاحظ أن هناك ازدواجية في نظام القبول برياض الأطفال في مصر، ومن الملاحظ أيضاً أن التشريعات الخاصة

بنظام القبول برياض الأطفال اتسمت بالذبذبة وعدم الاستقرار والسبب في ذلك يرجع إلى ازدياد الإقبال من أولياء الأمور على إرسال أبنائهم للالتحاق برياض الأطفال، وذلك لتبسيط إجراءات القبول برياض الأطفال، حيث أن سهولة الالتحاق برياض الأطفال، وعدم تعقد الإجراءات يشجع أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال.

وتشير إحدى الدراسات التربوية إلى أن معظم رياض الأطفال تراعى شرطين جوهريين في قبول الأطفال وهما مراعاة الحالة الصحية، وقرب سكن الطفل من الروضة، ويمكن تفسير ذلك أن مراعاة الشرط الأول يتمشى مع ما نادى به التشريعات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية عند قبول الأطفال بالروضة، أما بالنسبة للشرط الثاني فيرجع إلى وجود وسائل مواصلات خاصة بالروضة.

كما كشفت الدراسة بأن بعض دور رياض الأطفال تضع شروطاً مثل عقد اختبارات ذكاء للأطفال عند القبول، ومراعاة مستوى الوالدين الاقتصادي/ الاجتماعي، وعقد لقاءات شخصية للطفل عند القبول، وأخيراً تفضيل أبناء العاملات بالروضة، ويفسر ذلك بأنه يرجع إلى أن بعض دور رياض الأطفال تأخذ بهذه الشروط من أجل التفضيل بين الأطفال المتقدمين للالتحاق بهذه الدور، كما أن بعض رياض الأطفال التي تتبع الجمعيات الأهلية والدينية تضيف شرطاً آخر للقبول برياض الأطفال وهو عقد مقابلات شخصية مع أولياء الأمور.

وبعد عرض شروط القبول، يمكن توضيح إجراءات القبول برياض الأطفال من منظور التشريعات.

المحور الثاني: إجراءات القبول:

وهي عبارة عن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها الدار بهدف التحقق من الشروط الموضوعة أو المواصفات المطلوبة في الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم في إلحاقهم لهذه الدار.

ومن الواضح أن تشريعات الطفولة أولت هذا الجانب اهتماما واضحا، فمن الملاحظ من بعض القرارات الوزارية والقوانين الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية توضح إجراءات القبول على النحو التالي: يتقدم ولي أمر الطفل بطلب التحاق بالدار على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا به الآتي: شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمى منها، صورتين شمسيتين للطفل

ثم يقيد بعد ذلك طلب الالتحاق فى السجل المعد لذلك، وتجرى مقابلة أولياء أمور الطفل وأسرتة قبل الالتحاق، ويؤخذ إقرار كتابى من ولي أمر الطفل بتسليمه واستلامه فى المواعيد المتفق عليها طبقا لبطاقة تعد لذلك يتم فيها تحديد الشخص الذى ينوب عنه ولي الأمر عند الاضطرار.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد وضعت التشريعات المنظمة لإجراءات القبول بمدارس هذه المرحلة فتوضح الأحكام المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م القواعد التنظيمية التى تتبع فى إجراءات القبول برياض الأطفال وذلك على النحو التالى:

- ١- يفتح باب القبول فى الوقت الذى تحدده المديرية التعليمية، على ألا يبدأ تقديم الطلبات قبل أول يونيو من كل عام، ولا يجوز الامتناع عن قبول طلبات الالتحاق المستوفاة لشروط السن - طالما أن موعد التقديم مازال مفتوحا.
- ب- تتولى المديرية التعليمية فى ضوء ذلك تحديد المواعيد التالية وإعلانها فى مكان ظاهر بكل مدرسة:

- موعد بدء وانتهاء تقديم الطلبات للمستجدين.
- موعد إرسال كشوف المرشحين للقبول من المدرسة إلى المديرية أو الإدارة التعليمية.
- موعد إعادة الكشوف إلى المدرسة بعد المراجعة لإعلان أسماء المقبولين، ويراعى فى ذلك كله أن تنتهى إجراءات القبول تماما قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

ج- يرفق بطلب الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، وكذلك المستندات الرسمية المطلوبة، وتقوم المدرسة بتسجيل الطلبات المقدمة إليها ومرفقاتها في سجل خاص أولاً بأول بأرقام متسلسلة بتواريخ التقديم، ويحمل مقدموها إيصالات بالاستلام يوضح بها الاسم والتاريخ والمرفقات.

د- فور انتهاء موعد تقديم الطلبات، تحرر المدرسة كشوفاً بأسماء وبيانات جميع الأطفال المتقدمين مرتبة وفق القواعد العامة المشار إليها، ثم تحرر كشوف بالمرشحين للقبول وبياناتهم، وترسل هذه الكشوف من ثلاث نسخ إلى المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة.

هـ- تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية مراجعة البيانات واعتماد الكشوف النهائية، وتعد نسخة منها إلى المدرسة لإعلانها في مكان ظاهر، وإخطار أولياء أمور الأطفال المقبولين لاستكمال إجراءات القبول في موعد تحدده المدرسة.

من الملاحظ أن هناك تبايناً ظاهراً في إجراءات القبول من خلال التشريعات التي أصدرتها كل من الوزارتين وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، حيث تركت التشريعات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية أمر القبول برياض الأطفال لمجالس الإدارة، وأصحاب رياض الأطفال الخاصة، مما جعلهم يقبلون من يريدون قبوله ويقومون بالمفاضلة بين المتقدمين خاصة من يدفع أكثر، ومن هنا يلاحظ- كما يشير الواقع- أن هناك كثيراً من رياض الأطفال خاصة بأبناء المقتدرين والموسرين، ورياض أطفال خاصة بأبناء متوسطى المكانة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يمكن القول بأن رياض الأطفال لا تحقق تكافؤ الفرص بين أطفال المجتمع.

أما بالنسبة لنظام الدراسة برياض الأطفال فقد نصت المادة (٧،٦) من القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩م على: أنه لا يقسم يوم الروضة إلى حصص دراسية بل تعمل بنظام اليوم الكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويمرون بخبرات متكاملة تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية

والانفعالية. ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية مع تخصيص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل، ولا يجوز بلى حال من الأحوال تكليف الأطفال بواجبات منزلية.

وهناك العديد من المربين الذين يؤيدون اليوم الكامل بالروضة وذلك للعديد من الأسباب والتي من أهمها: إتاحة الوقت الكافي للأطفال للانتهاء مما يقومون به، بحيث يمكن توقعهم طبيعياً غير مفروض عليهم، وهذا المناخ من التعليم الذى يراعى الحاجات الفردية وأساس التعلم المختلفة يشجع الأطفال على تنمية التفكير وأساليب العمل والتركيز، مساعدة الأطفال على تنظيم وقتهم بأنفسهم، وهذا من الصعب تحقيقه إننا تم تقسيم يوم الطفل بالروضة إلى حصص وفترات قصيرة، وتحديد وقت لكل عمل يقوم به، كما أنه فى اليوم الكامل يتم دمج الموضوعات التقليدية المختلفة فى نشاط واحد فمثلاً الكتابة التى يمارسها الطفل فى أى وقت فى الروضة تشمل عادة الرسم، القراءة، تحسين الخط، تذكر الخبرات السابقة أو تخيل أشياء وأحداث، تعلم اللفظ بالطريقة الغير مباشرة بالإضافة إلى تفاعل الطفل مع المعلمة، هذا بالإضافة إلى أن نظام اليوم الكامل يتيح الفرصة للأطفال للاختيار، وهذا يتطلب من معلمة الروضة أن تفعل ذلك من خلال وضع مجموعة من الوسائل والامكانات والأنشطة أمام الطفل وتمكينه من ممارسة حاجته للاختيار، حيث أن حرية الاختيار تعلم الطفل كيف يكون مسئولاً عن اختياره، وكيف يحسن استخدام هذه الحرية فى تنظيم وقته، كما أن نظام اليوم الكامل يساعد على تحقيق مبدأ السرعة الذاتية، وتعتبر هذه الفكرة فكرة أساسية من التنظيم المرن لوقت الطفل حتى يتناسب والسرعة الذاتية للأطفال واحتياجاتهم ومستويات نموهم المتفاوتة والمختلفة.

ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٤م، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يلزم الالتزام بتنفيذ الآتي:

- تقسم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوي على مسرح عرائس، مكتبة منضدة للفن، منضدة للعلوم، ركن للموسيقى، لوحة وبرية، مجموعة متنوعة من المعينات بأحجام وألوان مختلفة، ومنطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس الكبار لألعاب التمثيل والخيال.
- ترتيب المناضد في شكل مجموعات.
- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد في عملها الأطفال.
- تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق.
- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر.

أما المادة الثانية من ذات القرار السابق فقد حظرت حظرا باتا على تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف، حظرا استخدام الألعاب الميكانيكية، حظرا إجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء بطااقات إعداد الطفل للكتابة، حظرا عقد امتحانات وإعطاء درجات للأطفال وإعطاء واجبات منزلية.

ولكن رغم ذلك أشارت بعض الدراسات أن القائمين على العملية التربوية برياض الأطفال وأيضا المشرفين يقومون بتقسيم اليوم الدراسي بالروضة إلى حصص، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقادهم بأن نظام التربية بالروضة يشبه إلى حد كبير نظام التعليم في المدرسة الابتدائية، خاصة وأن اعتقادهم هذا مبني على أن من وظائف رياض الأطفال هو الاهتمام بالجانب المعرفي، وهذا يشير إلى أن هذا يخالف ما نصت عليه التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.

الفصل الثالث

الجهود التشريعية لبرامج رياض الأطفال

برامج رياض الأطفال

إن رياض الأطفال تلعب دوراً وازماً في تربية الطفل، وهنّ الرور يمثّل في:

- أنها تسعى إلى تحقيق النمو المتكامل للطفل.
 - توجيه وإكساب الأطفال العادات السلوكية التي تتفق مع قيمة وعادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمون إليه، وتنمية ميولهم، واكتشاف قدراتهم، والعمل على تنميتها بما يتفق مع حاجات المجتمع الذي يسعى إلى التقدم.
 - نضو الأسس العريضة لأداب السلوك والإدراك المعنوي والأحاسيس والعادات والعلاقات مع الآخرين.
 - خلق وإيجاد جو متناسق ومتوافق بين جماعة الأطفال وتنمية احتياجات الأطفال وعاداتهم السلوكية وتوجيههم إلى نواحي السلوك السوية التي تتفق مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع السائدة في هذا السن.
- ولكي يصبح الدور الذي تقوم به رياض الأطفال فعالاً، تبرز أهمية وجود البرامج التي تحقّق الدور المنوط برياض الأطفال، ويساعد على نضو الطفل وتنمية قدراته وتفتح استعداده وإشباع احتياجاته وتوجيه ميوله وتنميتها من خلاله.
- ويقصد بالبرامج في رياض الأطفال كل ما تحتوى عليه الروضة من مواقف وخبرات وأنشطة وأساليب ووسائل تتجه في مجموعها نحو تحقيق التكامل في مظاهر نضو الطفل المختلفة، ونظراً لأهمية البرامج الجيدة في تحقيق الدور المطلوب من رياض الأطفال، فإن بعض المربين يرى أن البرنامج في رياض الأطفال يجب أن يتكوّن من مجموعة من الخبرات التعليمية المتكاملة المقسمة إلى أقسام ثلاثة تمشي مع عمر الطفل الزمني وقدراته العقلية وخصائص نضوه، والتي هي عادة ما تشتق من

هذه الخصائص النمائية وتنبثق من حاجات الأطفال وقدراتهم الخاصة يتسعى نحو تحقيق مطالب فوهم، وتسهل عليهم الانتقال من مستوى لآخر.

ومن هذا المنطلق يقترح بعض المربين أنه لكي نرقى بالتربية في رياض الأطفال ينبغي أن يشتمل البرنامج على العديد من الأنشطة والتي تشمل في:

- أنشطة لتنمية وتنسيق العضلات الجسمية

- أنشطة تتعلق بالنظافة.

- أنشطة لتنمية العادات الصحية

- أنشطة تتعلق بطبيعة الملاحظة

- أنشطة تتعلق بتدريب الحواس

- أنشطة تتعلق باللغة وعمليات العدد.

وترأى أولئك بعض المربين أن برنامج الروضة ينبغي أن يشتمل على:

- فترة للعب الحر غير المنظم بهدف الاستكشاف والتعرف.

- فترة للنشاط الجماعي حيث يلتقى الأطفال حول المربية ويتلقون توصياتها.

- فترة لتناول وجبة خفيفة

- فترة للعب الحر خارج فريق الدراسة في النار.

- فترة تجتمع فيها المربية مع الأطفال حيث يمارسون أنشطة منظمة لجميع

خيوط أنشطة اليوم.

ولهذا يرى بعض المربين أن هناك مجموعة من الأسس التي تقوم عليها برامج

رياض الأطفال ويجب على المسؤولين عن تخطيط وتصميم البرامج برياض الأطفال

مراعاتها ومن هذه الأسس ما يلي:

- الاهتمام بالنمو الشامل والتكامل للطفل جسميا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا مع

مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال، ولا يتحقق هذا النمو إلا بالاهتمام لجميع

جوانب النمو بشكل متوازن من خلال الأنشطة المتنوعة التي تنمى المفاهيم

والمعارف والمهارات والاتجاهات والميول والاهتمامات أى الجوانب المعرفية
والنفسحركية والوجدانية.

- التأكيد على دور الطفل فى عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتى
التلقائى والاعتماد على اللعب والممارسة الفعلية التى تتمشى وطبيعة الطفل فى
هذه المرحلة مثل الأنشطة الحركية والقصة والرسم والتشكيل والتعبير بالغناء
والرقص والتمثيل والدراما وكل ما يجد الطفل نفسه فيه ويعبر من خلاله عن ذاته
- توطيد العلاقة بين الطفل والبيئة التى يعيش فيها وذلك من خلال إتاحة الفرصة
للأطفال للتعامل مع الأشياء بشكل مباشر والقيام بجولات وزيارات إلى الأماكن
الطبيعية وتنمية حواس الطفل، والقدرة على الملاحظة والتجريب والاكتشاف
للتوصل إلى الاستنتاجات وأدراك العلاقات بين الأشياء والقيام بالمبادرة فى حل
المشكلات.

- الإكثار من الوسائل التعليمية الحسية والأدوات والأماكن والخامات والألعاب
التربوية لتكون بمثابة المعلم بالنسبة للطفل تنمى فيه مهارات التعلم الذاتى
والابتكار والاكتشاف.

- إتاحة الفرصة لإطلاق طاقة الجسم الحركية وتنمية المهارات الحركية المختلفة،
والاهتمام بصحة الطفل وغذائه وتوفير أماكن اللعب فى الهواء الطلق تتوفر فيها
شروط الأمن والسلامة.

- توفير الفرص للنمو الاجتماعى والخلقى السوى وتنمية المهارات الاجتماعية التى
تساعد الطفل على العيش فى جماعة مثل التعاون والعمل الجمعى والانتماء
الأسرى واللعب مع الأقران والتعاطف مع الآخرين والانتماء للوطن.

- إتاحة الفرصة لكل طفل لتحقيق ذاته وتنمية قدراته واستعداداته إلى أقصى حد
ممكن، وتكوين صورة إيجابية عن نفسه مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال فى
معدلات النمو والظروف الاجتماعية والثقافية والأسرية.

- الاهتمام بالنمو المعرفي واللغوي للطفل بالإضافة إلى التنمية الشاملة بأسلوب يقوم على اندماج الطفل في المواقف التعليمية لتكوين مفاهيم وتنمية مهاراته بمبادرة ذاتية.
 - تحقيق التعاون الوثيق بين البيت والروضة لتنسيق الجهود من أجل تنمية الطفل وتحقيق الانتقال التدريجي من البيت إلى المدرسة وإشراك الأسرة في عمليات التخطيط والتنفيذ للبرامج التربوية للروضة بشكل فعال.
- والتي تتحقق (المرور للزى تقدم به رياض الأطفال) ينبغي أن يتوفر في البرنامج من متطلبات الشروط التالية:
- أن يخطط البرنامج من وجهة نظر شاملة للطفل في بيئته الحالية من حيث انتمائه لعائلة كبيرة أو صغيرة من المدينة أو من الريف، بمعنى أن تكون تجارب الطفل هي أساس التخطيط ويتم إرشاده من خلال خطوات متعاقبة إلى إنجازات وتجارب جديدة
 - يجب أن يراعى البرنامج صحة الطفل وسعادته وأمنه واستجابته.
 - يجب أن يوفر البرنامج الجيد المجال للنمو الانفعالي.
 - أن يوازن البرنامج بين الأنشطة الهادئة والأنشطة الأخرى، مع ترك فترات زمنية طويلة لكي يتمكن الطفل من اختيار نوع النشاط الذي يتفق مع ميوله.
 - أن يوفر البرنامج الجيد العديد من الفرص لنمو الطفل الذاتي والاستقلالية، كما يجب أن يوفر الفرصة لتعليم الطفل اتخاذ القرار من خلال التجربة، أن يضع البرنامج الجيد قواعد للسلوك مع المحافظة على استمرارها من أجل حماية الفرد والجماعة والبيئة التعليمية، ويتم ذلك بمساعدة الطفل على تعلم أسس القواعد المختلفة.
 - أن يعمل البرنامج على تحدى قدرات الطفل العقلية، وذلك بتشجيعه على التفكير والتفعل والتذكر واستخدام التجربة والتعميم.

- أن يوفر البرنامج الوقت المناسب للتعبير عن الذات، وأن يحتوى على الفن والأدب والموسيقى من أجل التعرف على الإبداع.
- أن يعمل البرنامج على تنمية أَلْفَاظ الطفل اللغوية عن طريق تعليمه الكلمات وكيفية بناء الجمل، والعمل على إيجاد الفرص لى يتكلم الطفل.
- أن يعمل البرنامج على توفير فرص النمو الاجتماعى، وذلك بمشاركة الطفل الأطفال الآخرين وتفاعله معهم، ويأخذ دورهم، وأن يتعلم كيفية اختيار الأصدقاء.
- أن يشجع البرنامج الطفل على كيفية الاهتمام بجسمه، وتعرفه على أجزائه، وعلى ممارسة العادات اليومية مثل الأكل والراحة والإخراج.
- أن يتيح البرنامج الفرصة لممارسة الأنشطة خارج الفصل، وعند تعذر ممارسته فى الخارج يمارسه داخل المبنى.
- أن يعمل البرنامج على متعة الطفل، وأن تكون المادة المقدمة للطفل جذابة وشيقة وأن تختوى على العديد من الموضوعات.
- أن يراعى البرنامج فى تنفيذه اهتمامات واحتياجات الآباء وأولياء الأمور بالإضافة إلى اهتمامات الأطفال، وذلك بتقديم المساعدات للآباء وأولياء الأمور لى يشعروا أنهم ذو أهمية لنمو أطفالهم وتطورهم.
- ويرى بعض المربين أنه يجب أن يراعى فى برنامج الأطفال ما يلى:
- أن يقوم البرنامج على أساس أن الطفل كل لا يتجزأ، وأن الرعاية التى ينبغى أن توفرها لابد أن تقدم بصورة شاملة بحيث تتناول النمو الجسمى والحركى والعقلى والاجتماعى والانفعالي.
- أن نؤكد البرامج التربوية التى تقدم لطفل ما قبل الدراسة على أهمية التربية الدينية والخلقية وتنميتها عن طريق الممارسات التربوية والسلوكية.
- ضرورة إشباع حاجات الطفل وتنمية قدراته وإمكاناته استعداداته وتحقيق ذاته.

- أن يراعى البرنامج القيم والاتجاهات والمهارات الإيجابية، والخصائص النفسية ومستوى نضج الطفل الانفعالي والاجتماعي.
- تعديل وتغيير سلوك الأطفال - الخير مرغوب فيها - وإكسابهم قيم واتجاهات مرغوب فيها.
- تنمية المهارات الشخصية اللازمة لتحقيق الاستقلال الذاتي والثقة بالنفس.
- التعود على احترام النظام وتنفيذ بعض الأوامر والتعليمات البسيطة الخاصة بالنظام والنظافة.
- ضرورة إكساب الأطفال الالتزام بالمعايير والقواعد السلوكية إلى جانب ما تسهم به البرامج التربوية في التوافق الشخصي والاجتماعي ومساعدة الطفل على تأكيد ذاته وتكوين مفهوم موجب عن ذاته والاعتماد على النفس والاستقلال وحُب الاستطلاع والاستكشاف واللعب الجماعي.
- ضرورة الرعاية التربوية والنفسية بهدف تعويض الأطفال عن الحرمان الناتج عن الإهمال في رعايتهم الأسرية حتى يمكن وقاية الطفل من المشكلات الناتجة عن الحرمان الثقافي والاجتماعي أو العاطفي أو الحرمان من الرعاية والانتماء الأسري أو استخدام أساليب غير سوية في التنشئة.
- أن يهدف البرنامج إلى تنمية القدرات العقلية المعرفية للأطفال وإلى اكتساب الطفل العديد من المفاهيم وتدريبه على العديد من العمليات العقلية المعرفية مثل التصنيف والتسلسل والترتيب والتعليل والربط بين الأسباب ونتائجها هذا إلى جانب ثراء الحصيلة اللغوية.
- التدريب على مهارات التمييز من خلال العمل واللعب.
- ضرورة التأكيد على إكساب الطفل مفاهيم الأعداد والأحجام والأنوان المختلفة وتدريبهم على مهارات التصنيف والتسلسل.

يتضح من ذلك أن الهدف الرئيسى من برامج رياض الأطفال هو الارتقاء بنمو الطفل التكامـل من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية، ومن هذا المنطلق أولت التشريعات المتمثلة فى بعض القوانين والقرارات الوزارية برامج تربية الطفل عناية بالغة الأهمية، وبما يلى توضيح ذلك:

فقد صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانة، حيث نصت المادة (١٠) منه على نظام الرعاية الصحية التى تتبع فى دور الحضانة حفاظاً على صحة الأطفال على الآتى: تقوم الدار بما يلى:

- توقيع الكشف الطبى الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبى بملف الطفل.
- تخصصص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستقل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها للعلاج المناسب فى حينه.
- الإشراف على النواحي الصحية للدار.
- الكشف الدورى على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإجبارية لهم.

- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال وخلوهم من الأمراض المعدية والمنوطنة.

يتضح من ذلك أن هذا القانون أكد على الكشف الطبى الشامل على الأطفال المستجدين بالدار (المتحقين بها) وتسجيل نتائج هذا الكشف وحفظه فى ملف الطفل لمتابعة تقدم نموه وتطوره، هذا بالإضافة إلى الكشف الدورى خلال تواجده بالدار وذلك بمعرفة الطبيب وتقديم التحصينات اللازمة ضد الأمراض المعدية، وهذا يتطلب وجود طبيب بكل دار من دور الحضانة أو طبيب محدد من الحضانات يقوم بالإشراف عليها، ولكن الكثير من الدراسات التربوية هذا بالإضافة إلى الواقع يشيران إلى عدم وجود طبيب بهذه الدور، كما أكد هذا القانون على وجود صيدلية بالدار واستغلالها كحجرة عزل للحالات المرضية لكن الملاحظ أنه لا توجد صيدليات بدور الحضانة، وأيضاً لا توجد حجرات عزل بها وربما يرجع ذلك إلى ضيق دور الحضانة، كما اشترط

القانون خلّو جميع من يتعامل مع الأطفال من مشرفات ومربيّات وعمالات خلّوهم من الأمراض المعدية أو الأمراض المتوطنة حتى لا تنقل العدوى لهم، وهذا يتطلب الكشف الدوري لجميع العاملات بدور الحضّانة للتأكد من خلّوهم من الأمراض المعدية. أما بالنسبة للتغذية تقرر نصّت (مادة ١١) من وّلت (القانون) على (الأهتام بتغذية الأطفال على (النعم (التال).

- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة، والملاحظ أن هذا البند لا يتحقق حيث أن الأسر هي التي تقدم الوجبات الغذائية لأطفالها وإرسالها معهم إلى دار الحضّانة ولذلك فإن هذه الوجبات تتفاوت من طفل لآخر نظرا لتفاوت المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، هذا بالإضافة إلى عدم وعي الكثير من أولياء الأمور بالعناصر الغذائية الأساسية اللازمة للطفل والتي يجب أن تحتويها الوجبات الغذائية المقدمة للطفل.

- توجيه الأسر للأسس الصحية للتغذية، وتكوين العادات الغذائية السليمة، وهذا يتطلب أن تقوم دور الحضّانة بعقد ندوات توعية لأولياء الأمور بصفة عامة والأمهات بصفة خاصة عن نظام التغذية ومكونات الغذاء الجيد الذي يقدم للأطفال، ولكن الملاحظ أن غالبية دور الحضّانة لا تقوم بمثل هذا العمل، وإضا يقتصر دورها على تسلم الطفل والوجبة المرسلة معه وتغذيته بها ثم تسليمه دون مراعاة لهذه الأسس.

- الإشراف الصحي على الأدوات والمواد المستخدمة في تغذية الأطفال، وهذا يتطلب أن تكون هناك لجنة صحية من الإدارة الصحية بالمنطقة التي توجد بها دور الحضّانة للمتابعة بصفة دورية على هذه الأدوات، وكتابة تقرير عنها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م موضحاً نظام الرعاية،
وبراً مع الخدمة بهذه الدور، حيث نصت المادة (١٠) منه على الرعاية الصحية،
حيث تقدم (المرار بالآتي):

- ١- توقيع الكشف الطبي الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبي بملف الطفل.
- ٢- تخصيص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستغل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها التوجيه المناسب في حينه.
- ٣- الإشراف على النواحي الصحية للنار
- ٤- الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإلزامية لهم.

٥- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال وخلوهم من الأمراض المعدية والموتولة.
أما المادة (١١) من نفس القرار فقد اهتمت بالتغذية حيث نصت على
الاهتمام بتغذية (الطفل) على (التمر) (التالي):

- ١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة.
- ٢- توجيه الأسر للأسس الصحية للتغذية، وتكوين العادات الغذائية السليمة.
- ٣- الإشراف الصحي على الأدوات والمواد المستخدمة في تغذية الأطفال.

أما المادة (١٢) من ذات القرار فقد تضمنت الرعاية الترفيهية حيث نصت
على أنها من أبرز مهام دار الحضانة وعن طريقها تتاح الفرص للأطفال للتمتع
بأوقاتهم داخلها بعيداً عن الشعور بالحرمان الأسرى، لهذا يجب أن تتوافر بدار
الحضانة الوسائل والألعاب (التالية):

- ١- الألعاب الخارجية بأنواعها والزلاقات والمراجيح، الكرة، إلخ.....
- ٢- الألعاب الداخلية (المدادنات، المكعبات، العريات، المجلات المصورة) والتي تتيح
الفرصة لنمو الإدراك الحسى والنفسى والعقلى والبدنى إلى جانب الشعور بالمتعة.

- ٣- الأغاني والأناشيد.
- ٤- الحفلات والرحلات.
- ٥- توفير الوقت الكافي لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدني والعقلي دون إرهاق.
- ثم جاءت المادة (١٣) متضمنة النواحي التربوية، حيث نصت على: يراعى في هذا الجانب ما يلي:
 - ١- إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول.
 - ٢- عدم التركيز على تعليم مهارات الاتصال من قراءة وكتابة وحساب في السن الأولى للطفل، ويمكن البدء بها من سن الخامسة على أن يقوم لهذا العمل مشرفة تربوية أو تحت إشراف تربوي.
 - ٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق، الأمانة، النظافة، احترام ملكية الغير، احترام الملكية العامة والتعاون وغيرها من الأضاط السلوكية المستهدفة التي تخلق منه مواطناً صالحاً.
 - ٤- الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة في الأنشطة التعليمية بالدار.
 - ٥- استخدام البرامج الملاءمة لأعمال الأطفال، ووضع البرنامج المتنوع المتوازن الذي يساعد على النمو السليم للأطفال، واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم والعمل على تنميتها.
 - ٦- استخدام الرسم كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقاته.
 - ٧- إكساب الطفل خبرات جديدة من خارج الدار عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن الهامة القريبة مثل المتاحف والمعارض والحداثق وما إليها.
 - ٨- أن يسلك العاملون بالدار سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال ويقومون بمحاكاةهم وتقليدهم.

٩- توفير العدد الكافي من القصص والمجلات المصورة المناسبة لأعمار الأطفال للتحقق بالدار.

فمن الملاحظ أن نظام دور الحضانة يعد من أفضل النظم المساعدة للرعاية الأسرية، حيث أن التشريع المصرى اهتم بها ووضع لها نظاما متطورا لها راعى فيها تطبيق كل الأساليب العلمية الحديثة، حيث تقدم فى دور الحضانة الرعاية الصحية والتربوية والتروحية والتعليمية والنفسية من سن الولادة حتى السادسة، ولاشك أن هذا الدور تزداد أهميته كلما ازداد عدد العاملات فى المجتمع.

ومن أجل أن تؤدي دور الحضانة دورها على أكمل وجه، وحتى تقدم الرعاية الكاملة للأطفال فإن هنا يتطلب ضرورة الرقابة على دور الحضانة وذلك بقيام جهاز إدارى كفء من أجل التأكد من حسن أدائها للخدمات المكلفة بها على أكمل وجه. كما يتطلب ذلك أن تتدخل الدولة لإنشاء بعض دور الحضانة مع القيام بتحديد رسوم قبول تناسب مع إمكانيات الأسر متوسطة الحال حتى لا تكون زيادة الرسوم عائقا دون استفادة أطفالهم بهذه الخدمة.

وقد اهتمت وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع برنامج شهرى، حيث نصت المادة (٤) من اللائحة الداخلية النموذجية للدار على ما يلى: يكون للدار برنامج نشاط اسبوعى وشهرى يناسب الأطفال فوق سن الثالثة ويتضمن البرنامج الأسبوعى مشاهدة فيلم أو مسرحية تناسب إدراك الطفل ويكون ذلك بالاتفاق مع قصر الثقافة بالحفاظة، كما يتضمن البرنامج الشهرى الاحتفال بأعياد الميلاد للأطفال، والقيام برحلة تستغرق اليوم خارج الدار.

أما المذكرة التوضيحية لهذا القرار، فقد وضعت برنامجاً يومياً للاسترشاد به لبرامج الخدمة بدار الحضانة وذلك على النحو التالي:

برنامج يومي لبرامج الخدمة بدار الحضانة:
- الفترة الأولى وتشمل:

استقبال الأطفال، تسجيل ملاحظات عامة عن كل طفل خاصة المظهر العام والحالة الصحية والمعنوية والنشاط والحيوية، نشاط حركي بسيط يتناسب مع قدرات الأطفال لامتناس معاناتهم من ترك أسرهم اليومي.
- الفترة الثانية وتشمل:

تناول وجبة (الإفطار) خفيفة، أنشطة جماعية لا تعتمد على الحركة العنيفة مثل (رسم، تشكيل، غناء، أناشيد فردية، الاستماع إلى موسيقى وقصة، تمثيل)، أنشطة خارجية خاصة بالعضلات الكبيرة وتنمي بالحركة والانطلاق، وينتقل فيها الأطفال عادة للفناء أو الحديقة مثل (عجلات، كور، حبال، بناء أرجوحة، زلافة)، تنظيف الأطفال نظافة عامة.
- الفترة الثالثة وتشمل:

راحة يمكن أن يتخللها الاستماع إلى قصة عامة تروىها المشرفة أو أحد الأطفال، تناول وجبة الغداء، نشاط داخلي (مكتبة، تمثيل، قصص، رسم، أناشيد)، نظافة عامة استعداداً للانصراف.
- الفترة الأخيرة وتشمل:

نشاط حر يصاحب انصراف الأطفال بالتدريج، ويمكن أن يتخلله لقاءات مع الأسر من جانب المشرفات لإعطائهن أهم الملاحظات الخاصة بأطفالهن عند الحاجة، في حالة وجود الطبيب للكشف الدوري يقتطع من البرنامج الفترة المناسبة لذلك مع تسجيل ملاحظاته ومراعاة إدلائه الأسر عليها أولاً بأول.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم، فقد اهتمت أيضاً بهذا المجال، حيث قامت الوزارة بتحديد الساعات المخصصة لبرنامج رياض الأطفال على النحو التالي: الجانب الروحي ساعتان، الجانب الجسمي والرعاية الصحية والنشاط الجسمي ست ساعات، الجانب العقلي ست ساعات، الجانب اللغوي ثلاث ساعات، والجانب العددي والرياضي والعلمي ست ساعات، والجانب الابتكاري (التربية الفنية) أربعة ساعات، التذوق الجمالي (الموسيقى والاستمتاع بالطبيعة) ثلاث ساعات وبذلك يكون المجموع الكلي لساعات البرنامج بالروضة ست وثلاثون ساعة.

يتضح من ذلك أن الوزارة وإن كانت وضعت فواصل بين محتوى البرنامج إلا أنه من الملاحظ هو توضيح أهمية هذه الجوانب، وإن كان من الواضح أن التركيز فيها ينصب على الاهتمام بالجانب المعرفي، وانحسار الأنشطة المختلفة في عدد قليل من الساعات، والملاحظ من ذلك أن وزارة التربية والتعليم تهدف من وراء ذلك تحقيق النمو المتكامل للطفل في شتى جوانب شخصيته، ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من إيجاد التوازن بين الجوانب المختلفة وإضافة بعض الجوانب الأخرى.

لذلك فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م لمعالجة وجود فواصل بين جوانب البرنامج لذلك نصت المادة (١٠) منه على: لا يقسم اليوم برياضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل تعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، وتنمى فيهم المفاهيم الرياضية والعلمية والقدرة على الابتكار والمهارات اللغوية.

يتضح من ذلك أن هذا القرار من خلال المادة المذكورة أكد على ممارسة الأطفال للأنشطة من خلال الخبرات المتكاملة لتحقيق نمو جوانب شخصيتهم نمواً متكاملاً من جميع النواحي، ورغم ذلك نصت المادة (١٢) من ذات القرار على: تتولى الوزارة

تشكيل لجنة متخصصة في مفاهيم طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب اللغة العربية وكذلك تأليف الكتب في الرياضيات والكتابة والعلوم والفن والتربية الدينية على أن يضاف كتاب بإحدى اللغات الأجنبية يهتم بتقديم مهارات هذه اللغة وفق ما تقرره لجنة التأليف المذكورة، كما تتولى الوزارة توزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال في الجمهورية مما ترتب عليه أن معلمات الروضة والقائمين على إدارة رياض الأطفال يشجعون الأطفال على التحصيل المعرفي وذلك على حساب الأنشطة المختلفة الأخرى، بل ساد رياض الأطفال الجوالتدريسي مثل مراحل التعليم الأخرى، وربما يرجع ذلك إلى قصور وعي مربيات الأطفال بالهدف الرئيسي من رياض الأطفال.

لذا جاء القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م لعلاج بعض جوانب القصور التي جاء بها القرار الوزاري السابق حيث نصت المادة (٦) منه على: لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل تعمل بنظام اليوم المتكامل حيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، وراعى تقسيم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية، وتخصيص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل.

من هنا يتضح أن هذا القرار جاء مؤكدا على أهمية ممارسة الأطفال للأنشطة المختلفة والمتنوعة من خلال الخبرات المتكاملة، وأضاف إلى القرار السابق إضافة جديدة، وهي تقسيم اليوم بالروضة إلى فترات بين الأنشطة المختلفة مراعى ظروف الطفل الصحية والجسمية.

كما عالج هذا القرار ما جاء بالمادة (١٢) من القرار السابق حيث نصت المادة (٨) منه على: تتولى الوزارة تشكيل لجنة متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال، وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال.

يتضح من ذلك أن نص المادة المذكورة لم يشر إلى كتب دراسية في المواد المختلفة كما أشارت المادة (١٠) من القرار السابق، وبذلك أكد على الاهتمام بجوانب الطفل المختلفة والارتقاء بها من خلال الأنشطة المتنوعة التي تمارس داخل الروضة، والتي تكمن وراءها الحاجات الأساسية التي تبرزها بعض نظريات علم النفس لفهمها مختلفة، وهي الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف، والحاجة إلى المعرفة وغيرها من الحاجات المختلفة للأطفال بهدف مسعى الأطفال إلى الوصول للحقيقة وإلى استكشاف العالم من حولهم وتوهم فيه.

ولكن من الملاحظ أنه في المستوى الأول للأطفال الروضة (٤-٥ سنوات) (الفرقة الأولى) إن صحت التسعية تغلب الأنشطة على الاهتمام بالجانب المعرفي للطفل، كما أن هذا البرنامج يتسم بالمرونة وقابل للتعديل حسب ظروف كل روضة، كما أنه يتوقف على مهارات المعلمة، لكن من الملاحظ أن هذا البرنامج أغفل برامج الزيارات والرحلات إلى الأماكن الخيرية والحنائق خارج الروضة.

أما بالنسبة للمستوى الثاني من الروضة (٥-٦ سنوات) فإن برنامج الروضة لا يختلف عن برنامج المستوى الأول من حيث الاهتمام بالأنشطة، ولكن من الواضح أن هناك اهتماماً واضحاً فيما يتعلق بالأنشطة المعرفية، وإعداد الطفل بالكتابة والقراءة مع التعرف على الحروف والكلمات الموجودة بكتاب الوزارة مع تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور في يوم مفتوح يشارك فيه الآباء بالأنشطة المختلفة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التشريعات الصادرة من كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم أولت برامج رياض الأطفال اهتماماً واضحاً من حيث جوانب تربية الطفل المختلفة من خلال الأنشطة المختلفة، لكن من الملاحظ أن البرامج التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية تختلف عما تقدمه وزارة التربية والتعليم كما أن كلا منهما وضع فواصل زمنية بين كل نشاط من الأنشطة مما جعل اليوم الدراسي يشبه إلى حد كبير اليوم الدراسي بالمرحلة التعليمية الأعلى.

كما أن البرنامج الذي نصت عليه التشريعات قد أغفل كثيرا من جوانب تربية الطفل مثل التربية الدينية للأطفال وذلك من خلال ربط الأطفال بأصول الإيمان، وغرس القيم الدينية في نفوسهم، كما أغفل البرنامج تربية الأطفال جنسيا، وتعليم الأطفال كيفية المحافظة على البيئة، وتدريبهم على كيفية المحافظة على الموارد الطبيعية.

ولكن رغم اهتمام التشريعات ببرامج رياض الأطفال أن هناك الكثير من جوانب برنامج رياض الأطفال لا تتحقق منها: قلة اختبار الأطفال للأنشطة التعليمية التي تناسبهم، عدم توفر الأنشطة التي تساعد الأطفال على الاكتشاف، عدم تضمين الأنشطة بعض التجارب التي توجه الأطفال إلى الإبداع، قلة مشاركة الأطفال في تخطيط البرنامج، عدم ملائمة برنامج الروضة لطبيعة الأطفال، قلة مراعاة برنامج الروضة لبيول الأطفال وقدراتهم، قلة الأنشطة المناسبة للأطفال في البرنامج.

يتضح من ذلك أنه رغم الاهتمام الواضح للتشريعات ببرامج رياض الأطفال إلا أن الواقع يشير إلى أن هناك قصورا واضحا في تنفيذ هذه البرامج، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى تباين واختلاف البرنامج من روضة إلى روضة، وأيضا إلى اختلاف طرق التعليم وطرق التربية المتبعة في مؤسسات رياض الأطفال، وعدم الاهتمام الواضح من قبل المسؤولين والقائمين على شؤون تربية الطفل ببرامج تربية الطفل، كما يرجع إلى النقص في الإمكانيات المادية مثل عدم وجود أدوات اللعب والوسائل التعليمية الحديثة والقصص كما أن إعداد برامج رياض الأطفال يتم بعيدا عن واقع الطفل الذي يعيشه حيث أنه من الملاحظ أن هذه البرامج تعد على المستوى المركزي.

ويرجع القصور في تحقيق البرنامج التربوي برياض الأطفال إلى عدم وجود برنامج محدد للأطفال في رياض الأطفال ويؤكد ذلك ما أشارت إليه العديد من الدراسات والتي توصلت إلى، أنه غالبا ما يتم الاعتماد على تعليم الأطفال مبادئ

القراءة والكتابة والحساب بطريقة تقليدية، وأن مؤسسات رياض الأطفال تهتم بالإعداد الأكاديمي للطفل من خلال الكتب الدراسية والأنشطة التعليمية الأخرى. ويرجع القصير أيضاً في تحقيق برنامج الروضة إلى استخدام أساليب تربوية غير سليمة من قبل العاملين والمُشرفين على دروس رياض الأطفال، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق النمو المتكامل لشخصية الطفل.

من هنا فإنه في إطار النظرة الشاملة نحو الشخصية الإنسانية للطفل فإن برنامج الروضة يجب أن يهتم بكافة العناصر الأساسية للشخصية، وعدم إغفال جانب منها كما أنه يجب تهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الطفل على اكتساب بعض المهارات إلى أقصى حد يستطيعه في هذه الفترة.

ومن الملاحظ أن تنفيذ برامج الروضة لا يمكن تحقيقه بمعزل عن إمكانيات الروضة البشرية والمادية، ومن هنا فإن نجاح رياض الأطفال في تحقيق أهدافها وبرامجها وقيامها بالأدوار المنوطة بها يتوقف على مدى ما تمتع به هذه الدور من توافر الإمكانيات المختلفة (سواء كانت هذه الإمكانيات بشرية أو إمكانات مادية).

الفصل الرابع

التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال

تمويل وإدارة رياض الأطفال

يلخص بالتمويل هو ما تستطيع الدولة أن تعبئه من موارد تنقصها المؤسسات التربوية لتيسير شؤنها وتحقيق أهدافها.

فتمويل التعليم ذو أهمية خاصة، حيث تأتي أهمية التمويل للمؤسسات التعليمية بصفة عامة ورياض الأطفال بصفة خاصة في أنها تعمل على الارتقاء بمستوى التربية لأبناء المجتمع، وتوفير ما يلزم للعملية التربوية، ويساعد على النهوض بها من أجل الارتقاء بالمجتمع، ولما كان التمويل يحظى بهذه الأهمية، فإن التشريعات أولت هذا الجانب برياض الأطفال اهتماما واضحا فبالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية فقد نصت المادة (١٥) من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧م على:

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الحكومية، أما تلك التي تقدم من أفراد وهيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية.

وتخصص لإعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والدولة للحكم المحلي، والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من أرباح للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها، ثم جاءت المادة

(٨) من اللائحة التنفيذية موضحة مصادر التمويل لدور الحضانة ورياض الأطفال
وفلك على النحو التالي: تتكون مصادر التمويل للدار من:

١- رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد به.

٢- الإعانات الحكومية التي تمنح للدار.

٣- ما تخصصه الهيئة التابعة لها الدار من إعانات.

٤- الهبات والوصايا.

٥- المصادر الأخرى التي تقرها مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة.

يتضح من ذلك أن تمويل دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون
الاجتماعية تمويل خاص قائم على رسوم الاشتراكات ورسوم القيد، وقد حددت المادة
(٧) من اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد على (التمويل الثاني):

يحدد مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد عند
التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى جنيه واحد.

ثم رفع رسم القيد إلى خمسة جنيهات بناء على موافقة وزير الشؤون
الاجتماعية بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢م وبذلك تم تعديل المادة (٧) من اللائحة التنفيذية
لتصبح كالآتي: يحدد مجلس الدار أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد
عند التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى خمسة جنيهات، ويحدد المجلس
حالات الإعفاء من هذه الاشتراكات أو تخفيضه.

ومن هنا يتضح ضالة المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور عند التحاق أبناءهم
برياض الأطفال ولا يتمشى مع ارتفاع الأسعار ومتطلبات الإنفاق على الدار.
أما بالنسبة لرسوم اشتراك الأطفال فقد ترك أمر تحديدها لمجلس إدارة الدار،
وهذا ما وضحته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يحدد مجلس
الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال قيمة الاشتراك الشهري حسب نوع
ومستوى الخدمة التي تقدمها، وكذلك حالة الإعفاء من قيمة هذا الاشتراك.

أما المادة (٢٨) من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦م نص على أنه يجوز لرياض الأطفال قبول الإناث والتهيات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد والهيئات المصرية، أما تلك التي تقدم من هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وتخصص لإعانة دور الحضانه على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ونسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لها تمويل خاص ولا تتدخل الدولة في تمويلها، هذا بالإضافة إلى ضالة المبالغ التي تحصل نظير القيد، الأمر الذي يترتب عليه عدم التوسع في إنشاء هذه الدور، وعدم توفير الإمكانيات والتجهيزات والوسائل اللازمة لها مما بعد عقبة تحول بين رياض الأطفال وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعدم تطوير دور رياض الأطفال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك المشرع تحديد رسوم اشتراك الأطفال لمجلس إدارة الدار أو اللجنة المشرفة عليها مما يترتب عليه أن كثيرا من مجالس الإدارة يغالي في ارتفاع قيمة الاشتراك أو المصروفات التي تحصل من أولياء أمور الأطفال، مما نتج عنه إحجام كثير من أولياء الأمور في إرسال أبنائهم إلى رياض الأطفال وخاصة أولياء الأمور الذين ينتمون إلى المستوى الاجتماعي/الاقتصادي المتوسط والأدنى، ويتركزون أبنائهم عند اقاربهم وجيرانهم، كما نتج عن ذلك أيضا تنوع في مستوى دور رياض الأطفال حيث لوحظ أن هناك رياض أطفال قاصرة على أبناء القادرين ماليا، وأخرى قاصرة على أبناء متوسطي الدخل، وبالنسبة فإنه يترتب عليه التفرقة بين أبناء الشعب وتدعيم الطبقة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع.

أما بالنسبة لتمويل رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد نصت المادة (٣) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م على أن التعليم قبل الجامعي

بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدي للتلاميذ أو تأميمات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامي ويصدر تحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم حيث صدرت القرارات الوزارية موضحة ذلك، فصدر القرار رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م فقد نصت المادة (٣٢) على: تلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإنفاق على رياض الأطفال طبقاً للمعدلات وأغراض الصرف المقررة للمدارس الابتدائية، ويخصص لكل مدرسة سلفه مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة والعاجلة، ثم جاءت المادة (٣٢) من ذات القرار موضحة (لوجه الصرف على التمر التال):

١- يقدم للطفل يومياً وجبة غذائية كاملة مغلقة وصحية.

٢- توجيه حصيلة مقابل النشاط العام في الأوجه التالية:

أ - التجهيزات الإضافية اللازمة لروضة الأطفال.

ب- المستلزمات والأجهزة والوسائل التعليمية والمكتنية والأدوات والخدمات في مختلف مجالات الأنشطة التربوية والرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية.

ج- المكافآت التشجيعية للعاملين بالروضة.

يتضح من ذلك أن المديرية والإدارات التعليمية هي التي تتولى الإنفاق على رياض الأطفال التابعة لها من الحصيلة التي تجمع مقابل الخدمات، ولكن لم تحدد المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور بهذا القرار، لذا جاء القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٨م موضحة قيمة المبالغ التي تحصل من أطفال الروضة على النحو التالي: تحصيل مقابل الخدمات (٦٠) جنيه من أطفال الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم والحضانة أما المائة الثانية من ذات القرار فقد أشارت إلى أحد بنود الصرف كالآتي: يجوز استخدام فائض حصيلة النشاط العام إن وجد في نهاية العام الدراسي في الصيانة والترميم والإنشاءات والأعمال الصغيرة لبناى المدرسة ومراقبها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة (١٤) على:
يحصل مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات وشن الكتب من اطفال الرياض.
وأوجه صرفها على النحو الذي يحدده وزير التعليم.

ينص من ذلك أن هذا القرار لم يوضح بنود الخدمات التي يتم التحصيل على أساسها، كما أنه لم يحدد أوجه الصرف، لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٩م موضحا بنود الخدمات على النحو التالي: نصت المادة الأولى على: تحصل الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على تلاميذ الصف الأول بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي ومن اطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية.

أما المادة الثانية فقد نصت على: يجوز بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة السابقة تحصيل مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التي تؤدي لأطفال هذه الرياض وهي: نشاط عام، تنظيم التعليم، تغذية.

وترك المشرع تحديد قيمة مقابل الخدمات المذكورة بعاليه لمديرية التربية والتعليم لذلك نصت المادة الرابعة على: يحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة.

ويتعين هذا القرار عن سابقه بأنه حدد أوجه الصرف من المبالغ المحصلة مقابل الخدمات وذلك على النحو التالي: نصت المادة الثامنة منه على: توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مجالات الأنشطة التربوية والأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط.

أما المادة التاسعة فقد نصت على: توجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف في (الأوجه التالية):

١ - المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديد قرار من مدير مديرية التربية والتعليم بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من جملة حصة المقابل).

ب- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.

ج- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.

د- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

ولكن لوحظ أن مديريات التربية والتعليم حددت الرسوم التي تحصل من أطفال الرياض في حدود ٥٠,٣٠ جنيها، وفي عام ١٩٩٣م أخذت مديريات التربية والتعليم في رفع قيمة الرسوم المتحصلة من أطفال الرياض وذلك في حدود ٥٩,٣٠ جنيها، وقد حددت النشرات المنشورة أوجه الصرف من هذه الحصة وذلك على النحو التالي:

- توجه حصة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية، وجميع مجالات الأنشطة التربوية وتدارك الأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط.

- توجه حصة مقابل تنظيم التعليم لرياض الأطفال في الأوجه التالية:

أ- المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من الدخل

الفعل للحصيلة لمقابل تنظيم التعليم بعد أقصى لمدة ثمانية شهور دراسية

وذلك على النحو التالي:

- مدير المدرسة ١٢ جنيها شهريا
- ناظر المدرسة ١٠ جنيها شهريا
- معلمة واحدة لكل فصل ١٠ جنيها شهريا
- معلمة موسيقى للروضة ١٠ جنيها شهريا
- اختصاصية اجتماعية متفرغة ١٠ جنيها شهريا
- سكرتير المدرسة ١٠ جنيها شهريا
- العاملة المعاونة ٨ جنيها شهريا

علما بأن هذه المكافآت التشجيعية يمكن أن تقل عن هذه المكافآت المفررة أعلاه بنسب متساوية وذلك حسب الدخل الفعلي للحصيلة الموزعة مقدما على شائبة أشهر دراسية.

ب- أوجه صرف ٥٠٪ المتبقية من حصيلة تنظيم التعليم تصرف على (الأوجه التالية):

- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.
- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.
- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

يتضح من ذلك أن ميزانية رياض الأطفال تتمثل في الرسوم المتحصلة من الأطفال، وأن صرفها يتم بين الأنشطة والمكافآت والتجهيزات، وهذا يشير إلى ضالة المبالغ التي تصرف على الأنشطة المختلفة والأدوات اللازمة.

ثم جاء القرار الوزاري رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٤م موضحا فيه قيمة البالغ التي تحصل مقابل الخدمات فنصت المادة الثانية منه على: تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة على (النمو التالي).

أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب وبالنسبة لرياض الأطفال ١٠، ٦٥ جنيها.

ثانياً: رسوم مقررة بقوانين لجميع التلاميذ، وبالنسبة لرياض الأطفال ١٠، ٤٠ جنيها.

ثالثاً: اشتراكات اختيارية وبالنسبة لرياض الأطفال ٤٠ جنيها.

وبذلك تبلغ قيمة البالغ المتحصلة من طفل الروضة طبقاً لهذا القرار ١٥، ١٥ جنيها، أما عن توزيع حصيلة الاشتراكات، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار ذاته على النحو التالي: توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم

الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بنسب معينة.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم تقوم بتمويلها الوزارة، وإن كان تخصيص الميزانية لها يكون ضمن ميزانية التعليم الابتدائي، هذا بالإضافة إلى المبالغ المتحصلة من أولياء الأمور مقابل الخدمات، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة برياض الأطفال، وتجزئة المبالغ المتحصلة من الأطفال بين الإدارات المختلفة، وعدم صرف هذه المبالغ في تطوير وتحسين العملية التربوية برياض الأطفال، كما أن كثيرا من مديري المدارس الابتدائية الملحق بها رياض الأطفال يستغلون هذه المبالغ في الاستفادة منها في ترميم وصيانة المباني المدرسية، ومن الملاحظ اهتمام الكثير من مديري ونظار المدارس الابتدائية الملحق بها فصول رياض الأطفال يقومون بصرف هذه الميزانية على إصلاح وترميم المبنى، كما أن البعض الآخر يقوم بصرفها لبناء فصول جديدة بالمدرسة، وبذلك يحرم الأطفال من ممارسة الأنشطة المختلفة التي عن طريقها يمكن بناء شخصية الطفل، كما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة لشراء الألعاب، والوسائل الحديثة مثل التسجيلات والفيديو والتلفزيون، كما أنه يوظف الميزانية في الأنشطة المختلفة مثل نشاط التربية الاجتماعية والرياضية والموسيقية والفنية والمكتبات، وهذا يشير إلى أن هناك قصورا واضحا في صرف ميزانية رياض الأطفال.

كما يلاحظ أن مصادر تمويل رياض الأطفال متنوعة، وليس هناك جهة واحدة للصرف على رياض الأطفال، وأن المصدر الأساسي في التمويل هو المبالغ المتحصلة من رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد، والإعانات الحكومية والتبرعات الممنوحة للدار وبعض المصادر الأخرى، وهذا ما وضحته بعض الدراسات التربوية.

كما يتضح من ذلك ضعف جهود الحكومة أو الدولة في تمويل هذه المؤسسات وخاصة رياض الأطفال الخاصة، حيث تركتها لما يراه أصحاب هذه المؤسسات من

فرض رسوم على هذه المؤسسات ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن هناك العديد من المشكلات التي تعاني منها رياض الأطفال وهو نقص الموارد المالية كما ترتب على ضعف مساهمة الدولة في الصرف على رياض الأطفال أن أخذ أصحاب هذه المؤسسات في فرض وزيادة رسوم الاشتراك والقبض ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات من ارتفاع المصروفات التي يدفعها الوالدان في رياض الأطفال الخاصة

وأيضا ما أشارت إليه بعض الدراسات من أن القطاع الخاص يلعب دورا هاما في رياض الأطفال، ولا تلقى هذه المؤسسات نفس الأهمية من القطاع الحكومي والتي يوليها المراحل التعليم الأخرى.

إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها :

لقد أصبحت الإدارة في النظم التعليمية في الوقت الحاضر من أهم المرافق التي توليها الدولة عناية فائقة وذلك لأنها تعد أداة توجبه التغييرات الاجتماعية والتغيرات الثقافية بالإضافة إلى أنها عامل أساسي لتسهيل التغيير واستقراره.

ويرجع الاهتمام بإدارة رياض الأطفال إلى الوظائف التي تقوم بها في تعليم الأطفال ووضع المفاهيم، وخطط الدراسة والكتب الدراسية، وتوجيه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للتلاميذ، وتهيئة الفرص الكافية المناسبة التي تتيح لهم إظهار استعداداتهم وقدراتهم وكفائتهم إلى أقصى حد ممكن. وقد أكد بعض المربين ذلك بأنهم تهدف إلى تحقيق الأغراض التربوية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الإدارة في تنفيذ هذه الوظائف، فقد أولت التشريعات المتمثلة في القوانين والقرارات الوزارية إدارة رياض الأطفال اهتماما بالغا على المستويات المختلفة، ونما يلي ترضيع ذلك على (التمر ٢٣١):

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على المستوى المركزي:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة الطفولة على المستوى المركزي فقد نصت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية، ينشأ مركز يسمى المجلس الأعلى للطفولة يتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة.

وقد حدد القرار أعضاء المجلس حيث نصت المادة (٢) من ذات القرار على: يشكل المجلس الأعلى للطفولة برئاسة رئيس مجلس الوزراء (أو من ينوبه وعسرة كل من:

- نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات.
- وزير التعليم
- وزير الصحة
- وزير الشؤون الاجتماعية
- وزير التخطيط
- الوزير المختص بشؤون الشباب.
- وزير الثقافة والإعلام.
- وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب.
- وزير الأوقاف والدولة لشؤون الأزهر.
- رئيس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناثية.
- رئيس اتحاد هيئات رعاية الأسرة والطفولة.
- خمسة من المهتمين بشؤون رعاية وتربية الطفل يختارون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أى من الموضوعات التي تدخل فى اختصاصاته.

- أما عن مسؤوليات هذا المجلس فقد حددتها المادة (٣) من نفس القرار السابق وذلك على النحو التالي:
- ١- اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال الطفولة، وذلك فى ضوء ما تقدمه الأجهزة المعنية، والتي تمارس نشاطها فى ميادين الطفولة.
 - ٢- إعداد الخطة القومية الشاملة للطفولة بما يحقق التنسيق والتكامل بين خطط ومشروعات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة.
 - ٣- وضع الأسس العامة لتدريب وإعداد العاملين فى مجالات الطفولة عن طريق الدورات التدريبية والمنحة والبعثات.
 - ٤- إقرار سياسة الدراسات والبحوث والإحصاءات والتوثيق والمشروعات التجريبية المتعلقة بالطفولة.
 - ٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس، واقتراح الاعتمادات اللازم إدراجها بموازنات الوزارات والأجهزة المعنية لتنفيذ الخطط القومية الشاملة للطفولة.
 - ٦- دراسة مناقشة تقارير المتابعة والتقييم التى تقدمها الجهات المعنية للطفولة والتي تعدها الأمانة الفنية بالمجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات وتذليل ما يقدر منها من عقبات.
 - ٧- وضع الضوابط لمستوى ومضمون كل ما يقدم للأطفال بما يحقق البناء السليم المتكامل للطفل.
 - ٨- العمل على تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى، وتنظيم أعياد الطفولة والمهرجانات العامة الخاصة بذلك.
 - ٩- تنظيم جوائز علمية وتشجيعية وغيرها من أساليب التشجيع المادية والأدبية للعاملين فى ميدان الطفولة.
 - ١٠- اقتراح التشريعات الخاصة بالطفولة.

- ١١- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه والأمانة الفنية للمجلس.
- ١٢- التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة والاستفادة من مساعدتها الفنية والمادية.
- وبالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فقد قامت الوزارة عام ١٩٦٦م بإنشاء الإدارة العامة للأسرة والطفولة، وحددت مهامها في رعاية أطفال العاملات الذين لم تتوفر لهم الرعاية الأسرية، ثم بعد ذلك نصت المادة (٢٢) من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على: تنشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانه، وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية عام ١٩٧٨م بتشكيل هذه اللجنة، فقد نصت المادة (١) من هذا القرار على: تشكل لجنة عليا لدور الحضانه من:
 - وزير الشؤون الاجتماعية او من ينوبه رئيسا، وعضوية كل من:
 - ١- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية.
 - ٢- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الإدارية والشؤون المالية.
 - ٣- ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها.
 - ٤- ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها.
 - ٥- ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها.
 - ٦- مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٧- مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٨- مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ٩- ممثل الاتحاد العام للعمال.

أما بالنسبة لمسئوليات واختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة (٣) من ذات القرار على النحو التالي:

- رسم السياسة العامة لدور الحضانة في إطار السياسة التي يضعها المجلس الأعلى للطفولة في مجال رعاية الطفولة.
- التنسيق بين جهود الوزارات والهيئات المعنية بدور الحضانة.
- وضع الخطة العامة لإنشاء دور الحضانة ومتابعة تنفيذها لدى الهيئات والأجهزة المعنية.

وبالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٧٠م والذي ينص على إنشاء أقسام للحضانة ورياض الأطفال بالإدارة العامة للتعليم الابتدائي، ويتولى هذا القسم اختصاصات ومسئوليات منها ما يتعلق بوضع خطط الدراسة والمناهج لرياض الأطفال، ومنها ما يتعلق بالتجيزات وإصدار التوجيهات اللازمة لسير العمل بها فضلا عن الاشتراك مع أجهزة الإعلام ووزارة الثقافة في التخطيط لكل ما يوجه إلى الطفل من برامج إنعائية وتلفزيونية وما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من مسرحيات إلى غير ذلك من البرامج.

وطبقا للقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨م أنشأت وزارة التربية والتعليم الإدارة العامة لرياض الأطفال من أجل الاهتمام بطفل ما قبل المدرسة، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال ومسئوليات اللجنة العليا حيث نصت المادة الأولى منه على: تختص اللجنة بتقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال وخاصة فيما يتعلق بـ الأمور التالية:

- ١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسيير وإدارة شؤون الروضة بصفة عامة ودراسة الإمكانيات والظروف لتهيئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة والعمل على تطوير العملية التربوية التي تحقق النمو.

- ٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.
- ٣- تقديم القيم التربوية لمختلف أنواع الخبرات والأنشطة.
- ٤- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج الممكنة ضمن الطاقات والإمكانات المتوفرة وفي حدود الأهداف المرسومة.
- ٥- وضع خطم التدريب على كافة المستويات بالروضة والإشراف عليها.
- ٦- تطوير مبادئ الروضات بما يحقق الأهداف المرجوة.
- ٧- الإشراف والمتابعة والتقويم.
- ٨- إقامة المؤتمرات والندوات والأبحاث في مجال رياض الأطفال.
- ٩- بحث أفضل السبل لمظلة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال من سن ٤-٦ سنوات.
- ١٠- السعي لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالمطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

ثم توالى صدور القرارات الوزارية بخصوص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال فصدر القرار الوزاري رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٩١م وأيضاً القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦م من أجل تعديل بعض القرارات الوزارية السابقة الخاصة باختصاصات ومسؤوليات اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على: تختص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال بتقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بـ الأمر

التالية:

- ١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسيير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة ودراسة الإمكانيات والظروف لتزينة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة، والعمل على تطوير العملية التربوية التي تحقق النمو.

- ٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.
- ٣- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج المختلفة في حدود الطاقات والامكانيات المتوافرة وفي حدود الأهداف المرسومة.
- ٤- اقتراح خطط التدريب على كافة المستويات وفي كل المجالات.
- ٥- إقامة المؤتمرات والندوات والأبحاث في مجال رياض الأطفال.
- ٦- بحث أفضل السبل لمظلة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال.
- ٧- السعي لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

يتضح من ذلك أن القرارات الوزارية الأخيرة أغفلت القيم التربوية التي تقدم للأطفال التي تشمل أنواع الخبرات والأنشطة المختلفة للأطفال، وأيضا أغفلت تطوير مبادئ الروضة من أجل تحقيق الأهداف التي يرجى تحقيقها، وأخيرا الإشراف والمتابعة والتقييم على اعتبار أنها من مسؤوليات جهات أخرى.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها

على مستوى المحافظة:

أولت الدولة اهتماما بإدارة رياض الأطفال على المستوى المركزي، واهتمت أيضا بإدارة رياض الأطفال على المستوى المحلي، فقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا الجانب، حيث صدر القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨م بتشكيل لجنة شئون دور الحضنة بالمحافظات حيث نصت المادة (١) على:

تشكل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضنة برئاسة المحافظ

ومن ينيبه وعضوية رؤساء (الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهي:

- ١- الشؤون الاجتماعية
- ٢- الصحة.
- ٣- التعليم.
- ٤- الأوقاف.
- ٥- الثقافة والإعلام.
- ٦- القوى العاملة
- ٧- الشباب والرياضة

٨- خمسة من الخبراء المهتمين بشئون الطفولة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الاجتماعية بالمحافظة، ويكون مدير الشؤون الاجتماعية مقرا لهذه اللجنة.

وبالنسبة لأخصاصات مسؤوليك هذه (اللجنة تقرر صروتها (الفاة ٢) من ورك (القرار ورك) على (الشعر (السال).

أ- تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية يرفض الترخيص إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ب- وضع الدار تحت إشراف الإدارة المباشر لمديرية الشؤون الاجتماعية إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ج- اقتراح مديرية الشؤون الاجتماعية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

د- منح مهلة إضافية للمرخص له بتصريح المخالفة، فإذا لم يقم بذلك فلجنة أن تعهد إلى غيره بإدارة الدار لمدة يتمكن فيما بعد من تصحيح المخالفة.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد جعلت الإدارات والمديريات التابعة لها تقوم بالإدارة والإشراف على هذه الدور فقد طالبت وزارة التربية والتعليم بمديريات التربية والتعليم بجميع محافظات الجمهورية استكمال الهياكل الوظيفية ورك على (الشعر (السال).

- المديرية التعليمية من المستوى الأول المتميز والمستوى الأول:

* مدير إدارة رياض الأطفال، ويتبع مدير عام التعليم العام.

* مدير مرحلة رياض الأطفال

* رئيس قسم رياض الأطفال

* وكيل قسم رياض الأطفال.

- المديرية التعليمية من المستوى الثانى والإدارة التعليمية من المستوى الأول:

* مدير مرحلة رياض الأطفال، ويتبع مدير إدارة التعليم الابتدائي.

* رئيس قسم رياض الأطفال

* وكيل قسم رياض الأطفال

- الإدارات التعليمية من المستوى الثانى:

* رئيس قسم رياض الأطفال، ويتبع مدير مرحلة التعليم الابتدائي.

* ووكيل قسم رياض الأطفال.

- الإدارات التعليمية من المستوى الثالث:

* وكيل قسم رياض الأطفال، ويتبع رئيس قسم التعليم الابتدائي.

واشترط أن تشغل هذه الوظائف من المجموعة الفنية لوظائف التعليم، وتكون المؤهلات اللازمة لها تخصص رياض أطفال، وإن لم يوجد هذا التخصص فى المرحلة الحالية فتشغل بمؤهلات تربوية.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال تخضع فى إدارتها والإشراف عليها فى معظم الإدارات التعليمية لإشراف وإدارة التعليم الابتدائي سواء على مستوى الإدارة أو القسم، كما يلاحظ أن هذا التقسيم بين الإدارات المختلفة حسب المستوى يقلل من فاعلية وكفاءة المسؤولين فى المستويات الأقل مما يؤثر على كفاءة العملية التربوية برياض الأطفال، ورغم أن الوزارة أشرت على فئمت بعمل بهذه الوظائف أن يكون من المتخصصين فى رياض الأطفال أو من حملة المؤهلات التربوية إلا أن الواقع يشير إلى

أن غالبية العاملين بهذه الوظائف من غير المتخصصين فى تربية الأبنغال وأن كثيراً منهم يحملون مؤهلات غير تربوية.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها

على مستوى الدار:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة رياض الأطفال، والإشراف عليها على مستوى الدار من الناحية التشريعية، فبالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على:

تتكون لجنة الإشراف على الدار من: صاحب الدار أو عضو من أعضاء مجلس

إدارة الجمعية التى تتبعها الدار رئيسا وعضوية كل من:

١- مدير الدار

٢- طبيب الدار

٣- عضو يمثل أسر الأطفال

٤- من ترى اللجنة الاستعانة به من المهتمين بمجال الطفولة والبيئة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

أما عن اختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة المذكورة (٥) من ذات اللائحة

على النحو التالى:

١- وضع البرامج ورسم أسلوب العمل بالدار ومتابعة التنفيذ.

٢- البحث فى طلبات الالتحاق بالدار

٣- دراسة الأبحاث الاجتماعية المقدمة وتقرير ما تراه فى كل حالة من حيث الإعفاء

الكلى أو الجزئى من قيمة الاشتراك تطبيقا لما يوضحه البحث الاجتماعى.

٤- اقتراح تعيين العاملين بالدار وتحديد مرتباتهم وتقدير المكافآت والجزاءات واعتمادها من المخصص له.

- ٥- دراسة التحقيقات والشكاوى المعروضة بمعرفة مدير الدار والبت فيها.
 - ٦- وضع مشروع ميزانية الدار
 - ٧- مراجعة التقارير الخاصة بنشاط الدار
- أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد حددت بعض القرارات الوزارية مستويات وظائف الإدارة المدرسية، حيث نصت المادة الثانية على:
- تتبع مديرات ومستويات وظائف الوزارة (المدرسية برياض الأطفال) على النحو التالي:
- مدير رياض الأطفال.
 - ناظرة روضة الأطفال.
 - وكيلة روضة أطفال لكل أربعة فصول.
- ثم نصت المادة الرابعة من ذات القرار على: تشغل الوظائف السابقة من وظائف المجموعات التخصصية بالتعليم بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارات التابعة لها من حاملي البكالوريوس في الطفولة أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس.
- يتضح من ذلك أن إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى الدار يختلف من رياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ورياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، حيث أنه رغم وجود مدير لرياض الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إلا أن الإدارة الفعلية تكون لمجالس إدارة الدار، ويؤخذ على هذه المجالس خلوها من مشاركة رجال التربية والمتخصصين، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من مديرات رياض الأطفال غير المتخصصات في تربية الطفل أو من المؤهلات تربوياً، بينما في إدارة رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم يتولى إدارتها من العاملات بالمدارس الابتدائية، وهذا يشير إلى أن إدارة رياض الأطفال سواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو التابعة لوزارة التربية والتعليم في حاجة إلى النهوض بمستوى إدارتها والارتقاء بمستوى العاملين بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفصل الخامس

الامكانيات البشرية لدور الحضانة ورياض الأطفال من منظور تشريعي

من الواضح أنه لكي تقوم رياض الأطفال بوظائفها، والعمل على تحقيق أهدافها، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة توافر الإمكانيات البشرية اللازمة، ومن هذا المنطلق أكدت ندوة المسؤولين عن رياض الأطفال في الوطن العربي التي عقدت بالخرطوم في الفترة من ١٥-١٨ أكتوبر ١٩٨٤م على الحرص على تهيئة بيئة تربوية سليمة لتنشئة طفل ما قبل المدرسة.

ويعتبر توافر الإمكانيات البشرية وإعدادها إعداداً جيداً أحد جوانب هذه البيئة، لذا فقد أولت التشريعات الخاصة بالطفولة اهتماماً واضحاً بهذا الجانب محددة العاملين والعاملات الذين يجب توافرهم في الروضة من أجل نجاحها في تحقيق أهدافها، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على القوى الوظيفية التي يجب توافرها واختصاصات كل منهم وذلك على النحو التالي:-

مدير الروضة:

نبالغية لدرجة (الروضة تنازلت (لتشريعات جانبين) وهذا:

أ - الشروط الواجب توافرها في مدير الروضة:

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في مدير الروضة، وقد عالجت التشريعات هذا الجانب وأولته اهتماماً واضحاً فقد نصت المادة (١٦) من القرار الوزاري السابق رقم (٢٠٧) الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية أنه ينبغي أن تتوافر الشروط التالية فيمن يشغل هذه الوظيفة مؤهل عال أو متوسط في مجال الخدمة الاجتماعية، أو خبرة في ميدان الطفولة مدة لا تقل عن خمس سنوات مع حصوله على دورة تدريبية في مجال الطفولة.

يلاحظ أن هذا القرار أغفل الجانب التربوي فبين يعمل مديرا بالروضة، الأمر الذي ترتب عليه أن يقوم بهذه الوظيفة كل من يبحث عن وظيفة، وبالتالي تباينت مؤهلات من يعمل مديرا لهذه الدور، وهذا في حد ذاته يعد قصورا في القيام بالعمل في هذه الوظيفة.

ولكن يلاحظ أن هناك جانبا إيجابيا في هذا القرار يتمثل في من يعمل بهذه الوظيفة وهو شرط الخبرة في مجال الطفولة والذي حددته المادة بخمس سنوات، وأيضا الحصول على دورة تدريبية في مجال الطفولة، وبذلك يكون هذا القرار قد عالج بعض القصور فيمن يتولى هذه الوظيفة.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد نصت على توافر شروط معينة فيمن يتولى هذه الوظيفة حيث نصت المادة (٢٣) من القرار الوزاري (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م على:

يشترط في مديرة رياض الأطفال أو الناضجة أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وذات خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس في دراسات الطفولة ماجستير أو دكتوراه في التخصص.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م ونصت المادة (١٧) منه على: يشترط في مدير رياض الأطفال أو الناضجة أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وذات خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس في دراسات الطفولة ماجستير أو دكتوراه في التخصص.

من الملاحظ أن القرار رقم (١٥٠) لم يصف شيئا جديدا إلى القرار السابق رقم (١٥٤) وأن الشروط التي نص عليهما القرارين الوزاريين تتفق إلى حد كبير مع ما تنادي به الاتجاهات الحديثة في التربية.

ب- اختصاصات مدير الروضة:

- يقع على عاتق مدير الروضة العديد من الاختصاصات والمهام، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) على الاختصاصات والمهام الممنوحة فيمن يشغل وظيفة مدير الروضة وذلك على النحو التالي:
 - ١- إدارة الدار والإشراف على جميع العاملين بها ومتابعة أعمالهم.
 - ٢- تنفيذ برامج الرعاية بالدار.
 - ٣- توزيع العمل على العاملين بالدار.
 - ٤- عقد لقاءات دورية مع أولياء أمور الأطفال.
 - ٥- فحص الشكاوى المقدمة، والعمل على حل المشكلات التي تواجه العمل داخل الدار، وإبداء الرأي فيها وعرضها على لجنة الإشراف على الدار إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ٦- التصريح للعاملين بالأجازات طبقاً للقواعد التي تقرها لجنة الإشراف على الدار.
 - ٧- إمسك السجلات والملفات المنظمة لأعمال الدار أو الإشراف على إمساكها وإعداد التقرير السنوي عن الدار وجميع الإحصاءات والبيانات والتقارير الأخرى التي تطلب منها.
 - ٨- اعتماد الصرف من السلفة المستدعية التي تقرها لجنة الإشراف على الدار.
 - ٩- اعتماد أنونات الصرف وإضافة بقاتر المآزن والتفتيش عليه وجرده مع المختص.
- يتضح من ذلك أن المشرع قد أغفل بعض الاختصاصات التي ينبغي على مدير الدار أن يقوم بها وهي توجيه المشرات والعاملين بالدار إلى كيفية معالجة مشكلات الأطفال، وإتباع الأساليب التربوية السليمة في تنفيذ البرامج، التنسيق بين العاملين في الدار، كما أغفلت التشريعات بعض الأدوار الهامة التي تقوم بها مديرة الروضة كالإشراف على تنظيم العمل بالروضة، المحافظة على بناء الروضة وأثاثاتها، الإشراف على نظافتها، التعاون مع المعلمات في أداء واجباتهن، الإشراف على البرنامج

الأسبوعي لكل معلمة ومساعدتها في تنفيذ خططها على أتم وجه، القيام بعقد اجتماعات لمجالس الإباء والأمهات بصفة مستمرة للوقوف على مشكلات الأطفال، تنظيم الاتصالات الرسمية بالجهات التربوية لسد احتياجات الروضة وإبلاغها عن كل ما يعترض سير العملية التربوية والاستفسارات عما يتعذر فهمه، عقد اجتماعات دورية للمعلمات على أن تكون هذه الاجتماعات للتداول في شئون الروضة، ووضع الخطط اللازمة للنهوض بها وتسود هذه الاجتماعات الروح الديمقراطية، ويؤخذ بهيئة الشورى، ملاحظة الحضور والغياب والتقصي عن أسباب الغياب وتدوين ذلك في سجل الطفل الشخصي، تقييم العاملين في الدار من خلال الأعمال التي يقومون بها، من هنا يتضح أن الأعمال التي يقوم بها مدير الدار أعمال إدارية في ضوء ما توصى به لجنة الإشراف على الدار، كما أغفلت التشريعات الخصائص التي يجب أن تتمتع بها مديرة الروضة، ولهذا يرى بعض الباحثين أنه ينبغي أن تتوفر في مديرة الروضة الخصائص التالية:

أ - الخصائص الفكرية وتشمل:

أن تكون مقتنعة بأهمية مرحلة الروضة والهدف من وجودها، ضرورة العناية بالطفل لخطورة هذه المرحلة، أن يكون لديها قابلية في مجال الإبداع والابتكار والتطوير في مجال عملها التربوي

ب- الخصائص التربوية والإدارية وتشمل:

أن تكون حاصلة على مؤهل جامعي تخصص تربية وعلم نفس أو تخصص تربية الطفل، أن يكون لديها ثقافة عامة وإلمام بالفلسفات التربوية الحديثة التي كتبت عن رياض الأطفال والاستفادة بما يناسب الطفل، أن يكون لديها رغبة صادقة في العمل بالروضة، أن يكون لديها ثقافة بإحدى الطرق والأساليب التي تستخدم في تربية الطفل وذلك للقيام بما يتناسب مع أهداف الروضة وواقعها.

ج- الخصائص الشخصية والاجتماعية وتشمل:

أن يكون لديها رغبة في العمل الإداري، أن تكون محبة للأطفال وذات شخصية مرنة تجمع بين الحزم والمحبة، أن تكون صحيحة البدن وخالية من الأمراض العضوية والنفسية وأيضاً من العاهات التي تعوقها عن ممارسة مهامها، أن يكون لديها استعداد للتعاون مع أولياء الأمور والاستفادة من ملاحظاتهم في النبوض بمستوى الروضة ومستوى الطفل، أن يكون لديها رغبة صادقة في العمل مع الأطفال والنهوض بمستواهم وتوفير جميع سبل الراحة والسعادة لهم، أن يكون لديها القدرة والكفاءة على بناء علاقات ديمقراطية مع جميع العاملات بالروضة سواء كانوا معلمات وإداريات وعاملات، أن تتحلى بالأخلاق الفاضلة من أجل النجاح في أداء مهامها التربوية ومن هذه الصفات الصدق والشجاعة والرحمة والإنصاف والعفة، أن تكون المثل الأعلى للعاملين في الروضة في المواظبة واحترام مواعيد العمل في الروضة، أن تكون أمينة في عملها بحيث إذا وجدت عيباً أو خطأ أو خلل في الروضة تعمل على تلافيه وعلاجه بشتى الوسائل والطرق الصحيحة الممكنة، أن تكون سريعة البديهة وأن تكون دائماً يقظة ولديها حساسية عالية في تتبعها لما يدور في الروضة، أن يكون لديها القدرة على البت في الأمور وبصفة خاصة الأمور الحرجة دون تردد أو بطء، أن يكون لديها القدرة على التعبير عن نفسها بكل دقة ووضوح سواء بالكتابة أو الحديث مع الآخرين، أن يكون لديها هوايات أدبية أو فنية وأيضاً لديها تذوق جمالي.

٢- المعلمة:

تعد معلمة الروضة عاملاً بشرياً هاماً في تربية الطفل، وقد سميت من تقوم بتربية الأطفال في الروضة مشرفة، كما جاء في القرارات الوزارية الصادرة من الشؤون الاجتماعية، وأطلق عليها لفظ معلمة كما جاء في القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم، ولكن يفضل أن يطلق عليها لفظ مربية وذلك لطبيعة عملها برياض الأطفال فهي تقوم بالتربية وأياً كان المسمى فإن التشريعات أولت اهتماماً

وأضاحا بها من حيث الشروط الواجب توافرها واختصاصاتها والإعداد اللازم توافرها وتدريبها ونيسا يلي توضع ذلك:

أ- الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل معلمة رياض الأطفال:

يوجد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في معلمة رياض الأطفال فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري السابق (٢٠٧) على أنه يشترط فيمن يعمل بهذه الوظيفة الشروط التالية: مؤهل متوسط في مجال الخدمة الاجتماعية أو أي مؤهل مناسب في نفس المستوى أو خبرة في ميدان الطفولة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مع حصولها على دورة تدريبية في مجال الطفولة، ويشترط فيها الاستعداد التام للتعامل مع الأطفال.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يشترط فيمن تعمل مشرفه (معلمة) برياض الأطفال الحصول على مؤهل تربوي، وإضا أتاح الفرصة لمن تحمل مؤهلا متوسطا أن تعمل بهذه الوظيفة مما ترتب عليه تعدد وتنوع مؤهلات العاملات برياض الأطفال، وإن كان قد اشترط حصولها على دورة تدريبية، أو لديها خبرة في ميدان الطفولة، واعتقد أن هذين الشرطين غير كافيين لمن تقوم بتربية الطفل، وإضا ضرورة الإعداد والتأهيل التربوي في مجال تربية الطفل.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد حددت الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل وظيفة معلمة (الروضة على) (لنمر) (١١١١):

نصت المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (١٥٤) على: يشترط في معلمة الروضة أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال في علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو التربية الفنية والرياضية بشرط الحصول على دبلوم مهني لمدة عام دراسي.

يتضح من ذلك أن هذا القرار أتاح الفرصة لمن يحمل مؤهلا غالبا غير تربويا، وقد حدده في تخصصات علم النفس والخدمة الاجتماعية، التربية الفنية، والتربية الرياضية بشرط الحصول على دبلوم مهني، الأمر الذي ترتب عليه أن كثيرا من الحاصلين على مؤهلات عالية غير تربوية غير التخصصات المذكورة يعمل في مجال رياض الأطفال، كما أن شرط الحصول على دبلوم مهنية يعد شرطا غير كاف لتأهيل من تعمل معلمة في رياض الأطفال من الناحية المهنية والتربوية.

لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م ليوضح شروط من تعمل معلمة برياض الأطفال أكثر تحديدا حيث نصت المادة (١٧) من ذات القرار على: يشترط في معلمة رياض الأطفال أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال تربوي بشرط الحصول على دبلوم في دراسات الطفولة لمدة عام دراسي.

يتضح من ذلك أن هذا القرار يعد إضافة جديدة حيث جعل الشرط الأساسي لمن تعمل معلمة بالرياض متخصصة في تربية الطفولة، وهذا يتفق مع آراء المربين لأن المتخصصة في تربية الطفولة أقدر من غيرها على التعامل مع الأطفال وفهم مشكلاتهم والقدرة على حلها، وصدر القرار الوزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠م والذي ينص على أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل تربوي مناسب، كذلك تكون اجتازت دورة تدريبية حديثة قبل استلام العمل بأحد المراكز التدريبية بمعرفة إدارة الأمر والطفولة.

فهذا القرار جاء مؤكدا للقرارات الوزارية والتي تنص على حصول معلمة الروضة على مؤهل تربوي كشرط من شروط العمل بالروضة، هذا بالإضافة إلى اجتيازها دورة تدريبية بأحد مراكز التدريب.

ب- الصفات الواجب توافرها في معلمة الروضة:

لم تقتصر التشريعات على تحديد الشروط التي ينبغي توافرها في معلمة رياض الأطفال، وإنما اهتمت أيضا بالصفات التي يجب توافرها، فقد حددت المذكورة الإيضاحية للقرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م الصفات التي يجب توافرها في المعلمة وذلك على النحو التالي:

- ١- حبها لعملها ورغبتها في تطوير معلوماتها عن الطفولة وعن أساليب العمل بها.
 - ٢- أن تكون قدوة حسنة يقلدها الأطفال، ولديها القدرة على نقد الذات، وعلى مستوى ملائم من المعرفة يمكنها من فهم سلوك الطفل وبنوافعه والعوامل التي تؤثر في سلوكه.
 - ٣- أن تكون مرتبة ونظيفة تراعى ترتيب ونظافة الحجرات والأثاث وعلى درجة كبيرة من النضج والحنان والمرونة لتستطيع اتخاذ القرارات السليمة.
 - ٤- أن تكون جيدة من الناحية الصحية لضمان عدم الغياب المتكرر، حسنة النطق تستعمل لغة سهلة وسليمة التعبير، وصوتها هادئ وواضح يسترعى انتباه الأطفال.
 - ٥- أن يكون لديها مجموعة من المهارات تعينها على حسن وفهم أنواع الأنشطة التي يمارسها الأطفال لمساعدتهم على أمانها كالألعاب المختلفة والفصص والتمثيليات والأغاني.
- أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فلم يتم العثور على قرار يحدد صفات معينة لمعلمة رياض الأطفال، ويمكن الإشارة إلى أنه من أجل توافر هذه الصفات فإنه يستلزم من مؤسسات إعداد معلمات رياض الأطفال وضع الاختبارات التي يمكن عن طريقها كشف هذه الصفات التي ينبغي توافرها فيمن تلحق بهذه المؤسسات، ولكن الواقع يخالف ذلك حيث أن الالتحاق بهذه المؤسسات يعتمد على المستوى التحصيلي للطلبات، حيث أن المعيار الرئيسي الذي يعتمد عليه هو درجات الطالبات في الثانوية العامة.

ولهذا ينبغي على مؤسسات إعداد معلمة الروضة أن تقوم ببناء الاختبارات التي تكشف عن الصفات التي يجب توافرها فيمن تصبح معلمة برياض الأطفال، وقد حدد بعض المربين هذه الصفات والتي تنقسم إلى أربعة مجموعات، المجموعة الأولى تتعلق بالقدرة على التكيف الشخصي للحياة بصفة عامة وهذه الصفات هي:

التمتع بقدر من الأمان النفسى، والتقبل الواعى لظروف الحياة الواقعية تقبلاً يحافظ على سلامة الصحة البدنية والعقلية، الإيمان بالقيم الروحية والخلقية السائدة فى ثقافة المجتمع، تقدير الجمال وحُب الطبيعة والوعى بمنافع الحياة القريبة منها، حب النظافة والأمانة التي تتمثل فى بساطة المظهر والعناية بالهندام، الاهتمام بالعمل والمثابرة فيه بنشاط لتحقيق الأهداف المطلوبة.

والمجموعة الثانية من الصفات تتعلق بالقدرة على التكيف العقلى وهذه الصفات هي: الذكاء وسعة الأفق، القدرة على التفكير السليم، وحسن التصرف فى الأمور، الثقة بالنفس، عدم التردد، القدرة على الاستقلال والمرونة حتى لا تنهيب من التجديد والتجريب، وتقبل الأفكار وأساليب العمل الجديدة فى مجال تخصصها، خصوصية الخيال والقدرة على الابتكار، البقظة فى الملاحظة.

والمجموعة الثالثة من الصفات تتعلق بالقدرة على التكيف الاجتماعى وهذه الصفات هي: دفء الشخصية والتعاطف نحو الأطفال الذين تهتم بهم، والقدرة على النزول إلى مستواهم والاندماج فى اهتماماتهم، ومعايشتهم عاطفياً وعقلياً ومادياً، سرعة الخاطر، والقدرة على تهيئة جو مريح مع الأطفال ومع زميلاتها، الفهم العميق لموقفها من دراستها واتجاهاتها نحو أساتذتها، والتوافق مع القوانين والقواعد الخاصة بالنظام الذى تدير عليه الدراسة بالكلية، والقدرة على التعاون مع زميلاتها.

أما المجموعة الرابعة من الصفات التي تتعلق بالقدرة على الضبط الانفعالي وهذه الصفات هي: الهدوء والروانة فى سلوكها بوجه عام، الثبات والوضوح فى الكلام ونقل الأفكار التى يفهمها الأطفال، وتكتسب احترام الكبار، الثبات والنظام فى أداء

العمل لتكون قدوة للأطفال والصبر عليهم في أداؤهم الطغولى لأعمالهم ونشاطهم، الحرص على عدم المبالغة فى التعليق بهم والإفراط فى حمايتهم.

كما أن هناك بعض الأسس التى يجب مراعاتها فى اختيار معلمة الروضة يجب على المسئولين وضعها فى الاعتبار من هذه الأسس:

- توفير حد أدنى من الثقافة والنضج العقلى بحيث يساعدها أثناء مرحلة الإعداد لبناء متكامل من المعلومات والخبرات والمهارات التى يجب توافرها فىمن تكون معلمة الروضة.

- أن تتميز الطالبات المتقدمات بقوة الشخصية والقدرة على الريادة.

- توفر المجل الطبيعى لمهنة تربية الطفل عند الطالبات المتقدمات للالتحاق بمؤسسات الإعداد.

ج- مهام معلمة الروضة:

لما كان عمل معلمة رياض الأطفال يختلف عن عمل معلم المراحل التعليمية الأخرى وذلك لطبيعة طفل الروضة واحتياجاته المختلفة التى تتباين وتختلف كثيرا عن احتياجات تلاميذ المرحلة التعليمية الأعلى، من هنا فإن التشريعات وضحت المهام التى ينبغى أن تقوم بها معلمة الروضة، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) على أن هذه المهام تتمثل فى (التأتى):

- ١- إعداد البرنامج اليومى للجماعة التى تشرف عليها وتنفذه.
- ٢- ملاحظة سلوك الجماعة وأفرادها أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.
- ٣- العمل على توجيه الأطفال لتنمية مهاراتهم ومواهبهم الطبيعية والمكتتبية.
- ٤- تشجيع الأطفال على إتباع الأساليب والعادات السليمة، والإقلاع عن العادات السيئة.
- ٥- مراقبة العلاقات والتفاعلات التلقائية لأفراد الجماعة والجماعات الأخرى.

- ٦- غرس القيم الروحية والوطنية في نفوس الأطفال.
 - ٧- العمل على ربط الدار بالحي المقامة به.
 - ٨- إعداد وتنظيم احتفالات الدار في المناسبات القومية والدينية وأعياد ميلاد الأطفال.
- ولقد نصت المادة (١١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدار الحضانة على:
- تختص المشرفة بمساعدة الطفل على تكوين عادات صحية واجتماعية صالحة وذلك بتوجيهه ورعايته والقيام نحوه بدور الأم وتوفير أسباب الراحة له في طعامه وفي نظافته وفي سلوكه.
- وإذا كانت التشريعات حددت مهام ومسؤوليات معلمة رياض الأطفال في ملاحظة الطفل ومتابعته وغرس بعض القيم والانفتاح على الحى الذى يعيش فيه الطفل، إلا أن بعض المربين يرون أن هناك العديد من المهام والمسؤوليات التى تقوم بها معلمة الروضة والتى من أهمها: صياغة أهداف التعليم السلوكية والإجرائية، اختيار وتطوير الموارد والأنشطة التعليمية التى تنظم تعليم الأطفال وتعززه، تخطيط وحدات الأنشطة اليومية والإعداد الجيد لها، تجهيز البيئة التعليمية وتنظيمها ماديا واجتماعيا بحيث تكون مهيأة لتحقيق العلم الجيد للأطفال، تحفيز الأطفال وتشويقهم للتعلم عن طريق التشجيع المادى واللفظى ورعاية اهتماماتهم ورغباتهم وتحريرهم من الشعور بالخوف والضغط النفسية وتوجيه العمل الجماعى والفردى للقاعة بالإشراف والتوجيه المناسب ورعاية العلاقات الإنسانية داخل الفصل وتشجيعها، إدارة القاعة والمحافظة على النظام العام ومعالجة مشكلات الأطفال بموضوعية وإنسانية، تقويم تعليم الأطفال وإعداد التقارير والسجلات المناسبة، المشاركة الفعالة فى الأنشطة داخل الروضة وخارجها، الاتصال بأولياء الأمور والتشاور معهم لإنراء تعلم الأطفال وحل مشكلاتهم، التحقق من صلاحية الطرق والوسائل والأنشطة التربوية التى تستخدمها فى عملية التعلم، تعليم الأطفال بالطرق والأساليب المتنوعة التى تتلائم مع الفروق الفردية وتناسب مع الموضوعات المختلفة وتتوافق مع خصائص مرحلة النمو.

- ويرجع قيام معلمة الروضة بهذه الأدوار إلى (السرير من الأسباب) والتي منها:
- إن معلمة الروضة مسئولة مسؤولة كاملة عن تشكيل تفكير الأطفال وتعويدهم على التفكير العلمي وقواعده ولبس عن تلقينهم المعلومات وحفظها بشكل يرشدهم إلى كيفية الحصول على المعلومات
 - إن معلمة الروضة تعتبر مرشدة وموجهة للأطفال من الناحية العلمية والنفسية والاجتماعية والسلوكية وهي مسئولة عن التجديد والتغيير
 - إن معلمة الروضة تعتبر رائدة اجتماعية واحد عناصر التغيير في المجتمع، وحلقة اتصال بين الروضة والبيئة فهي تجسد قيم المجتمع، وتؤدي أنماط السلوك المرغوبة والصحيحة باعتبارها قدوة لهم
 - إن معلمة الروضة تعتبر أحد الأعضاء المنفذين للسياسة التربوية، ومديرة لعملية التدريس باعتبارها منفذاً للمنهج ومرشدة للمهارات الجديدة
 - إن معلمة الروضة مسئولة عن تنمية ثقافتها المهنية والعملية والاجتماعية، حيث يعتبر ذلك احد واجباتها الرئيسية إزاء أطفالها
- د - نسبة عدد المعلمات للأطفال:
- لما كانت المعلمة تلعب دوراً هاماً بالغ الخطورة في حياة طفل الروضة، ويقع على عاتقها تربية الأطفال تربية سليمة، ولكي تقوم المعلمة بدورها كان من الضروري تحديد مجموعة الأطفال التي تقوم بتربيتهم، وقد أولت التشريعات هذا الجانب اهتماماً بارزاً حيث وضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م العدد المناسب من المعلمات للأطفال على النحو التالي: مشرفة واحدة لكل ١٥ طفلاً من سن ٣-٤ سنوات، مشرفة واحدة لكل ٢٠ طفلاً من سن ٤-٥ سنوات، مشرفة واحدة لكل ٢٥ طفلاً من سن ٥ سنوات فأكثر، أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من قبل وزارة التربية والتعليم فقد أولت هذا الجانب اهتماماً واضحاً، وهذا ما أشارت إليه هذه القرارات.

فقد نصت المادة (٢٧) من القرار الوزاري (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ م على: لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل في رياض الأطفال ثلاثين طفلاً.

أما المادة (٨) من ذات القرار فقد نصت على: يخصص لكل فصل معلمتان، كما يخصص لكل ثلاثين طفلاً عاملة، ويخصص لكل روضة معلمة موسيقي.

يتضح من هذا القرار أن نسبة المعلمات إلى الأطفال هي ١: ١٥ أى معلمة لكل خمسة عشر طفلاً، وهذا ما يتماشى مع الاتجاهات التربوية الحديثة في تربية الطفل.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ م حيث نصت المادة (٤) من هذا القرار على: لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل في رياض الأطفال ستة وثلاثين طفلاً، أما المادة (٥) من نفس القرار فقد نصت على: يخصص لكل فصل معلمتان وعاملة، ويخصص لكل روضة أطفال معلمة موسيقي.

يتضح من هذا القرار أنه جعل نسبة المعلمات إلى الأطفال ١: ١٨ أى معلمة لكل ثمانية عشر طفلاً، وبعد هذا في حد ذاته نسبة مثالية ومناسبة للمعلمة، ويتماشى مع الاتجاهات العالمية الحديثة.

أما القرار الوزاري رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٣ م فقد حدد عدد المعلمات المطلوب توافرن في الروضة وفي الفصل حيث أشارت المادة الثالثة إلى: يخصص لكل روضة من (المعلمات ما يلي):

- معلمة أولى رياض الأطفال، تشرف على ثلاثة معلمات.
- معلمة بالروضة لكل قاعة

يتضح من ذلك أن هذا القرار قلل من عدد المعلمات العاملات في الفصل الواحد فجعلها معلمة واحدة بدلاً من معلمتان كما في القرار السابق، ولكن هذا القرار استحدثت وظيفة جديدة وهى وظيفة معلمة أولى رياض أطفال لم تكن موجودة بالقرارات الوزارية السابقة الأمر الذى يترتب عليه النهوض بتربية الطفل، كما أن هذا

القرارام يشـر إلى عدد الأطفال بالفائمة الواحدة اعتمادا على القرارات السابقة التي حددت العدد من قبل.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بعملية رياض الأطفال، وتوفير العدد الكافي للأطفال منهن إلا أن بعض الدراسات التربوية أوضحت أن هناك عجزا واضحا في عدد المعلمات العاملات برياض الأطفال الأمر الذي يترتب عليه القصور في الخدمات والوظائف التي تقوم بها رياض الأطفال مما يترتب عليه القصور في تحقيق الأهداف المرجوة من رياض الأطفال ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى نفور وعدم إقبال الكثير من الأفراد للعمل في رياض الأطفال، كما أن الكثير من العاملات بتركها عندما يجدن أول فرصة عمل أفضل منها، كما وضحت بعض الدراسات أن هناك ندرة من المعلمات المتدريات للعمل في دور الحضانة ورياض الأطفال، وعدم توفر التخصصات منهن في تربية الطفل رغم وجود خريجات شعبة الطفولة بكليات التربية.

كما وضحت الدراسات التربوية أن هناك تنوع وتعدد لمؤهلات المعلمات العاملات برياض الأطفال حيث أن الغالبية منهن يحملن مؤهلات متوسطة، ويرجع ذلك إلى أن الكثير من دور رياض الأطفال الخاصة تستعين بهن لتوفير المبالغ التي تصرف لأصحاب المؤهلات العليا، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه الكثير من الدراسات من دخول الكثير من غير المؤهلين للعمل في مجال تربية الطفل، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من المعلمات العاملات برياض الأطفال يعملن بصفة مؤقتة، وهذا يشير إلى أن هناك اعتقادا خاطئا بين المعلمات العاملات والمشرفات على رياض الأطفال أن العمل مع الأطفال يصلح معه كل من يرغب في العمل بهذه المرحلة دون مراعاة طبيعة المؤهل الذي يحملها، كما يرجع إلى أن مجلس إدارة الروضة يقوم باختيار من يقوم بالعمل في هذه المرحلة عن طريق التعاقد، وبالتالي تتقدم نسبة كبيرة للعمل بهذه الدور كمعلمات حتى يأتي التعيين، أو يعملن بصورة مؤقتة حتى يجدن فرصة عمل أفضل

مما يجعل العمل بهذه الدور يتسم بعدم الاستقرار والاستمرار مما يؤثر على وظيفة الرياض في نادبة واجباتها وبالتالي يؤثر في تربية الأطفال وتشكيل شخصياتهم.

هـ- تدريب معلمات رياض الأطفال:

يمثل التدريب أثناء الخدمة بعداً هاماً في استكمال إعداد معلمة رياض الأطفال، حيث يساعد المعلمات على التعرف على أحدث الطرق في تربية الأطفال، وصقل مهاراتهن وخاصة بالنسبة للمعلمات اللاتي لم يتلقين التأهيل التربوي والمهني المناسب، لذلك يعرف التدريب بأنه كل خبرات التعلم التي تزود بها معلمة رياض الأطفال المتدربة من أجل إحداث تغيير في السلوك يؤدي إلى تحقيق أهداف معينة، كما أنه عملية مستمرة منظمة هادفة وفرصة تتاح للمتدربة للانتقال بها من مستواها الحالي إلى مستوى أفضل بشرط أن يتوفر لديها القدرة والرغبة أولاً

أما تدريب معلمات الروضة أثناء الخدمة فيقصد به كل برنامج منظم ومخطط يمكن المعلمات من النمو في المهنة، وذلك بالحصول على مزيد من الخبرات الثقافية والسلوكية وكل ما من شأنه أن يرفع من مستوى عملية التعليم والتعلم على أن يتم في إطار تعاوني وبسبب فلسفة واستراتيجية واضحة وأهداف محددة.

لذا فقد اهتمت التشريعات اهتماماً واضحاً بتدريب المعلمات، وهذا ما وضحته القرارات الوزارية، فقد وضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٨م أهداف التدريب وأنواع برامجه وذلك على النحو التالي:

أهداف التدريب:

يهدف التدريب إلى إكساب المعلمة معرفة أو مهارة أو قدرات أو أفكار لازمة لأداء عملها وذلك لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية وتحسين أساليب العمل ومعدلات الأداء. ويرى بعض المربين والباحثين أن أهداف تدريب معلمات رياض الأطفال أثناء الخدمة تتمثل في: الأخذ بمفهوم التعليم المستمر مدى الحياة كاتجاه تربوي معاصر، مواجهة التغير الحادث في مجال تربية الطفل والتكيف معه والمشاركة في

توجيهه، الإطلاع على الجديد فى ميادين العلوم التربوية والنفسية ذات العلاقة بالطفل، الإطلاع على التشريعات والتنظيمات الإدارية المنظمة للعمل فى رياض الأطفال، معرفة التغيرات الثقافية والاجتماعية فى البيئة المحيطة وانعكاساتها على تنشئة أطفال الرياض، الارتقاء المهنى فى مجال الوظيفة والتكيف مع متطلبات الأدوار المهنية المنتظرة، الإفادة من الاتجاهات العلمية المعاصرة فى تربية الأطفال وتعليمهم، تجريب أساليب وطرق جديدة فى تعليم أطفال الروضة.

أنواع برامج التدريب:

نقد وضعت (المؤلفة) (الإيضاحية أن) برامج (التدريب) تنقسم إلى:

أ - البرنامج الإعدادى لمشرفات دور الحضانة:

يلتحق بهذا البرنامج المعلمات العاملات حديثى الخدمة ولم يسبق حصولهن على تدريب ويشمل دراسات نظرية وعملية حول تربية الطفل، وقد حددت وزارة الشؤون الاجتماعية هذا البرنامج على (النموذج التالى):

- ١- تعزيز الذات المهنية
- ٢- مقومات سير العمل بدور الحضانة ورياض الأطفال.
- ٣- العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة على حياة الطفل.
- ٤- خصائص طفل ما قبل المدرسة ومشاكل هذه المرحلة وكيفية مواجهتها.
- ٥- كيفية تنمية القدرات (الحركية، الانفعالية، الفكرية، اللغوية، الاجتماعية)
- ٦- صحة طفل الحضانة وغناؤه.
- ٧- أهمية علاقة الحضانة بالأسرة وطرق تنفيذ ذلك.
- ٨- عرض للكتب المرشدة وتطبيق على بعض الوحدات.
- ٩- تنمية مهارات الأطفال من خلال الخامات البيئية.

ب- البرامج التخصصية:

وتحتوى هذه البرامج على نوعيات مختلفة فى التربية الموسيقية والتربية الصحية. وتشمل دراسات نظرية ودراسات عملية، وقد حددت وزارة الشؤون الاجتماعية الهدف من هذا البرنامج حيث ترى أن هذا البرنامج يستهدف صقل معلومات مشرفات دور الحضانة ورياض الأطفال اللاتى حصلن على البرنامج الإعدادى، ومضى على ذلك فترة لا تقل عن سنة وتزويدهن بالمستحدث من أساليب الرعاية المتطورة وذلك لرفع الكفاية ومستوى الأداء كما هروء هزر البرنامج على (التمر التالى):

- فلسفة تربية الطفل.
 - اللعب وأهميته بالنسبة للطفل.
 - القصة وأهميتها وكيفية الاستفادة منها فى تنشئة الطفل وقدراته.
 - كيفية تعزيز أسس القيم الأخلاقية والجمالية والوطنية.
 - التدريب على تنظيم اليوم فى الحضانة ورياض الأطفال، وعمل البرنامج اليومى وتنظيم المكان.
 - التدريب العملى على صنع وسائل من خامات البيئة لاستخدامها فى ممارسة النشاط اليومى.
 - المشاكل والصعوبات التى تعترض عمل المشرفة وأساليب مواجهتها.
 - زيارات عملية ميدانية لدور الحضانة ورياض أطفال نموذجية.
- ج- البرامج التجديدية:

بعد أن تحصل مشرفة الحضانة على الدورة الإعدادية بمراكز التدريب المحلية، يتلوها دورة تخصصية فى أى مجال، تحصل المشرفة بعد ذلك على دورة تجديدية بعد فترة ممارسة العمل بدار الحضانة لتنشيط المعلومات والخبرات، ويتم تنفيذ هذه الدورات بالمراكز المحلية، وتعتمد على المناقشة وتبادل الخبرات كأساس فى أسلوب

التنفيذ حتى تتاح الفرصة للمشرفة لحضور الدورة المتقدمة، وقد حددت وزارة الشؤون الاجتماعية هذا البرنامج على النحو التالي:

- مراحل نمو الطفل النفسية حتى سن السادسة.
 - دور المشرفة والأسرة في تكوين شخصية الطفل.
 - اللعبة وأثرها في تنشئة الطفل وأسس اختيارها.
 - التقييم وأدواته.
 - تنمية روح الإبداع والابتكار لدى المشرفة لينعكس ذلك على ممارستها للنشاط اليومي.
 - كيفية تنظيم اليوم وتطبيق النشاط من خلال الوحدة والوسائل المستخدمة.
 - تدريب الحواس وتنميتها لدى الطفل من خلال ممارستها للأنشطة المختلفة.
 - تقمص الشخصيات (التقليد) العروسة كلعبة هامة بالنسبة للطفل.
 - استغلال القصة لتنمية المدرك الشكلي والموضوعي والحسي واللغوي لدى الطفل.
 - إعداد قصة تناسب الأطفال وأسلوب أدائها وتنفيذها كمشروع تعدده المشرفة وتؤديه تحت إشراف المحاضرين.
 - التربية الموسيقية وأهميتها في تنمية حاسة السمع.
- أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م ونصت المادة (٢٥) منه على: يتم تدريب المعلمات والعاملين في مجال رياض الأطفال بصفة دورية على مستويين أحدهما قصير المدى مدته أسبوعان سنوياً، والآخر طويل المدى كل ثلاث سنوات ومدته ثلاثة أسابيع على أن تكون البرامج تغطي يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.
- أما المادة (١٩) من القرار الوزاري (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م فقد نصت على: يتم تدريب المعلمات والعاملين في مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنوياً لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التي تتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.

يتضح من ذلك أن القرار الوزاري الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية، وإن كان قد حدد أنواع البرامج ما بين برامج للجدد، وبرامج تخصصية، وبرامج تجديدية إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد المدة المقررة للتدريب لكل نوع من أنواع التدريب المذكورة، بينما حددتها القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم ما بين أسبوع وثلاثة أسابيع.

كما يلاحظ أن القرارات الوزارية الصادرة من كلتا الوزارتين أشارت إلى أهمية البرامج العلمية في التدريب، وحددت لها زمناً أكبر من البرامج النظرية إلا أنها لم تحدد محتوى هذه البرامج سواء العملية أو النظرية، ولم تحدد كيفية تقييم الدارسين وأساليب تقويمهم، الأمر الذي ترتب عليه أن غلبت السطحية على برامج التدريب الخاصة بالعاملين في رياض الأطفال. هذا بالإضافة إلى عدم وضوح فلسفة التدريب، وافئدة البرامج التدريبية إلى تلافى جوانب القصور في الإعداد الأكاديمي المتخصص للمعلمة، عدم تحديد الاحتياجات التدريبية للمتدربين، ضعف المتابعة بعد التدريب وضعف التنسيق والتكامل بين إدارات التدريب نظراً لاختلاف الأهداف والاهتمامات وأنواع الأساليب التقليدية في التدريب، إهمال الجوانب الوجدانية والمهارية، عدم ملائمة وقت التدريب لظروف المعلمات المتدربات ما عدا التدريب الذي يتم في العطلة الصيفية، قيام غير المتخصصين بالتدريب واعتمادهم على المعلومات والأساليب التقليدية.

ونظراً لأهمية التدريب لمعلمة رياض الأطفال فقد صدر القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م حيث نصت المادة الأولى على: ينشأ بديوان عام وزارة التربية والتعليم مراكز لتدريب معلمات رياض الأطفال يكون تابعة لقطاع الخدمات.

أما المادة الثالثة من نفس القرار فنصت على: يقوم المرشدين بتعليم الأهواز الأهلية:

- تدريب معلمات رياض الأطفال في كافة مجالات رياض الأطفال.
- عقد دورات تدريبية للترقى للوظائف الأعلى في نفس المجال.

- نشر الوعى بأساليب تربية الأطفال فى مرحلة ما قبل المدرسة بإصدار النشرات وعقد الندوات للمهتمين بهذا المجال.
 - تنظيم برامج تدريب للآباء والأمهات.
 - توفير الاستشارات الفنية للهيئات المعنية، خاصة القطاع الخاص المهتم بإنشاءروضات ملحقة بمدارسهم.
 - إصدار مجلة تعليمية تربوية للأطفال ما قبل المدرسة.
- أما المادة الرابعة من ذات القرار فقد حددت اللجنة المشرفة على هذا المركز حيث نصت على: تشكل لجنة تتولى الإشراف على المركز تتكون من:
- المدير التنفيذي للمركز
 - مدير عام رياض الأطفال.
 - عدد من المتخصصين فى مجال الطفولة.
 - ممثل المجلس الأعلى لرعاية الطفل
- يتضح من ذلك أن هذا القرار جاء خطوة جادة للاهتمام بتدريب معلمات رياض الأطفال خاصة وأن المشرفين على المركز من المتخصصين والمسؤولين عن الطفولة، كما أن هذا المركز لم يقتصر على تدريب المعلمات فقط، وإضا امتد نشاطه إلى أكثر من ذلك فهو يقوم بتدريب جميع العاملات والعاملين برياض الأطفال، كما يعمل على تنظيم برامج تدريبية لآباء وأمهات الأطفال، كما يعمل على نشر التوعية بأساليب تربية الطفل وذلك من أجل الاتقاء بمستوى تربية الطفل، ولكن يؤخذ على هذا القرار أن جعل تدريب العاملات والعاملين برياض الأطفال مركزيا مما يقترب عليه العديد من المشكلات التى تقلل من فعالية وكفاءة التدريب.
- ولكن يؤخذ على تدريب معلمات رياض الأطفال كما وضحته بعض الدراسات التربوية أن المسؤولين عن عقد الدورات التدريبية لمعلمات رياض الأطفال يهتمون بعقد البرامج التجديدية دون مراعاة اجتياز المعلمات لبرامج التدريب الإعدادى أو البرامج

التدريبية المتخصصة، كما أن برامج التدريب التى تعقد لمعلمـات رياض الأطفال لا تعمل على الارتقاء بمستوى المعلمـات المهنيـة ويرجع ذلك إلى عدم إيمان المعلمـات بأهمية التدريب. ومن الملاحظ أن برامج تدريب المعلمـات تتميز بالسطحية وعدم الجدية، وأن كثيرا من المحاضرين فى هذه الدورات من غير المتخصصين فى تربية الطفل الأمر الذىنعكس على استفادة المتدريبات.

كما أشارت الدراسات التربوية إلى قلة عدد المشتركات فى الدورات التدريبية، حيث أن الكثير من المعلمـات لم يلتحقن بأية دورة تدريبية أثناء الخدمة، وربما يرجع هذا إلى أنه بعد حصول كثير من المعلمـات على دورات تدريبية وزيادة خبرتهن فى العمل مع أطفال الروضة يتركن عملهن بالروضة عندما تتاح أول فرصة عمل أفضل من الناحية المادية أو الناحية الأدبية، كما أن برامج التدريب التى تعقد للمعلمـات تتم على فترات متباعدة وليست دورية وهذا يتنافى مع ما نادى به التشريعات من ضرورة تدريب المعلمـات العاملات فى رياض الأطفال بصفة دورية على مستويين قصير المدى وطويل المدى.

٣- الأخصائيون:

إنه بالنسبة للأخصائيين فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م على أن الأخصائيين اللازم وجودهم بالمرئيمثل فى:

أ- الأخصائى الاجتماعى:

لقد حددت المادة السابقة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) الاختصاصات التى يقوم بها الأخصائى الاجتماعى وذلك على النحوالتالى:

- ١- القيام بالبحوث الاجتماعية للأطفال عند قبولهم بالدار.
- ٢- تكوين العلاقات مع أسر الأطفال، والعمل على ربط الدار بالأسرة والبيئة الموجودة بها.

٣- اكتشاف موارد المجتمع المحلي التي يمكن أن تسهم في توفير الخدمات اللازمة للأطفال.

٤- العمل على إيجاد علاقة بين الدار والمؤسسات الموجودة بالبيئة والتي يمكن أن تتعاون في تقديم الخدمات والرعاية التي تقوم بها الدار.

٥- التعرف على المشكلات الاجتماعية التي تواجه اسر الأطفال ومعاونتها في إيجاد حل لها في توجيهها لمصادر الخدمات المختلفة في البيئة.

ونظرا للاختصاصات التي تقوم بها المشرفة الاجتماعية - سائلة الذكر - كان لا بد من توافر مجموعة من الخصائص والسمات التي يجب توافرها فيها من أجل نجاحها في قيامها بالدور المنوط بها، ومن هذا المنطلق كان لا بد من التعرض لهذه الخصائص والسمات التي تناولتها التشريعات وذلك على النحو التالي:

السمات الواجب توافرها في الأخصائية الاجتماعية بدور رياض الأطفال:

هناك مجموعة من السمات التي يجب توافرها في الأخصائية الاجتماعية بدور رياض الأطفال من منظر التشريعات وهي:

١- أن تحب الأطفال، وأن تكون قدوة حسنة.

٢- فهم سلوك الأطفال وتفسيرها بشكل علمي، والتعرف على الظروف الأسرية لكل طفل.

٣- المحافظة على صحتها النفسية، وأن تكون متزنة انفعاليا.

٤- لديها القدرة على التكيف مع نفسها، ويظهر عليها البشاشة والاطمئنان.

٥- لديها قدرة على التلاؤم مع الأطفال وأسرهم والتعامل معهم بروح المحبة.

٦- لا تكثر الشكوى من عملها.

٧- تعمل على إشعار الطفل بأنها بديل أسرته، وأنها تهتم به اهتماما متميزا مع المحافظة على العدالة في تعاملها مع الأطفال.

- ٨- المحافظة على سلامة الأطفال وحمايتهم من الأخطار.
 - ٩- التحدث مع الأطفال بوضوح وببطء وبطريقة طبيعية، وباستخدام الكلمات البسيطة في التعامل معهم.
 - ١٠- امتداح الطفل عن الأشياء التي أحسن إنجازها مع توجيه الطفل وإعطائه فرصة للتوصل إلى الإجابة من خلال التجربة بدلا من إعطائه إجابات بدون تفكير.
 - ١١- تنظيم اجتماعات للآباء حيث تدور المناقشات عن تربية الأطفال بصفة عامة تفيد المجتمع.
- ب- الأخصائي النفسي:
- إنه نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به الأخصائي النفسي في تربية الطفل، فقد حددت المادة (٦) من القرار السابق (٢٠٧) على أن المهام التي يقوم بها الأخصائي النفسي تشمل في الآتي:
- ١- التعرف على أنماط السلوك غير المتوافق الذي يعوق تكيف الطفل مع جماعته ومحاولة علاج ذلك.
 - ٢- دراسة سلوك الأطفال في مختلف المواقف الاجتماعية بالدار وخاصة أنواع السلوك غير السليمة، وتفسير هذه الأنماط ومعرفة أسبابها والتوجه لعلاجها.
 - ٣- دراسة الحالات غير الطبيعية في سلوكها بين الأطفال والتوجه بما يجب إتباعه لتوجيههم نفسيا، والتخلص من السلوك غير الطبيعي.
 - ٤- علاج مشكلات الأطفال الانفعالية قبل استفحالها.
 - ٥- الإرشاد والتوجيه النفسي للآباء والأمهات لفهم طبيعة النمو النفسي والاجتماعي للطفل والدراسة بالأسلوب الأمثل لسلوكهم الواجب لضمان صحة نفسية متوافقة للأطفال.

ومن هنا يتضح أهمية الأخصائيين (الاجتماعي/ النفسي) باعتبار أن كلا منهما يقوم بدور واضح في تربية الطفل، كما أن وجودهما بالدار يساعد معلمة الروضة في عملها، ورغم أهمية الأخصائي النفسي إلا أن الدراسات التربوية وأيضاً الواقع يشيران إلى أنه لا توجد أخصائية نفسية، وربما يرجع ذلك إلى نفور الأخصائيات من العمل بهذه الدور، كما أن مجالات العمل لهن خارج دور رياض الأطفال أفضل بكثير من العمل بها، كما أن الكثير منهن ينفرن من العمل بها حتى ولو عن طريق الخدع، هذا بالإضافة إلى اعتقاد الكثير من العاملين بهذه الدور برون أن الأخصائي النفسي إنما يعالج المرضى النفسيين علماً بأن هذا الاعتقاد غير صحيح ولا أساس له من الصحة.

٤- الطبيب:

- لقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن تستعين الدار بطبيب لتيسير الخدمة الطبية للأطفال، والإشراف على النواحي الصحية بالدار، موضحة الاختصاصات التي يقوم بها وذلك على النحو التالي:
- ١- الكشف الطبي على الأطفال قبل الالتحاق بالروضة.
 - ٢- الكشف الدوري على الأطفال شهرياً على الأقل.
 - ٣- إعداد بطاقة صحية لكل طفل يسجل فيها تطور حالته الصحية.
 - ٤- استعمال التطعيمات والتحصينات اللازمة للأطفال.
 - ٥- مراجعة نظام التغذية اليومي وتقديم التوجيهات اللازمة.
 - ٦- تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية وإثبات ملاحظاته في سجل الزيارات.
 - ٧- عزل الأطفال المشتبه في مرضهم واتخاذ الإجراءات اللازمة نحوهم.

وبالرغم من أهمية الطبيب للروضة إلا أن بعض الدراسات التربوية وأيضاً الواقع يشيران إلى عدم وجود طبيب مقيم بالروضة، وذلك يرجع إلى عدم اهتمام المسؤولين برياض الأطفال بالتعاقد مع بعض الأطباء نظراً لارتفاع أجورهم مما يكلف مجلس إدارة

الروضة فوق طاقتها ماديًا، هذا بالإضافة إلى عدم رغبة الأطباء في العمل بهذه الدور لانشغالهم بعياداتهم الخاصة والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، كما ترجع عدم رغبتهم في العمل إلى العائد المادي الضئيل من هذه الدور، ومن هنا تكتفى بعض دور رياض الأطفال بزيارة الطبيب مرة أو مرتين في العام، وهذا مؤشر له خطورته على صحة غالبية الأطفال حيث يصاب بعض الأطفال بالأمراض الكامنة والتي لم تظهر آثارها على السطح الخارجي للطفل مما يعطى مؤشرا كاذبا عن صحة الأطفال بالدار

٥- الممرضة:

نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن تستعين الدار بمرمضة وحددت شروط من يقدم بهذه الوظيفة على النحو التالي:

- ١- أن تكون لديها الخبرة بأعمال التمريض.
- ٢- أن يكون معها ترخيص بمزاولة المهنة.

أما بالنسبة للمهام التي تقدم بها حروتها (المادة السابقة على النمو التالي):

- ١- تنفيذ تعليمات الطبيب الصحية والطبية وتطبيقها في الدار عن طريق الإشراف المستمر على:

- نظافة الأطفال من حيث الملابس والمأكول وخلافه.
- نظافة العاملين المحتكين احتكاكا مباشرا بالأطفال.
- نظافة المرافق المختلفة.
- مراعاة توافر الشروط الصحية في الغرف والمرافق من حيث التهوية والنظافة.
- التعاون مع المشرفات على تعويد الأطفال على إتباع الأساليب الصحية في جميع تصرفاتهم مثل طريقة الجلوس الصحيحة أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.

- ٢- إمساك سجل خاص لقيد الأدوية التي تقوم بصرفها.
- ٣- الإعداد والاشتراك في نوات التوعية الصحية لأولياء أمور الأطفال.

٦- السكرتير وأمين المخزن:

- فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن أهم الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة على النحو التالي:
- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط.
 - أن يكون لديه خبرة في الأعمال الإدارية والمخزنية.
 - أما بالنسبة للمهام والاختصاصات التي يقوم بها، فقد وضحت نفس المادة أن اختصاصات السكرتير وأمين المخزن تتمثل في الآتي:
 - القيام بجميع أعمال السكرتارية والحسابات والمخازن.
 - إمساك جميع السجلات الإدارية والمالية، وفتح ملفات العاملين تحت إشراف مدير الدار.
- ## ٧- الطباخ:

- لقد اشترطت المادة السابقة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) فيمن يعمل بهذه الوظيفة أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.
- وترد وضعت اللاوة (الضرورة) أن أهم الاختصاصات التي يقوم بها جارت على النحو التالي:
- ١- مسئول عن أعمال الطهي بالدار.
 - ٢- مسئول عن نظافة المطعم بصفة عامة.
 - ٣- يكون مسئولاً عن جودة الأغذية المقدمة من المتعبد.
 - ٤- استلام الأغذية بعد فحصها.
 - ٥- توزيع الطعام على الأطفال حسب المقررات المعتمدة.
- ## ٨- الخدمات المعاونة:

تخصص الدار من العمال ما يتناسب مع حجم العمل بها وذلك لتنظيف المبنى ككل وتنفيذ ما يكلفون به من أعمال، ويشترط إلمامهم بالقراءة والكتابة، ويمكن للدار إضافة وظائف جديدة أخرى وفقاً لاحتياجاتها وطبيعة عملها.

وقد نصت المادة (٦) من القرار السابق (٢٠٧) على أنه ينبغي مراعاة شرط ينبغي توافره في جميع المخالطين للأطفال وهو تقديم شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية، على أن تجدد الشهادة سنوياً.

ويرى بعض الباحثين أنه ينبغي أن تتوفر الشروط التالية فيعاملات بالروضة والتي من أهمها: التمتع بصحة جيدة، والتأكد من سلامتهم من الأمراض بإجراء الفحوص الطبية لهم قبل الالتحاق بالعمل بين فترة وأخرى، وكلما استدعى الأمر ذلك، أن تتميز بقوة ونشاط وتتمتع بحيوية، أن تتحلى بصفات خلقية كالأمانة والصدق والحرص على القيام بالواجبات بإخلاص على الوجه الأكمل، أن تراعى النظافة في مظهرها وفي عملها، أن تحب الأطفال وتستمتع بالعمل معهم.

الفصل السادس

الإمكانات المادية من منظور تشريعي

تؤكد الاتجاهات الحديثة في تربية أطفال ما قبل المدرسة على ضرورة الاهتمام بالبيئة والمناخ الذي يتم فيه التعلم، فيقدر ما يكون ثراء البيئة من حيث ما تقدمه من مثيرات وتحديات بقدر ما تستثير الرغبة لدى الأطفال للاستكشاف والبحث والمقارنة والتصنيف والتجريب والابتكار وحل المشكلات.

لذا تعالت النداءات مطالبة بأن يكون لروضة الأطفال بناء معد متميز ليكون أقدر على تحقيق الأهداف المنشودة.

ولما كانت متطلبات نمو الطفل هذه المرحلة ومراعاته تستوجب أن يكون بهذا البناء مساحات متنوعة ومختلفة شكلا ووظيفة مع معطيات ترتبط بالأمن والسلامة جاءت المنداة بها ولواقعها بأن التصور المعماري لرياض الأطفال يجب أن يخضع لاعتبارات تربوية، هذا الأمر الغائب في رياض الأطفال.

من هنا يؤكد بعض المربين أن البيئة الصالحة المستوفية لشروط الحياة الصحية والغنية بالحوافز، ومثيرات النشاط الجسمي والعقلي من تجهيزات مناسبة وأدوات متنوعة ولعب مختلفة وخامات تساعد الطفل بإرشاد المشرفات عليه والعارفات بنفسيته على أن ينمى في الاتجاه السليم.

ولما كان توافر الإمكانيات المادية وتوفير البيئة الصالحة يلعب دور بارزا في تربية الطفل والارتقاء به، أولت التشريعات هذا الجانب اهتماما واضحا فصدرت القوانين والقرارات الوزارية الموضحة للإمكانيات المادية اللازمة للروضة الجيدة والشروط التي يجب توافرها فيها، ويمكن توضيح ذلك على (النمو التال).

- ٣- أن يتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية الشؤون الاجتماعية.
 - ٤- أن تتوفر في المبنى الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة والتوصيل بالمجاري.
 - ٥- طلاء الجدران بالدار بالوان زاهية وتزيينها بصورة رسومات محبة للأطفال.
 - ٦- تغطية الأرضيات بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة.
 - ٧- أن تتوفر الأماكن لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وانطلاقهم.
- ثم جاء القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩م والقرار الوزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١م موضحا الشروط التي ينبغي مراعاتها في مبنى رياض الأطفال وهي:
- أن يكون في مكان هادئ بعيدا عن الضوضاء في بيئة صحية.
 - أن يكون المكان مناسب وقريبا من العمران.
 - الحصول من جهات الإسكان والتنظيم الخاصة على شهادة رسمية بصلاحيه المبنى للأشغال.
 - أن يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة في إنشائه مناسبة للبيئة.
 - أن تتوفر في المبنى التهوية والإضاءة والإمداد بالمياه النقية للشرب ودورات المياه والمرافق الصحية.
 - أن تكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة والتلوث.
 - توفر إجراءات الحماية للأطفال من أخطار الحريق والزلازل والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء، المواد الكيميائية).
 - أن يكون بالجمعية عدد مناسب من الحجرات الإضافية للحد من ارتفاع كثافة الفصول في الروضة.
 - أن يتوفر في المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد اشترطت في المبنى ما يلي: أن يتوفر في المبنى شروط الصلاحية الهندسية والغنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصالحة.

يتضح مما سبق أن التشريعات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية أوضحت شروط المبنى الجيد للروضة من حيث سعته، وتوافر الشروط الصحية به وتصميمه واللوان جدرانه وتغطية أرضياته، وكل ما يخدم الأطفال ويساعد على تربيتهم تربية صحيحة، بينما أجملت القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم الشروط الواجب توافرها في المبنى، وذلك يرجع إلى أن وزارة التربية والتعليم تقوم بافتتاح رياض الأطفال بمباني المدارس الابتدائية الموجودة بالفعل، الأمر الذي يقترب عليه عدم توفر معظم الشروط الواجب توافرها في المبنى نظرا لأن معظم المدارس الابتدائية لا تتوافر فيها مثل هذه الشروط.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بمبنى الروضة إلا أن الكثير من الدراسات أشارت إلى أن مباني الرياض غير مناسبة ويرجع ذلك إلى إن تصميم المباني غير مناسبة لتربية الأطفال، ولا تتوفر فيها الشروط الهندسية اللازمة كمبنى للروضة، حيث أنه لا يتم الحصول على شهادة من مديرية الإسكان بصلاحية المبنى، مما يدفع الكثير من أصحاب مؤسسات رياض الأطفال الخاصة استئجار الكثير من المباني التي لا تصلح أن تكون مكانا لرعاية الأطفال وتربيتهم، كما أن الكثير من مباني رياض الأطفال لا تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة من حيث الإضاءة والتهوية الجيدة ربما يرجع ذلك إلى أن الكثير من رياض الأطفال تكون في شقة مؤجرة أو غرف معينة من مدرسة ابتدائية لم تكن مصممة لأن تكون روضة للأطفال.

كما كشفت بعض الدراسات أن سعة مبنى الروضة غير كاف لإعداد الأطفال الملحقين بالروضة، ويرجع ذلك إلى الإقبال المتزايد من أولياء الأمور إن إرسال أبنائهم إلى الالتحاق بالروضة مما يترتب عليه الارتفاع في كثافة الفصول مما يؤثر على

الاهتمام بتربية الأطفال ورعايتهم وعدم تحقيق الأهداف والوظائف المرجوة من الروضة ولا تتوفر في المبنى الأماكن اللازمة للأنشطة، وهذا يشير إلى أن الكثير من مباني الرياض مصمم ليكون فصولا دراسية، ونظرا لكثرة عدد الأطفال المتحقين بالروضة تستغل جميع الغرف كقاعات يجلس فيها الأطفال وليست كقاعات أنشطة. فاعلبيّة رياض الأطفال تأويها بنايات لم تعد خصيصا لتكون مؤسسة تربوية للأطفال ولذلك فهي في حاجة إلى إعادة نظر سواء بتعديلها أو تزويدها بحجرات لأنها تقتدر إلى المواصفات الواجب توافرها في المبنى الجيد، وأن تصميم المباني لم يرقم على دراسات علمية لحاجات الأطفال.

كما كشفت بعض الدراسات أن الكثير من مباني الروضة مستأجر، وهذا يشير إلى ظاهرة خطيرة يجب الانتباه إليها، وهو ضعف اهتمام الدولة بإنشاء دور رياض الأطفال مستقلة حسب المواصفات الهندسية والتربوية المطلوبة، كما تشير هذه الظاهرة إلى تفوق الجمعيات الأهلية المختلفة في إنشاء مباني رياض الأطفال، ولما كانت إدارة الجمعيات تخلو من التربويين، فإن هذه المباني لا تتوفر فيها المعايير والمواصفات المطلوبة، وإنما يتم في أغلب الأحيان بأن يفتتح جزء من مبنى الجمعية لتكون روضة للأطفال، كما أن تفوق الجمعيات الأهلية في افتتاح رياض الأطفال يرجع إلى هدف الجمعيات في الكسب المادي الذي يتحقق من الرسوم المتحصلة من الأطفال مقابل التحاقهم، كما أن هذه الجمعيات اتخذت من افتتاح رياض الأطفال وسيلة للاستثمار.

كما وضحت بعض الدراسات إلى أن الكثير من رياض الأطفال مشتركة في المبنى مع المدرسة الابتدائية فالكثير من دور رياض الأطفال ملحقة بالمدارس الابتدائية، وهذا يكون واضحا في المدارس الخاصة حيث أن الكثير من أصحاب هذه المدارس وإدارة الجمعيات الأهلية يقومون بافتتاح رياض الأطفال، ثم يأخذون في التوسع في غرف المبنى وافتتاح بعض الفصول لتكون مدرسة ابتدائية، وهكذا تنحصر

فصول رياض الأطفال في أحد جوانب المبنى مما يترتب عليه تأثر الأطفال الصغار بسلوك التلاميذ الكبار، وتعرض الكثير منهم للحوادث لوجودهم مع هؤلاء التلاميذ. وأن الكثير من رياض الأطفال تتكون من أكثر من طابق مع وجود سلم واحد بالمبنى وهذا له خطورته وأثره على الأطفال، وتزداد هذه الخطورة في حالة الطوارئ بصفة خاصة، كما أن له أثره وخطورته على الأطفال عند دخولهم القاعات وخروجهم منها بصفة عامة.

٢- مرافق الروضة :

من الواضح أنه من مستلزمات البيئة الصالحة توفر المرافق بها، والتي تشمل مرافق التعليم والإدارة والخدمات، وتتكون المرافق التعليمية من الفصول وإن كان البعض يفضل تسميتها غرف النشاط، ومساحات اللعب والحدائق، وقاعات الأنشطة مثل قاعة التربية الموسيقية، قاعة الأنشطة الفنية والمكتبة والمطعم والمسرح، أما مرافق الإدارة فتشمل غرف المديرية والعلماء والسكرتارية والمرضة والمشفرة الاجتماعية. أما مرافق الخدمات فتشمل غرفة الإسعافات الأولية، وغرفة المشرفة الاجتماعية وغرفة الأخصائية النفسية.

ونظرا لأهمية هذه المرافق ووجودها حيث تعمل على خدمة الأطفال وتساهم بقدر كبير في المساهمة في تربيتهم، اهتمت التشريعات بها اهتماما ملحوظا حيث حددت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) المرافق اللازمة لتوافرها بالروضة وذلك على النحو التالي:

- ١- تخصص حجرة أو أكثر للإدارة وتزود ببعض المكاتب والكراسي والدواليب.
- ٢- يخصص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار.
- ٣- يخصص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعدد اللقاءات معهم والاستماع لمتطلباتهم.
- ٤- يخصص مكان مناسب للكشف الطبي على الأطفال.

- ٥- تخصيص مخزن للأدوات والمهمات.
 - ٦- يجب توفير المرافق الصحية لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (مثل حنفيات الشرب، ومراحيض على ارتفاعات مناسبة للأطفال).
 - ٧- توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية وتزويده بالأثاث اللازم حسب السعة الفعلية للدار.
 - ٨- إعداد مكان مستقل لطهي الطعام يكون مستوفيا للشروط الصحية، وأن يزيد بالأدوات اللازمة للطهي وحفظ الطعام.
- يتضح من ذلك أن التشريعات أغفلت كثيرا من المرافق اللازم توافرها بالروضة حيث أغفلت المرافق التعليمية، ومساحات اللعب، كما أغفلت المكتبة والمسرح وحديقة الروضة، وغرفت الأنشطة المتخصصة المختلفة، وغرفت الأخصائيات الاجتماعية والنفسية، كما أن التشريعات لم تحدد المساحات المطلوبة لكل مرفق على حدة من المرافق المذكورة الأمر الذي ترتب عليه أن كثيرا من أصحاب دور رياض الأطفال يقومون ببناء رياض الأطفال دون مراعاة للمواصفات المطلوبة لكل مرفق فيها.
- من هنا أشارت وزارة التربية والتعليم إلى بعض المرافق اللازم توافرها في الروضة على النحو التالي:

١- القاعة (الفصل)،

يراعى أن تجهز القاعة بحيث تفي باغراض الأطفال وتساعدهم على الابتكار والتخيل وتحفزهم على اللعب التعاوني، وتفتح لهم آفاقا واسعة للاستكشاف، كما تنمي لهم المجال للتفكير، وتشجع حاجتهم للتركيب والإبداع، ولما كان الأطفال اجتماعيون بطبعهم فهذا يعنى أن تخطيط البرنامج يهدف إلى التفاعل الاجتماعى، وتوفير الأركان والأدوات التى تنمي المجال للعمل الجماعى، ولابد من ترك الحرية للطفل لاختيار الركن الذى يمارس فيه النشاط المحبب إليه دون إجبار.

من هنا يجب أن تزود القاعة بأركان فنية تحوى المواد التربوية والتعليمية والأدوات والخامات المختلفة والتي يستعان بها في تنفيذ الأنشطة التعليمية الخاصة بالمهارات والخدمات والتي تعاون في تدريب حواس الطفل لتنمية معارفه.

هنا مع ملاحظة أن هذه الأركان تقدم على مجموعة من الأسس هي:

- أن التربية الحسية هي أساس كل تعلم في الروضة، وأن التربية الحسية تأخذ أشكالاً متنوعة من التدريبات مثل التدريبات اللمسية، البصرية، الذوقية، السمعية، الشمية، أعمال فنية وجمالية، إشغال يدوية، ألعاب حسية حركية.
- تحليل مهارات التربية الحسية إلى عناصرها الأولية، وتدريب الطفل على ممارسة كل عنصر على حدة، لكي يواجه صعوبات التعليم فرادى فيتجاوزها بالتدريب عليها.
- احترام مبدأ الفروق الفردية في قدرات الأطفال على التحصيل والأداء.

هذا بالإضافة إلى أنه من خلال عمل الطفل بالأركان يمكن تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها: إمتاع الطفل في جو من الحرية ورفع القيود، اكتساب الأطفال المعلومات والفوائد المتنوعة من خلال اللعب والمرح، تنمية الثقة بالنفس لدى الأطفال، تدريب الأطفال على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس، تحفيز الأطفال وشحذ الدوافع الإيجابية نحو العمل، تنمية المهارات والقدرات الإبداعية لدى الأطفال، تعزيز الأطفال على حب الجماعة والعمل التعاوني، المساهمة في حل كثير من المشكلات لدى الأطفال (كالانطواء والعدوان والخجل)، إطلاق سراح الطاقات المخزونة لدى الطفل وتصريفها بطريقة إيجابية، توطيد العلاقة بين الطفل ومعلمته من خلال التفاعل معه فردياً.

أما بالنسبة للأركان التي يجب تنفيذها بالقاعة فهي: ركن المكتبة، ركن الأسرة واللعب، ركن الفن والابتكار، ركن الموسيقى والإيقاع، ركن الرياضيات والعلوم ومسرح العرائس.

- وهذا يتطلب أن تكون معلمة الروضة معدة إعداداً جيداً وعلى دراية كافية بكيفية تنظيم قاعة رياض الأطفال، ولهذا يرى بعض المربين أنه عند قيام معلمة الروضة بتنظيم قاعة الأطفال إلى أركان يجب عليها مراعاة الآتي:
- وضوح الأهداف التربوية التي يخدمها كل ركن من الأركان المختلفة سواء بالنسبة لها أو بالنسبة للأطفال، والتأكد من تكامل الأركان واشتمالها على الأدوات والمواد والوسائل التي يحتاجها الأطفال لممارسة الأنشطة المختلفة.
 - تنظيم الأركان بشكل يتيح للأطفال ممارسة الأنشطة بحرية دون إزعاج الآخرين في الأركان الأخرى حتى لا يؤثر نشاط الأطفال في ركن على نشاط الأطفال الآخرين في الركن الآخر.
 - التأكد من وجود التوصيلات الكهربائية اللازمة في الأماكن التي تستخدم فيها الأجهزة الكهربائية مثل أجهزة الاستماع أو العرض التي يزود بها عادة ركن الاستماع.
 - التأكد من وجود ممرات كافية لتحرك الأطفال دون إرباك أو إزعاج الآخرين أثناء ممارستهم للأنشطة المختلفة في الأركان.
 - ملاحظة مصادر الإضاءة وتحديد الأنشطة التي تحتاج إليها بصفة خاصة مثل الأنشطة الدقيقة التي تتطلب شبيراً بصرياً بالدرجة الأولى.
 - تنظيم الأركان التي لها علاقة ببعضها البعض في أماكن متقاربة مع الحرص على عدم تداخل الأركان ليكون لكل ركن حدوده وملامحه الخاصة به.
 - تنظيم الأركان بشكل يسمح للمعلمة بأن ترى الأطفال أثناء العمل لتعرف من يحتاج منهم إلى مساعدة أو توجيه.
 - تجهيز الأركان بما يتناسب وطبيعة النشاط في كل ركن من الأركان.

- أن تهتم المعلمة بتغيير وتجديد أركان القاعة وتجيزاتها، وإشراك الأطفال في ذلك لإنارة انتباههم وتشجيعهم على أخذ المبادرة في اختيار الأنشطة التعليمية وتنمية إدراكهم

- أن تراعى الناحية الجمالية وتنمية التنوع الفني لدى الأطفال من خلال تنظيمهم للقاعة بتوجيه من المعلمة واشتراكهم الفعلي في اختيار الأماكن المناسبة لعرض إنتاجهم

ولأهمية الأركان بالقاعة فقد حدد القرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٩م الأركان اللازمة داخل القاعة الواحدة وذلك على النحو التالي:

١- مركز شئون اللغة ويشمل:

اللعاب القراءة، مجموعة من أدوات ومهارات القراءة، لوحة ويرية والأشكال المستخدمة معها، مكعبات الألفباء ذات الحجم الكبير، الصور المجزأة، البطاقات المتسلسلة، سبورة طلباشيرية، سبورة مغناطيسية، صور وأشياء للتصنيف، مجلات وكنالوجات، ورق للكتابة من أحجام وأشكال مختلفة، أقلام شمع وأقلام ملونة، كتب شعرية وقصصية للمبتدئين، مكعبات مفرغة قواميس، صناديق الكلمات، أغلفة ورقية للكتب، آلة كتابة، الواح اردوازية، أقلام ستريب، شرائط ومسجل، بطاقات الكلمات، صندوق للمس.

٢- مركز القراءة ويشمل:

مساحات كبيرة مغطاة بالسجاجيد، مساند يمكن الاستلقاء عليها، كراسي هزازة كراسي مريحة، مصنفات من الكتب، مجلات، خامات وأدوات يصنع الأطفال بها كتب، أرفف منخفضة، لوحة ويرية، شخصيات قصصية للاستخدام معها، دمي ومسارح للعراس، جهاز عرض الشرائح، شرائط لتسجيل قراءة الأطفال، مسجل وشرائط مسجل عليها ما يطابق الكتب.

٣- مركز المكعبات ويشمل:

مجموعات من الكتل الخشبية (مفردة، مزدوجة، مقوسة، مثلثة، اسطوانية) انواع من عجلات اللعب والعربات، نماذج لوسائل المواصلات والنقل (طائرات، طائرات عمودية، قطار الخ...) عربة نقل، صندوق المكعبات، مجموعة حيوانات من البلاستيك، شخصيات (فلاح، ضابط بوليس، رجل مطافئ) من البلاستيك، إشارات مرور، عجلات للقيادة.

٤- مركز الرياضيات ويشمل:

عدادات (اشياء للعد) مثل مكعبات، حبوب، أزهار، موازين وأشياء للوزن، مساطر ترمومترات، ساعات، أدوات قياس (ملاعق فناجين، ربع جالون، كتب للرياضيات، ألعاب من صنع المعلمة خاصة بالرياضيات، عداد حصى، أشياء متوازنة، لوحة مغناطيسية وأدوات خاصة بها للرياضيات، الدومينو بأنواعه المختلفة، بطاقات الأنشطة الابتكارية، نقود (لعب)، أرقام مكتوبة أو مفرغة من البلاستيك، مكعبات ذات أحجام متناسبة لبعضها البعض، ملفات لحفظ الأوراق لكل طفل.

٥- مركز استخدام الأخشاب ويشمل:

منضدة، منشار أركت، مبرد، صنفرة، شواكيش، مفكات، مناشير بأنواعها المختلفة، فرش، مكشطة ألوان، مثقاب، مسامير بأنواعها المختلفة، مقصات خطافات وأشياء قلاووظية، بلاستيك شفاف، مواد لاصقة، معاجين الدهان، مساطر وأمتار، أخشاب من أنواع مختلفة.

٦- مركز العلوم ويشمل:

حوض سمك كبير، مركز لتربية الطيور (خطيرة)، عدسة مكبرة، صندوق زجاجي للحشرات، أقفاص للحيوانات الحية، مغناطيس (مستطيل، حديد حسان الخ...) منشور مجموعة أدوات العلوم، حبوب للزراعة والتصنيف، ألوان مائية، أشياء تطفو وأخرى تغوص، أشياء للشم والتذوق واللمس والرؤية، ترمومترات لقياس حرارة

الجو، أشياء ممكن أن تندخل بعضها البعض، أوراق أشجار ونباتات متسلقة، ماكينات بسيطة، أجهزة كهربية، بوصلات، أشياء للتصنيف، صخور وقواقع واصدا ف.

٧- مركز الدراسات الاجتماعية ويشمل:

خرائط (للمدينة وبعض القرى، خريطة مصر) كرة أرضية بسيطة، صور، مجلات وكتالوجات، بطاقة الأسئلة وحل المشكلة، بطاقات أنشطة اجتماعية من عمل المعلمة، كتب للدراسات الاجتماعية، أفلام ستريب مرتبطة بالدراسات الاجتماعية، بطاقة للمعلومات، أجهزة مثل التلفزيون، نماذج للعمل والقصص ووسائل النقل والمواصلات والراديو، البومات خالية، خامات لعمل النماذج المختلفة.

٨- مركز اللعب الإيهامي (الدراما الابتكارية) ويشمل:

دمى مسرح العرائس، دمى أنواع مختلفة، ملابس للشخصيات، طبق غسيل، أدوات مطبخ مناسبة للطفل، منضدة صغيرة وكراسي، أرفف، ملابس ورقية أو من القماش (لتلبس العرائس) أحذية... الخ، عرائس، سرير عروسة، أدوات الطعام (ملاعق، أكواب) قماش واسفنج، عربة عروسة، مرايا، كرسي هزان، ستائر، فواكه وخضرا صناعية، تلفون، عقود، خواتم.

٩- مركز الموسيقى ويشمل:

صناديق صغيرة، مسجل، أدوات البند (جلاجل ومثلثات) ميكروفون، كتب موسيقى، خامات للأطفال لعمل أدواتهم الموسيقية، أطباق أوراق، زجاجات، أحجار، حبوب، بيانو، شرائط تسجيل، زجاجات مياه وملاعق.

١٠- مركز الفنون ويشمل:

خامات القص والحياكة، صندوق للخامات المستهلكة، شخط رقمية، صور مرسومة وأشياء فنية، كتب فنية، مجلات وكتالوجات، عينات من ورق الحائط، شفاطات عصير، نشا ودقيق وملح (لعمل العجين)، دبابيس بأنواعها المختلفة (مكتب، ألوان من الطعام، زواير، غطبان زجاجات وأشكال مختلفة، ألوان (جراش،

مائية) مواد لاصقة، مشابك، أوراق، أقلام ألوان مختلفة، ألوان الرسم بالأصابع، مساطر، طباشير وألوان باستيل، أقلام فحم، أسلاك، عجينة تشكيل، فرش تلوين، ورق الرسم بالأصابع، قطع مشمع أرضية كبيرة.

١١ - مركز اللعب الخارجي ويشمل:

منضدة اللعب بالمياه والرمل، أدوات اللعب بالرمل والماء، قوارب، صندوق رمل، مقاعد سويدية، أطواق، عجل سيارات مفرغ، حبال التسلق، سلالم، دراجات سلمية متفصلة من الخشب، مناضد التوازن، أكياس وحبوب، أدوات الزراعة، حوض مياه، مكعبات البناء، عرائس اللعب بالرمل، لعب الركوب، عجل، مراجيح.

يتضح من ذلك أن وزارة التربية والتعليم قد اهتمت بقاعات تربية الأطفال، ووضعت تصور لنظام الأركان، ومستلزمات كل ركن من هذه الأركان، كما أن هذه الأركان جاءت وفقاً لاحتياجات الأطفال، بحيث ينتقل الأطفال من ركن إلى ركن، ومن خبرة إلى خبرة، كل طفل حسب قدراته وميوله وبذلك يكون خارج شكل الفصل الدراسي التقليدي، وأصبحت القاعة مكاناً متعدد الأنشطة والخبرات، وهذا يستلزم من المعلمة أن تكون معدة إعداداً مهنيًا شاملاً، وأيضاً ضرورة تخصيص الميزانيات اللازمة لشراء الأثاث اللازم.

لكن يؤخذ على وزارة التربية والتعليم أنه لم تحدد المساحة التي يحتاجها كل ركن وعدد الأطفال التي يستوعبها كل ركن، مما ترتب عليه أن تباينت هذه الأركان من روضة إلى أخرى، كما يختلف عدد الأطفال في كل ركن من الأركان من روضة إلى أخرى، كما يؤخذ على وزارة التربية والتعليم أنه لم تحدد مساحة القاعة وعدد الأركان اللازمة لكل مساحة، وإما تركت مهمة ذلك إلى القائمين والمسؤولين عن إدارة الروضة والعاملين بها.

ولكن رغم اهتمام التشريعات بتقسيم القاعة إلى أركان، تشير بعض الدراسات إلى أن الكثير من القاعات غير مقسمة إلى أركان، ويرجع ذلك إلى ضيق القاعات،

حيث أن معظمها مصمم ليكون فصولاً دراسية خاصة في المدارس المشتركة والمباني المستأجرة، وزيادة أعداد المقبولين من الأطفال في الروضة مما لا يتاح معه تقسيم الفصل إلى أركان، حيث أن هذا النظام في حاجة إلى فراغات ومساحات خالية حول كل ركن لسهولة حركة الأطفال من ركن إلى ركن، هذا بالإضافة إلى أن الميزانية الخاصة برياض الأطفال قليلة لا تسمح بعمل الأدوات اللازمة لكل ركن، وقلة وعى القائمين والمسؤولين عن رياض الأطفال بأهمية الأركان التربوية بالنسبة للأطفال.

ب- الملعب:

يرى بعض المربين أن الملعب يجب أن يكون واسعاً بحيث يتيح المجال للأطفال أن يلعبوا بحرية ويقوموا بنشاطات حيوية، وأن تكون من السعة بحيث تتناسب مساحتها مع عدد الأطفال في الروضة، إذ يحتاج كل طفل من ٥٠-٦٠ قدماً. من هنا أولت وزارة التربية والتعليم اهتماماً واضحاً بفناء المدرسة التي توجد بها الروضة باعتباره ملعب خارجي مكمل لعملية التعليم لما له من أهمية للنمو الجسمي، والنمو العقلي، والنمو الاجتماعي، والانفعالي لمرحلة رياض الأطفال. لذا فقد أوصت وزارة التربية والتعليم أن يجهز الفناء بالألعاب والأدوات المختلفة للأطفال مثل: الأراجيح، الزحاليق، ألعاب المتاهة الكبيرة، براميل مقنطرة الطرفين، كما أوصت بإنشاء ركن من أركان الفناء لعمل مدينة مرورية مصغرة ثابتة وذلك لإدراك الطفل بالوعي المروري عن طريق النشاط المروري، ومعرفة المفاهيم الأمنية والمرورية بالتوجيه والإرشاد.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بلعب الروضة إلا أنه من الملاحظ أن بعض الأبحاث والدراسات أشارت إلى أن الكثير من رياض الأطفال لا يوجد بها ملعب، وهذا يرجع إلى أن الكثير من مباني رياض الأطفال مباني سكنية مستأجرة، كما أن الكثير من مباني رياض الأطفال لا يوجد بها فناء واسع لاستخدامه كملعب للأطفال، وأيضاً أن كثيراً من مباني رياض الأطفال بها فناء واسع ولكن تم استغلاله وتقسيمه

إلى فصول لاستيعاب الأطفال، وبهذا يحرم الأطفال من القيام بخبرات تساعدهم على تنمية عضلاتهم من خلال الجري والوثب والتزحلق والتي تسهم في بناء قوامه، كما يحرمهم ذلك من غرس بعض القيم التي تتكون من اللعب الفردي أو اللعب الجماعي مثل المشاركة والتعاون والتفاعل مع رفاق سنه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن رياض الأطفال التي يوجد بها ملعب فإنه غير مجهز بأدوات اللعب المناسبة للأطفال، وربما يرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة هذه الألعاب، هذا بالإضافة إلى عدم تخصيص ميزانية خاصة لشراء أدوات اللعب المناسبة للأطفال وتزويد الملعب بها، كما يرجع إلى عدم وعي المشرفات بأهمية وقيمة أدوات اللعب في تربية الطفل، وعدم وجود المتخصصات مما يؤثر على كفاءة ووظيفة دور رياض الأطفال في اللعب، كما ترجع قلة أدوات اللعب في ملعب الروضة إلى ارتفاع قيمة اللعب المصنعة، وعدم قيام المسؤولين بالروضة بتشجيع المعلمات على تصنيع اللعب من خامات البيئة المحلية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان كثير من الأطفال ممارسة اللعب داخل الروضة وبالتالي حرمانهم من الكثير من القيم التي يمكن تعلمها من خلال اللعب كالمشاركة الوجدانية والتضامن مع زملائهم، وبناء العلاقات الاجتماعية غير المتوفرة في البيت.

ج- الحديقة:

يرى بعض المربين أن حديقة الروضة تلعب دوراً واضحاً في تربية الأطفال حيث أنهم يكتسبون بعض المفاهيم العلمية الأساسية والخبرات الحياتية من خلال ممارسة الأطفال لأعمال الزراعة ورعاية النباتات الموجودة بالحديقة، كما يتعلمون كيف يتحملون المسؤولية والاهتمام بالآخرين، كما يتعلمون بعض أساليب المعيشة، لذا توجه وزارة التربية والتعليم نظر القائمين على إدارة الروضة بتخصيص جزء من الفناء كركن للحديقة حتى يكتسب الأطفال مفاهيم ومهارات عن النباتات، وأن يوجه الأطفال للعمل بهذه الحديقة وحدهم لتعويدهم على تحمل المسؤولية، والعمل بروح

الجماعة والبعد عن حب الذات والإحساس بقدرة الخالق جل علاه فيما يشاهدونه من عمليات النمو في النبات واختلاف ألوانها وأشكالها.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد المساحة المطلوبة للحديقة. ولم يذكر شيئاً عن الأدوات اللازمة للحديقة، ولم يضع تصوراً للمواصفات المطلوبة لحديقة الروضة.

لهذا يرى بعض الباحثين أن تنظم حديقة الروضة بطريقة تمكن من توفير المساحات المختلفة لممارسة أكبر قدر من أنواع الأنشطة المتعددة التي تزداد بها خبرات الأطفال، وتنمو شخصياتهم، فهي توفر مساحات الجرى والتسلق، ومساحات للحفر في الرمل، ومساحات لزراعة النباتات، ومساحات مخصصة للعب بالأشياء المتحركة وتطلب ممرات عدة لتمكن الأطفال من الجرى أو ركوب سياراتهم الصغيرة أو دراجاتهم أو استخدام الأراجيح أو أجهزة التسلق، ومساحة للزهور تكون على شكل شريط رفيع يمتد بجوار سور الحديقة، ويكون موازياً له، وذلك لتشجيع الأطفال على غرس بذور الزهور في الأرض بأنفسهم، وتتبع نموها وتغييرها بتغير فصول السنة، وأيضاً تشجيع الأطفال على لمس الزهور وقطفها وترتيبها في زهریات وذلك لكسب المهارة اليدوية ودقة الحركة، وتعليمهم المحافظة على الزهور، وأيضاً توفير مساحة للحيوانات الأليفة والطيور المنزلية وذلك ليقوم الأطفال بملاحظة هذه الحيوانات وإطعامها وتنظيف أماكنها.

وإذا كان المشرع اهتم بوجود حديقة بالروضة إلا أن الدراسات التربوية أشارت إلى عدم وجود حديقة بالروضة، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى أن الكثير من فصول الروضة تكون ملحقة بمبنى آخر مثل المدرسة الابتدائية أو بمبنى دار الحضانة للرضع، أما بالنسبة لبناي رياض الأطفال المستقلة فمن الملاحظ أنه يتم استغلال المبنى كله على شكل غرف وقاعات للأطفال، كما أن الكثير من المسؤولين عن رياض الأطفال قاموا ببناء المساحات الخالية كغرف للأطفال لمواجهة ازدياد إقبال أولياء الأمور بإرسال أبنائهم للاحتكاك برياض الأطفال، كما يرجع إلى ضيق مبنى الروضة، وعدم

تخصيص جزء من المساحة المخصصة لبنائها لتكون حديقة للروضة حيث تصمم مباني رياض الأطفال على أسس غير علمية وهندسية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الأطفال من مشاهدة مظاهر الطبيعة خارج الروضة، والتعرف على كيفية استنبات النباتات، وكيفية تربية الدواجن، وغيرها مما يسهم في تنمية بعض جوانب تربية الطفل.

د - المكتبة:

تعد المكتبة من المرافق الهامة اللازم وجودها بروضة الأطفال لما لها من دور هام في تربية الطفل، لذا فقد لغت وزارة التربية والتعليم وجهة نظر القائمين والمربين بالروضة حيث أشارت إلى: يفضل إعداد وتجهيز مكتبة في حجرة منفصلة بعيدة عن مكتبة المدرسة الابتدائية وتحتوى على العديد من الكتب المصورة المناسبة لأعمار الأطفال، كما يفضل عند إعداد المكتبة وتجهيزها أن تحتوى على الكتب المصورة، وأن تشمل على كتب توجيهية وإرشادية للمعلمة.

كما تطالب (الوزراء القائمين على الروضة أن تجهز مكتبة الروضة بما يلي:

أجهزة سمعية ومرئية تتمثل في مسجل، تليفزيون، فيديو، بروجكتور، آلات العرض، كمبيوتر، وأن توفر الروضة كاسيت لأصوات الحيوانات والطيور والآلات ووسائل المواصلات، وأصوات الظواهر، توفير شرائط الفيديو لتوضيح نمو النباتات والحيوانات، وتوفير قصص الأنبياء والبعد عن صور العنف المستورة، وتوفير القصص التي تفرس السلوك الإيجابي.

من هنا فإنه في ضوء خطة وزارة التربية والتعليم لتطوير وتحديث رياض الأطفال فقد طالبت بأن يراعى ما يلي:

- يتم إعداد مكتبة عامة للروضة وأخرى داخل كل قاعة.
- تحتوى مكتبة الروضة على الكتب التالية لتستعين بها المعلمة مثل:
- 1- تعالوا نلعب سويا.

- ب- ألعاب الأطفال من الخامات البيئية.
- ج- مراحل اكتشاف الرياضيات لرياض الأطفال.
- د- التربية النفسحركية والدنية والصحية.
- هـ- أغاني الأطفال الشعبية.
- و- الأنشطة التعليمية في رياض الأطفال
- ز- روضة الأطفال، مواصفاتها وبناؤها وتأثيثها وأسلوب العمل بها.
- تحتوي مكتبة كل قاعة على ما يأتي: قصص رياض الأطفال، مجلة الزهور الجميلة، مجلة السابل.
- إمداد كل قاعة بمكتبات أطفال بسيطة لتوضع القصص في متناول يد الأطفال.
- ورغم اهتمام التشريعات بمكتبة الروضة، وأيضا اهتمام المسؤولين والمشرفين على رياض الأطفال ولكن من الملاحظ من خلال الواقع أن المكتبات الموجودة برياض الأطفال لا تعتبر مكتبات بالمعنى الحقيقي للمكتبة، وإضا المكتبات الموجودة بالروضة عبارة عن دولا ب أو دولا بين على الأكثر بها بعض القصص ويطلق عليها مكتبة، هذا بالإضافة إلى عدم وجود أماكن مخصصة لتكون مكتبة للأطفال بالروضة، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى ضيق الأماكن بالروضة وعدم وجود فصول أو قاعات لاستغلالها كقاعات للمكتبة، هذا بالإضافة إلى قيام المسؤولين عن الروضة باستغلال المكتبة كفصل دراسي، وهذا يشير إلى عدم الاهتمام بالجانب الثقافي للأطفال، ولا يخفى على رجال التربية بصفة عامة والقائمين على تربية الأطفال بصفة خاصة، أهمية تواجد مكتبة للأطفال في رياض الأطفال وأثرها في تكوين عادة حب الاستطلاع في نفوس الأطفال.

كما أشارت بعض الدراسات إلى عدم وجود أجهزة سمعية أو بصرية مسجل عليها أصوات الظواهر الطبيعية بمكتبة رياض الأطفال، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى عدم وعي المشرفات والقائمات على تربية الطفل بأهمية هذه الأجهزة سواء

السمعية أو البصرية منها، ودورها في إثراء لغة الأطفال، وأيضا عدم معرفة الكثرات من المشرفات بكيفية استخدام هذه الأجهزة وتوظيفها في تربية الطفل، كما يرجع إلى ضعف الميزانية المخصصة لرياض الأطفال والتي يترتب عليها عدم قدرة المسئولين عن رياض الأطفال على شراء هذه الأجهزة وتزويد المكتبة بها.

كما أن الكتب والمجلات والقصص الموجودة بمكتبة الروضة قليل، كما لوحظ أن هذه القصص غير متنقة ولا تتناسب مع مستوى الأطفال العلى في هذه السن، وهذا يشير إلى تدنى مستوى الخدمات المكتبية برياض الأطفال وقصورها في تربية الطفل.

4- الأثاث الخاصة باحتياجات الأطفال:

يعتبر تجهيز الروضة بالأثاث المختلفة والمناسبة من أساسيات تعلم طفل ما قبل المدرسة، لذا فإن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماما واضحا حيث نصت المادة (١٨) من القرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م على أن تتوفر بالروضة (الأثاثات التالية):

- أ - المقاعد: وأن يكون عددها مناسبا لعدد الأطفال وأعمارهم.
- ب- المناضد: أن يتوفر العدد المناسب لعدد الأطفال بحيث تكون مواصفاتها مناسبة لمزاولة الألعاب الداخلية، ويمكن استعمالها عند تناول الطعام في مواعيده.
- ج- الأسرة: أن يتوفر العدد المناسب منها أو من بديل عنها، كما يجب توفير العدد المناسب من الأغطية.

وقد وضعت الوزارة شروطا للأثاثات اللازمة للروضة فيما يلي: يشترط في الأثاث أن يسمح بالرونة في التخطيط والتكيف لبلاتم حاجات الأطفال والخبرات التي يقومون بها، وأن تكون مختلفة الأشكال يمكن تحريكها وتشكيلها بسهولة، وأن تكون قوية ومتينة مصنوعة من الخشب أو البلاستيك القوي خفيفة ومريحة وسهلة التنظيف، وأن تكون بمقاسات تناسب أعمار أطفال الروضة، وأن يكون ارتفاع الكرسي من المقعد إلى الأرض من (٣٠سم - ٣٥سم) لأطفال الرابعة والخامسة من

العمر، وارتفاع المنضدة عن الأرض من (٥١ - ٥٦ سم) يناسب أطفال الرابعة والخامسة من العمر.

٥- أدوات الأنشطة المختلفة :

لما كان للأنشطة دور هام في رياض الأطفال حيث يتعلم الطفل من خلال ممارسته للأنشطة المختلفة الحركية والفنية والموسيقية سواء داخل القاعة أو خارجها فقد نصت المادة (١٩) من القرار الوزاري السابق (٢٠٧) على أن يتوفر لأدوات الأنشطة التالية:

- أن تتوفر ألعاب داخلية متنوعة تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت الألعاب جماعية أو فردية.
- أن تتوفر ألعاب خارجية تتبع الفرصة للأطفال الانطلاق والمرح.
- أن يتوفر بالدار الآلات الموسيقية التي يمكن للأطفال استعمالها أو الاستمتاع بها.

الفصل السابع

دور التشريعات في العلاقة

بين رياض الأطفال والأسرة

تعد العلاقة الجيدة بين الروضة والأسرة أحد عوامل نجاح الروضة في أداء وظائفها المخطوة بها، لذا فإن التربية داخل الروضة لابد أن تكون امتداد لما تعلمه الطفل في الأسرة، من هنا يرى بعض المربين تأكيداً لذلك، عدم فصل الصلة بين الأسرة والروضة في عملية تعليم وتربية الأطفال، حيث يكمل كل منهما الآخر ويدعمه فكلما كانت الأسرة على اتصال بالروضة، وعلى درجة من الفهم لدورها، وكلما كانت إمكاناتها الاجتماعية والمادية كافية، كانت عملية تربية وتعليم الطفل على درجة من الانسجام والتوافق.

من هنا كان من الضروري التعاون المستمر والمنظم بين الروضة والأسرة من أجل النهوض بتربية الطفل والنهوض بها، ويؤكد ذلك ما يراه بعض المربين أنه من خلال التعاون المتبادل بينهما تؤتي التنشئة في دار الحضانة ثمرتها المرجوة.

وتأكيداً لأهمية العلاقة بين الروضة والأسرة يرى بعض الباحثين أنه إذا نجحت الحضانة بوضـة الأطفال في توطيد الصلة بالوالدين استطاعت إبعاد الكثير من معوقات النمو المتكامل للطفل ومعوقات تحقيق أهدافها التربوية.

فالعلاقة بين الروضة والأسرة تتمثل في التعاون المستمر والمثمر بينهما من أجل تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة يرجى تحقيقها لصالح الطفل وتربيته.

أهداف التعاون بين الروضة وأسرة الطفل:

يرى بعض المربين أن التعاون بين الروضة وأسرة الطفل، يمكن عن طريقه تحقيق الأهداف التالية:

تحقيق الأهداف التربوية :

إن أهمية التعاون بين الروضة وأسرّة الطفل تبرز أهميته من طريق تنسيق الوسائل التربوية في ضوء التفاهم والاتفاق والتحديد الواضح للأهداف التربوية في إطارها الشامل.

تحقيق النمو المتكامل للطفل :

من الواضح أن كلا من الروضة وأسرّة الطفل عاجزة عن القيام بمفردها عن تحقيق التربية الشاملة لجوانب الطفل المختلفة، لذا كانت ضرورة التعاون بينهما من أجل مساعدة الطفل على تنمية شخصيته بصورة شاملة متكاملة الأبعاد ومتكيفة مع ذاتها، ومع البيئة المحيطة بها، وذلك من خلال إبعاده ووقايته من الحيرة والاضطراب الناتج عن ثنائية السلطة وأزواجها بين الروضة والأسرة.

العمل على تضيق الفجوة بين الروضة وأسرّة الطفل :

إن قيام الآباء ولو بالحد الأدنى بشاركتهم في العملية التربوية بالروضة يساعد على تضيق الفجوة التي تفصل بين أسرّة الطفل والروضة، وتحقيق الاستمرارية بين التربية المنزلية والتربية بمرحلة الروضة، كما أنه ينمي لديهم الإحساس بالجدارة، واحترام الذات مما يساعد على تحسين علاقاتهم العاطفية بأبنائهم ويقوى علاقات التفاعل بين الطرفين، فالهدف من التعاون هو (شعار الوالدين بمسؤولياتهم التربوية ومساعدتهم على الاضطلاع بها.

يتضح مما سبق أن العلاقة بين الروضة وأسرّة الطفل تمثل بعداً هاماً في تربية الطفل، كما أن التعاون الجيد بينهما يؤدي إلى تحقيق الهدف العام من التربية المتمثلة في بناء شخصية الطفل المتكاملة.

ويرى بعض المربين أن من صور العلاقة بين الروضة والأسرة حرص المعلمات والمشرفات على الروضة إحاطة الوالدين علماً بخطة العمل مع الأطفال التي ينتمي إليها طفلها، وما تقوم به من رعاية فردية لهذا الطفل وذلك حتى يتمكن الوالدان

القيام بدورهما في هذه الرعاية، والسير على النمط الذي تسير عليه المعلمة في رعايته حتى لا يشعر الطفل باختلاف الرعاية والعناية بين الأسرة والروضة. ومن صور العلاقة أيضاً قيام الروضة بتنظيم اجتماعات أولياء أمور الأطفال حيث تدور المناقشات عن تربية الأطفال بصفة عامة تفيد الجميع دون التعرض لحالات خاصة حتى لا يشعر بعض أولياء الأمور بالحرج، دعوة أولياء الأمور لزيارة الروضة من أجل رؤية أطفالهم وهم يمارسون بعض الأنشطة بالروضة، قيام المعلمات بزيارة أسرة الطفل بصفة شخصية، ومناقشة الوالدين في تربية طفلهم حتى تكون على علم أولاً بأول بما يطرأ على أسرته من ظروف جديدة تؤثر على تربيته والتعامل معه.

ونظراً لأهمية وخطورة العلاقة بين الروضة وأسرة الطفل أولت التشريعات اهتماماً واضحاً بهذه العلاقة، فقد نص القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

ثم جاءت المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م تنص على:

- أن الروضة تقدم خدمات (سرية متمثلة في: تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر
- إشراك الأسر في الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار
- أما المذكرة الإيضاحية لهذا القرار فقد وضحت الصور التي يتم من خلالها التعاون بين الروضة وأسر الطفل وذلك على النحو التالي:
- اللقاءات اليومية التي تتم بين الأم أو الأب وبين المشرفة عند إحضار الطفل أو استلامه.
- لقاءات مجلس الآباء الدورية.
- الندوات والمحاضرات التي تناقش مشكلات الأطفال في كل مرحلة عمرية وأساليب حلها.

يتضح من ذلك أن التشريعات، وإن كانت قد اهتمت بصور التعاون بين الروضة والأسرة، إلا أنه من الملاحظ أن التعاون الذي اهتمت به يتمثل في صور علاقات سطحية، كما لم توضح التشريعات طريقة محددة تمثل الأسلوب الأمثل لتحقيق التعاون بين الروضة والأسرة، ولم توضح مشاركة أولياء الأمور في برامج الروضة أو إعدادها.

وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك الكثير من صور العلاقة بين الروضة والأسرة لا تتحقق منها.

عقد اجتماعات مع أولياء الأمور لتعريفهم بمسؤولياتهم في مجال علاقاتهم بالروضة، قيام المعلمات بزيارات متعددة لأسرة الطفل، السماح لأحد الوالدين بالتواجد في الروضة مع طفله لفترة معينة، عقد ندوات لتعريف الوالدين بالأساليب التربوية السليمة، دعوة الأمهات المتعلمات للمشاركة في تقديم بعض الوسائل والنماذج، دعوة الآباء للاستفادة من خبراتهم في تطوير التربية بالروضة، السماح للمعلمات بزيارة أسرة الطفل بمناسبة الاحتفال بعيد ميلاده، دعوة الوالدين أو أحدهما للمشاركة في الرحلات، إرسال كتبيات أو مطبوعات إرشادية لأولياء الأمور.

فالواضح أن هناك الكثير من صور العلاقة بين الروضة والأسرة لا تتحقق وأن العلاقة بينهما تقتصر على الدور الذي يقوم به أولياء الأمور في تقديم المستندات المطلوبة، وتزويد القائمين والمسؤولين بالروضة ببعض البيانات الشخصية، أيضاً تسليم الطفل عند بداية العام الدراسي.

ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات، من أن رياض الأطفال لا تعقد مقابلات دورية بين المعلمات والآباء والأمهات لتبادل الرأي حول الطفل، كما أنه لا تتبع سياسة اليوم المفتوح ليتتبع الآباء عن قرب المناشط التربوية التي يقوم بها الأطفال.

ويمكن القول أن هناك الكثير من العقبات التي تحول دون تحقيق التعاون بين الروضة والأسرة وتمثل ني (الآتي):

- أن كثيرا من أولياء الأمور لا يهتمون بإرسال أبنائهم إلى الروضة عند مرضهم وبالتالي تنفرد الأسرة برعاية أبنائهم دون مشاركة الروضة.
- إن كثيرا من الأسر ترسل الخدم أو بعض الأفراد لتسليم أو تسلم أبنائهم من الروضة مما يضعف من التعاون بينهما.
- إن كثيرا من أولياء الأمور من أنصاف المتعلمين مما يصعب التعامل معهم، وعدم اشتراكهم في معالجة بعض المشكلات الخاصة بالطفل.
- إن بعض أولياء الأمور لا يرغب في الاتصال بالروضة نظرا لانشغالهم بأعمالهم.
- عدم وعي بعض المربيات (المعلمات) بأهمية التعاون بين الروضة وأفراد أسرة الطفل مما يقلل من التعاون بينهما.

واكد ذلك ما يراه البعض من أن العلاقة بين الأسرة والروضة ليس فيها تفاعل تربوي، حيث أن مستوى تاهيل العاملين فيها لا يؤهلهم تربويا لتقديم العون والإرشاد للأسرة في تربية الأطفال وحل مشاكلهم اليومية.

ويوضح ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات التربوية بأن هناك ضعف في العلاقة بين الأسرة والروضة حيث أن لكل منهما له أسلوبه الخاص في التربية دون الرجوع إلى الآخر، مما يترتب عليه أن يقع الطفل ضحية التصادم وتناقض التوجيهات بين الأسرة والروضة في غياب العلاقة الجيدة والتفاهم المشترك بين هذين الطرفين المسؤولين عن تربية الطفل وتوجيهه في هذه المرحلة الحرجة من مراحل النمو المختلفة مما يؤثر على تربية الطفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر على الدور الذي تقوم به رياض الأطفال.

ويمكن القول أن ضعف العلاقة بين الروضة والأسرة يرجع إلى انشغال أولياء الأمور من آباء وامهات، وانشغالهم بأعمالهم وعدم تفرغهم لمتابعة أبنائهم في الروضة، كما أنه

يرجع إلى عدم وعى العاملات بالروضة بأهمية العلاقات بينهم وبين أولياء الأمور من أجل التعرف على مشكلات الأطفال، وانشغالهم بالعملية التربوية بالروضة.

ولذلك فإنه من أجل تحقيق التعاون بين الأسرة والروضة من أجل النهوض بمستوى الروضة، فمن الضروري أن يتم التعاون بينهما في (الأشكال وللصبر التالية):

- الزيارات المنزلية: وهي أن تقوم معلمة الروضة بزيارة أسرة الطفل، وهذه الزيارة تعتبر من أهم أنشطتها، ويكمن الغرض من هذه الزيارة في التعرف على الطفل من خلال والديه وبيئته المنزلية، كما تعطى الفرصة للطفل للتعرف على معلمته وقيام الألفة بينهما حتى لا يشعر الطفل بالانزعاج في الروضة، كما يمكن للمعلمة أن تقوم بتزويد أولياء أمور الأطفال ببيان عن أسماء الأطفال وعناوينهم، وأن توضح لهم سياسة الروضة والرحلات التي سيقوم بها الأطفال وأنواع الرعاية الصحية.

- الزيارات المدرسية: وهي قيام أولياء الأمور بزيارة الروضة التي يوجد بها ابنهم وذلك من أجل التعرف على التسهيلات والخدمات التي تقدمها لأطفالهم، والحصول على معلومات أكثر عن أطفالهم بالروضة ونشاطهم ومشكلاتهم، ومن الملاحظ أن هذه الزيارات تساعد الأطفال على التوافق مع المكان المدرسي بأقل صعوبة.

- المحادثات الهاتفية: حيث يقوم الآباء أو الأمهات الذين يعملون في أماكن بعيدة عن أطفالهم بالتحدث تليفونياً مع مديرة الروضة أو المعلمة من أجل التعرف على مشكلات أطفالهم، ومناقشة هذه المشكلات والوصول إلى حلول لها.

- المقابلات: تقوم مديرة الروضة أو معلمة الروضة بتنظيم مقابلات دورية للآباء أو الأمهات معاً من أجل مناقشة حاجات الأطفال ووضع خططها لمقابلات هذه الحاجات وتحقيقها ومرض هذه الخطة على الآباء والأمهات لإبداء رأيهم فيها،

وإضافة ما يمكن إضافته إلى هذه الخطة في ضوء حاجات الأطفال واستعداداتهم.

- تنظيم المؤتمرات أو المحاضرات أو الندوات: تقوم مديرة الروضة بعقد وتنظيم مؤتمرات خاصة من أجل التعرف على انطباع الآباء والأمهات نحو البرامج المقدمة للأطفال، وتأثيرها في أطفالهم. ومناقشة مشكلات أطفالهم. كما يرغب الآباء والأمهات في معرفة حال الطفل، ومناقشة مشكلات أطفالهم، كما يرغب الآباء والأمهات في معرفة حال الطفل في المدرسة وعلاقته بالأطفال الآخرين وعلاقته بمعلمه، كما تقوم المعلمات في هذه المؤتمرات بعرض بعض العيّنات التي يقوم بعملها الأطفال على الآباء والأمهات والجوانب التي يشارك فيها الطفل بالمدرسة.

- الحفل السنوي والمعارض: تقوم الروضة بإقامة حفل سنوي يشارك فيه أطفال الروضة بمختلف الأنشطة وعرض إنتاجهم، وتقوم مديرة الروضة بدعوة الآباء والأمهات لحضور هذا الحفل والمشاركة فيه وذلك من أجل ترسيخ العلاقة بين الأسرة والروضة.

الفصل الثامن

الرعاية الصحية للطفل

لقد اهتمت التشريعات والاتفاقيات الدولية بالرعاية الصحية للأطفال ولذلك نورد بعضاً منها فقد نص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، ونص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م على أن للأطفال الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء.

ووضع الإعلان العالمي لمنظمة التغذية والزراعة عام ١٩٧٤م ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإنشاء نظام اقتصاد عالمي، فمن حق كل طفل أن يتضرر من الجوع وسوء التغذية.

ولقد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأساسية المنعقد في كازاخستان عام ١٩٧٨م في مادته الأولى: بأن الصحة لم تعرف بأنها مجرد فقدان المرض، بل إن الصحة الجيدة يجب أن تكون الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكاناتهم البدنية والعقلية بحيث تتوافر لديهم القدرة على أن يكونوا منتجين اقتصادياً واجتماعياً وفي انساق تام مع بيئتهم، أما المادة ٢٥/٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أشارت إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية.

ونصت المادة ١٢/٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والواضح من هذه النصوص أن الاتفاقيات الدولية لا تقصر اهتماماتها على الاهتمام بالصحة الجسمية، وإنما توجه الاهتمام إلى الصحة العقلية، الأمر الذي ترتب

عليه قيام العديد من الدول بوضع برامج خاصة للعناية بالصحة العقلية بجانب البرامج المختلفة للاهتمام بالصحة الجسمية.

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م حيث نصت المادة (٢٤) على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

أما المادة (٢٤ب) فتتضمن على أن تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

- خفض وفيات الرضع والأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات مثل الولادة وما بعدها.
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولأسر الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشادية المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل
- تعزيز التعاون الدولي لأعمال حقوق الطفل الصحية

وقد أقرت قمة الطفولة عام ١٩٩٠م التزامات أساسية وخطة عمل تلتزم بها لدفع الآثار السالبة عن سوء التغذية، وتوفير الغذاء المناسب لكل طفل ومراقبة النمو بوسائل علمية مناسبة.

أما التشريعات على المستوى المحلي فقد تناولت (الرعاية الصحية للطفل وذلك في الأبعاد التالية:

أ - في مزاولة مهنة التوليد

ب- في قيد المواليد

ج- في تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية.

د- البطاقة الصحية للطفل

هـ- غذاء الطفل ونلك على النحو التالي:

١- في مزاولة مهنة التوليد

اهتمت التشريعات بمزاولة مهنة التوليد من أجل حماية الطفل والحفاظ عليه وعلى صحته عند ولادته، لذلك اهتم المشرع بتحديد من يقوم بالتوليد، حيث نصت المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م على: تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لهم من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة، وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك.

يتضح من ذلك أنه من خلال هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقوم بمهنة التوليد إلا إذا كان طبيباً بشرياً مزاولاً لمهنة التوليد أو تخصص نساء وولادة، أو من لديه ترخيص بمزاولة المهنة من إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، ولم يترك المشرع الترخيص للأهواء، وإضا وضع شروطاً معينة لمن يطلب الترخيص، حيث حددت المادة (٢) من ذات القرار هذه الشروط (نصت على:

- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزارة الصحة والسكان.

- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف.
 - وبالنسبة للقابلية أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة.
 - من هنا يتضح أن المشرع حدد شروطاً من يزاوئ مهنة التوليد على النحو التالي:
 - أن تكون أختى.
 - أن تكون متعلمة وحاصلة على مؤهل علمي يحدده وزير الصحة.
 - أن تكون حسنة السيرة والسمعة بمعنى أن تكون سمعتها طيبة.
 - ألا تكون صدرت ضدها أحكاماً.
 - أن تكون حاصلة على دورات تدريبية وذلك بالنسبة للقابلات.
- إجراءات الترخيص:

لقد وضحت التشريعات الإجراءات التي يجب إتباعها عند القيام بطلب الترخيص لمزاولة مهنة التوليد حيث حددت المواد التالية من القرار السابق وذلك على التمر (التالي):

أولاً: فقد نصت المادة (٣) على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشؤون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات الموليدات أو مساعدات الموليدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها، وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرفقاً به مستنداته - إلى الإدارة العامة للتأريض الطبية بوزارة الصحة والسكان والتي تتولى إصدار الترخيص، وترفق بالطلب (المستندات التالية):

- أ - المؤهل الدراسي المطلوب.
- ب - صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية.
- ج - صحيفة الحالة الجنائية.
- د - صورتان فوتوغرافيتان

ثانياً: تسجيل أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة التوليد لمدة سنتين، وتجديده بعد اجتياز دورة تدريبية تشيطية، ووضحت تلك المادة (٤) حيث نصت على تسجيل جميع القابلات المرخص لهم بمزاولة مهنة التوليد في سجل خاص معتمد بمديرية الشؤون الصحية، ويسرى الترخيص لهم لمدة سنتين ويجوز تجديده من مديرية الشؤون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تشيطية طبقاً للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء.

ثالثاً: التزام المرخص بأخطار الإدارة العامة للتراخيص بكل تغيير في محل إقامتها حيث نصت المادة (٥) من ذات القرار على تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بأخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصى عليه بكل تغيير دائم في محل إقامتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير، فإذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من السجل المشار إليه في المادة الأولى بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه في آخر محل إقامة معروف لها تنبيهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها، وفي كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها في السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات.

رابعاً: التزام المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية المحددة من قبل وزير الصحة ووضحت ذلك المادة (٦) من القرار سالف الذكر، تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن، وفي حالة أية مخالفات تسأل تأديبياً عن المخالفة أمام المجلس التأديبي.

خامساً: تحرم الرخص لها بمزاولة التوليد إذا ارتكبت خطأ أو مخالفة لمدة لا تزيد عن عام من خلال مجلس التأديب ومن حقها التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، وبعد قيدها إذا زال سبب الحرمان، وقد وضحت تلك المواد (٩، ٨، ٧) من القرار الوزاري المذكور سابقاً حيث نصت المادة (٧) على أنه إذا ارتكبت المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أموراً تمس السيرة أو الشرف أو الكفاءة المهنية أو أية مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة يكون لمجلس التأديب شطب اسمها من سجل مزاولة مهنة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزيد على سنة.

أما المادة (٨) فقد نصت على يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لبن بمزاولة مهنة التوليد إذا كن من غير العاملات بالجهاز الإداري للدولة، ويكون تشكيل مجلس التأديب على النحو التالي:

- مدير الشؤون الصحية بالمحافظة رئيساً
 - طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمحافظة عضواً.
 - أحد أعضاء الشؤون القانونية بالمحافظة عضواً.
- ووضحت المادة (٩) حالة القيد بعد الحرمان حيث نصت على: يكون لمن صدر ضدها قرار عن مجلس التأديب المشار إليه في المادة (٨) السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة، التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه ونلك أمام المجلس الذي يصدر قراراً من وزير الصحة والسكان بتشكيله على النحو التالي:

- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه رئيساً.
- أحد المديرين العاملين بالوزارة عضواً.
- مدير عام الشؤون القانونية عضواً.

وفى حالة مرض المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد يكون للمحافظ الحق فى شطب اسمها بناء على تقرير الإدارة الصحية ووضحت ذلك المادة (١٠) من نفس القرار فى جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص - بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة - أن يشطب من السجل اسم المرخص لها فى مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة، فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية.

٢- فى قيد المواليد:

اهتمت التشريعات بقيد المواليد وتسجيل بياناتهم وذلك لتحديد هويتهم ومحل إقامتهم حيث وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ عن وأقاعات الميلاد، والبيانات التى يشتمل عليها البلاغ، والجهات التى تبلغ من خلال المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥) من القرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م.

فقد نصت المادة (١١) على أنه يجب التبليغ عن وأقاعات الميلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الميلاد، ويكون التبليغ على النماذج المعدة لذلك والتى تبينتها القرارات الصادرة من وزير الداخلية فى هذا الشأن، والملاحظ على نص هذه المادة أنه حدد المدة التى يتم خلالها التبليغ، ولكن لم تحدد العقوبة فى حالة التأخير عن التبليغ بعد هذه الفترة المحددة.

أما المادة (١٣) من ذات القرار فقد وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ حيث نصت على يكلف بالإبلاغ عن وأقاعات ميلاد الطفل، والد الطفل، والدة الطفل شريطة تقديم أى مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذى سيقيد اسمه، ومدير المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى والفنادق والنزل وريانة السفن والطائرات وغيرهم من مسئولى الأماكن التى تقع فيها الولادات، العمدة أو مشايخ البلاد.

ويجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية إذا أبدى ما يفيد تعذر قيام أحد الوالدين بالإبلاغ وتعويضه بذلك.

وبالنسبة للبيانات المطلوبة عن المولود فقد نصت عليها المادة (١٣) من ذات القرار السابق **ببأن** يشتمل **الإبلاغ عن ولادة** (ليلاد) على **البيانات التالية**:

- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الهجري والميلادي.
 - اسم الطفل ولقبه ثلاثيا على الأقل.
 - نوع الطفل (أنثى أو ذكر).
 - اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثيا على الأقل وجنسيته وديانته ورقمه القومي.
 - محل قيد الوالدين إذا كان معلوما للمبلغ.
 - محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما.
 - أى بيانات أخرى يضفيها وزير الداخلية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة.
- أما الجهات التي يتم تبليغها فقد حددتها المادة (١٥) من القرار سالف الذكر حيث نصت على تبليغ واقعات الميلاد عن **المولود** (المفليد) **بالإبلاغ إلى**:
- مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة.
 - الجهة الصحية في المناطق التي ليس بها مكتب صحة.
 - العمدة أو شيخ البلدة في الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية، وفي هذه الحالة ترسل التبليغات إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد.

الإجراءات المتبعة بعد التبليغ:

لقد حددت التشريعات الدور الذي تقوم به الجهات الرسمية بعد التبليغ بالمولود وذلك على النحو التالي:

نصت المادة (١٦) من القرار الوزاري السابق يلتزم مكتب الصحة المختص باتخاذ الإجراءات التالية في شأن تبليغات الميلاد التي ترد أو ترسل إليه وهي:

- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومى لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد.
- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحى برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ولكل سنة ميلادية.
- إثبات رقم وتاريخ المقيد بفسخ التبليغ عن واقعة الميلاد.
- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني.
- مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.
- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافظ إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحى.

فى شأن تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية:

اهتمت التشريعات بتطعيم الطفل، حيث وضحت أنه يتم تطعيمه مجاناً عن طريق طبيب وإخطار مكتب الصحة بذلك، وقد أشارت المادة (٢٦) من القرار الوزارى السابق إلى ذلك حيث نصت على بجرى تطعيم الطفل أو تحصينه فى جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل، ويجوز التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يقوم والد الطفل أو متولى حضنته فى هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة المشار إليها بالتأشير فى البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه فى كل حالة فى الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم فى سجل المواليد.

وقد حددت المادة (٢٧) الجرعات التى تعطى للطفل ابتداء من الميلاد حتى سن الثامنة عشر شهرا وذلك على النحو التالى:

أ - يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقي من مرض الدرن قبل اكتمال الشهر الأول من عمره.

ب- يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال، وجرعة أولى من الطعم الثلاثي أو الرباعي وجرعة أولى من طعم التهاب الكبد الفيروسي (س).

ج- تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر.

د- تعطى للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر.

هـ- يعطى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة عند بلوغه تسعة أشهر.

و- يعطى الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثي عند بلوغه ثمانية عشر شهرا.

وفي حالة تأخير التطعيم أو عدم القيام بالتطعيم يتم إخطار والد الطفل أو ولي أمره بوجوب المبادرة إلى تطعيمه، وإذا تأخر بعد ذلك يتم إنذاره ويوضح ذلك المادة (٢٨) من ذات القرار السابق حيث نصت على إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضائته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالفا للمادة (٢٥) من القانون ويحرر ضده المحضر اللازم تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من القانون.

كما يطعم الأطفال بالمدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم، حيث نصت المادة (٣٠) من القرار السابق على أنه يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس

بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقاً لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة.

الاهتمام بالبطاقة الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل وذلك من خلال عمل سجلات قيد البطاقات الصحية، البيانات التي تسجل في البطاقة، وتسليمها وحفظها وذلك على النحو التالي: بالنسبة لعمل سجل قيد البطاقات الصحية وأرقامها نصت المادة (٣١) من القرار الوزاري السابق على يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقة الصحية التي تسلم لآباء أو متولي تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها، على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:

- اسم الطفل ثلاثياً على الأقل.
- تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد.
- اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده.
- محل إقامة الطفل.
- رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل (رقم المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة).

ويجب أن يكون رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل بطريقة واضحة وقد وضحت تلك المادتين (٣٢، ٣٣) حيث نصت المادة (٣٢) من ذات القرار على أنه يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل وذلك عند إثبات ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل، أما المادة (٣٣) فقد نصت على أنه يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء في السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته بنات الرقم في شهادة الميلاد بطريقة واضحة ومقروءة وعلى نحو لا يثير اللبس أو الشك.

أما بالنسبة لبيانات البطاقة الصحية فقد وضحتها المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) فقد نصت المادة (٣٥) على أنه تصدر البطاقة الصحية وفقاً للنموذج الذي يحدده قرار من وزير الصحة مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، وتخصص فيه مساحة للصق صور للطفل في أربع مراحل عمرية على الأقل هي الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة، ومساحة لتدوين الفحص الطبى الدورى السنوى للطفل، وفى نفس الوقت يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيمية والصحية وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يقرر وزير الصحة إدراجها.

وبالنسبة للبيانات التى تشملها البطاقة الصحية فهى بيانات شخصية، وضحتها المادة (٣٧) من وأت (القرار حيث تنص على تمر البيانات الآتية من البيانات الشخصية المؤهية لشي ترع ني البطانة الصحية للطفل):

- اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة.
- اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقمه القومى.
- اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها - إن وجد - ورقمها القومى، وعدد الأطفال الذين أنجبته وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من توفى وترتيب الطفل بين أخوته من الأم وصلة القرابة بين الأب والأم.
- مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلى لمكان إقامته (السكن، عدد حجراته، الشارع، المنطقة).
- أفراد الأسرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالاتهم الصحية وتاريخهم المرضى (الآباء، الأجداد، الأخوة، الأعمام والعلمات، الأخوال والخالات، زوجة الأب أو زوج الأم).

أما البيانات الصحية فقد وضحتها المادة (٢٨) من القرار سابق الذكر حيث نصت على أن البيانات الصحية اللازم إثباتها في البطاقة الصحية للطفل تنقسم إلى بيانات متعلقة بالحالة وبيانات بتطور صحة الطفل وذلك على النحو التالي:

- أ- بيانات الحالة ويجب أن تتضمن أيضاً لما يأتي:
 - الجية التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمه.
 - تاريخ الولادة وساعتها ومدة الحمل، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية وسبب التدخل ونوعه في الحالة الأخيرة.
 - فصيلة دم الطفل.
 - ب- بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تتضمن أيضاً لما يأتي:
 - جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاء تمامها والجهة التي أجرت التطعيم أو التحصين.
 - الأمراض التي تلحق بالطفل في مراحله العمرية المختلفة.
 - الأمراض الوراثية لدى والدي الطفل أو أخواته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها.
 - تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة).
- وفي جميع الأحوال يجوز لوزارة الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته في مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها.
- وبالنسبة لحفظ البطاقة والمحافظة عليها فقد نصت المادة (٤٤) من القرار الوزاري على أنه يلتزم والد الطفل أو المتولى تربيته بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظها حتى تقديمها إلى المدرسة عند التحاقه بها، وإلى حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبتها بها.

أما المادة (٤٥) تنص على أنه تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبياً، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت في البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير على حياته الصحية.

أما بالنسبة للطفل المولود في مؤسسة عقابية أو تم إيداعه في مؤسسة عقابية فقد حدد المشرع المسئول عن حفظ هذه البطاقة فنصت المادة (٤٦) من القرار الوزاري السابق أنه إذا ولد الطفل في مؤسسة عقابية فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة ليثبتته الطبيب بها، ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة للأب عند تركها المؤسسة، بالإيصال الدال على ذلك.

أما المادة (٤٧) من ذات القرار تنص على أنه في أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة فيلتزم مدير هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص في جميع الأحوال التي تقتضي ذلك لإثبات نتائج فحصه. اهتمت التشريعات بالفحوص الطبية التي تجرى على الأطفال في مراحل السن المختلفة فقد وضحت المادة (٥٣) من ذات القرار ذلك حيث نصت على أنه يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال في المراحل السنية المختلفة.

أ - فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية.

ب- فحص طبي دوري في المواعيد التالية:

١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولى

٢- كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخامسة

٣- كل سنة في مرحلتى التعليم قبل الجامعي.

يتضح من ذلك إن إجراءات الفحص التى تجرى على الأطفال تشمل فحص طبى عام وشامل للطفل بعد الولادة مباشرة من أجل التأكد من عدم وجود إعاقة جسمية أو بعض تشوهات فى الجسم حتى يمكن التدخل مبكرا لعلاجها والمحافظة على صحة الطفل، وإثبات نتيجة هذا الفحص فى البطاقة الصحية.

وفحص طبى دورى أى الفحص الذى يتم فى مواعيد معينة ومحددة، فهناك فحص دورى يتم فى مواعيد التطعيم وهى الشهر الأول من عمره وبعد شهرين، أربعة أشهر، ستة شهور، وتسعة شهور وثمانية عشر شهرا، ثم فحص دورى كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخمس سنوات، وفحص كل سنة فى مرحلتى التعليم قبل الجامعى. أما ما يتضمنه الفحص الطبى الدورى فقد حددته المادة (٥٤) فقد نصت على

أنه يتضمن الفحص الطبى الدورى ما يلى:

أ - قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لتتابة نموه ومدى اتفاقه مع المنحنى الطبيعى للنمو.

ب- فحص إكلينيكي عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع.

ج- اكتشاف أى إعاقات بدنية أو تشوهات جسمية أو عيوب فى النطق.

د - فحص معملى ويتضمن:

١ - تحليل بول ويزان للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية.

٢ - صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر فى الدم.

ويحول الطبيب القائم بفحص الحالات التى يشك فى سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضى الحالة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بالفحص الطبى الدورى للطفل لمعرفة تطورات ومتابعة نمو الطفل وهل يسير فى مساره الطبيعى وتلك من خلال وزن الطفل بصفة دورية وقياس طوله، والتأكد من أن أجهزة الجسم تعمل بصورة جيدة وتلك بفحص

الأسنان والبصر والسمع، كما ترجع أهمية الفحص الطبي الدوري إلى معرفة خلو الأطفال من أى إعاقة بدنية أو عيوب فى النطق وذلك لمعالجتها مبكراً، وإيضاً اكتشاف خلوه من أمراض البلهارسيا والطفيليات المعوية حتى لا تتيقضه الطبعي. وبعد أن يتم فحص الطفل تدون نتائج هذا الفحص الدورى فى البطاقة الصحية للطفل مع متابعة الحالات الخاصة بفحص طبي متتالي من وقت لآخر وقد وضحت ذلك المادة (٥٥) من ذات القرار السابق حيث نصت على تدون نتائج الفحص الطبي الشامل وملاحظاته فى البطاقة الصحية للطفل، وتتم متابعة الحالات الخاصة بالأمراض الصدرية وأمراض القلب متوالية على فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقاً لما يحدده الأخصائى المعالج، ويخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسمانى والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي.

الاهتمام بتغذية الطفل:

يحتاج الطفل فى مرحلة الطفولة إلى تغذية جيدة حتى تساعده على تحقيق النمو الجسدى والعقلى وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن أول خطوات التغذية الجيدة هى الرضاعة الطبيعية حيث أن حليب الأم يعد أفضل غذاء وشراب للطفل، وهذا فى حد ذاته كاف عن أى غذاء أو شراب آخر فى الستة أشهر الأولى من حياته، هنا بالإضافة إلى أن الرضاعة الطبيعية تجعله أقل عرضة للإصابة بالأمراض وسوء التغذية.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والتشريعات بتغذية الطفل حيث نص المبدأ الثانى من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، وفى هذا تأكيد على ضرورة الاهتمام بتغذية الطفل تغذية جيدة من أجل نموه الجسمى الصحيح وعدم تعرضه للأمراض نتيجة لسوء التغذية الناتجة عن جوعه، وقد أكد ذلك إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م من أن للأطفال الحق فى

الحصول على القدر الكافي من الغذاء، وفي عام ١٩٦٦م نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بأن اقر لكل شخص الحق في الطعام الكافي وحتى يتحرر الإنسان من الجوع فقد طالب المعهد من الدول بأن تتخذ الخطوات الضرورية بما في ذلك تحسين إنتاجية الطعام وحفظه وتوزيعه.

ونظرا لأهمية الرضاعة للطفل في بناء جسمه وشخصيته فقد صدرت التشريعات التي تؤكد على ذلك، حيث صدر قرار وزير الصحة ٥١٤ لسنة ١٩٨٥م إذ تنص المادة (١) منه على أنه يحظر الإعلان داخل دور العلاج والولادة والوحدات الصحية عن التغذية باللبن الصناعي، ومن يخل بالشروط الواجب توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية يعتبر مخالفا لذلك ويستوجب الجزاءات الواردة في القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥م لتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية.

يتضح من ذلك أن المشرع جرم من يقوم بإرضاع الطفل لبنا غير طبيعى وذلك حرصا على سلامة الطفل وسلامة صحته والحفاظ عليها.

أما بالنسبة لأطفال الأمهات العاملات فقد حرص المشرع على الاهتمام بهن، وإرضاعهن رضاعة طبيعية وعدم حرمانهن منها في فترة العمل، حيث أتاحت المادة (١٥٥) من قانون العمل الفرصة لإرضاع الأطفال وذلك بمنح الأمهات العاملات الحق في فترتي راحة لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض في الأجر وذلك حتى يبلغ الطفل ثمانية عشر شهرا.

كما اهتم القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بإصدار قانون الطفل بتغذية الطفل حيث نصت المادة (٣٠) على أنه لا يجوز إضافة مواد ملوثة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي يبينتها اللائحة التنفيذية.

ترخيص دور الحضانة:

- أهم الشرع بالترخيص لرور الحضانة حيث نصت (المادة ١٠) من ذات القانون:
- لا يجوز لأي شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية.
 - تنظم اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون دور الحضانة وإجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بإنشاء دور الحضانة.
 - كما طالبت التشريعات إلزام صاحب العمل بإنشاء دور الحضانة لأبناء العاملين حرصاً عليهم وحماية لهم فنصت المادة (٢٢) على: 'يجب على كل مخدم يستخدم مائة عاملة فأكثر إنشاء دار للحضانة تتوفر فيها الشروط والمواصفات المقررة في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

مراكز تنمية الأطفال:

- اهتمت التشريعات بإنشاء مراكز لتنمية الأطفال حيث نصت المادة (٣٣) من القانون على: تنشأ بمستويات الحكم المختلفة مراكز لتنمية الأطفال، وجعلت الهدف منها تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، هذا بالإضافة إلى أن مراكز تنمية الأطفال تعمل على تحقيق الأغراض التالية:
- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد انتهائه.
 - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح.
 - تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة.

- معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي.
- تقوية الروابط بين مراكز تنمية الطفل وأسرته.
- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

الطفل المتشرد:

اهتمت التشريعات في السودان بالطفل المتشرد ورعايته واعتبرت تشرد الأطفال لا يعد جريمة حيث نصت المادة (٢٤) من (القانون) على:
لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة وجود أطفال متشردين تتخذ بعض التدابير المناسبة لهم حيث نصت المادة (٢٥) من (القانون) على:
يجب على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل متشرد أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته ونن (الطور) التالية:

- ١- أبواه أو أحدهما
- ٢- من له ولاية أو وصاية عليه
- ٣- أحد أفراد أسرته أو أقرابه
- ٤- أسرة كاملة تتعهد برعايته
- ٥- جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال

الرعاية البديلة:

اهتمت التشريعات في السودان بتقديم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حيث وضحت المادة (٢٦) من (القانون) ذلك حيث نصت على:
١- تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقاً للترتيب التالي:
- أقارب الأم أو الأب

- الأسرة الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتبني وفقاً للقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسرة الكافلة والفئات المنتفعة بها
- دور الرعاية.
- ٢- تدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية كصندوق الزكاة والتأمين الاجتماعي وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة.
- ٣- ينبغي عند اختيار الرعاية البديلة إيلاء الاعتبار الواجب للاستمرارية في تربية الطفل وفقاً لخلفيته الدينية والثقافية واللغوية ووفقاً لمعتقداته.

الاهتمام بإنشاء دور الرعاية

- كما اهتمت التشريعات بإنشاء دور الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية موضحة إجراءات الإنشاء لهذه الدور وضحت المادة (٢٧) من القانون على النحو التالي:
- ١- تنشئ الوزارة دوراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها.
 - ٢- تكون دور الرعاية هي الملاذ الأخير للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كما تنشئ دور التربية أيضاً للأطفال الجانحين حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على "تنشأ دور التربية للأطفال الجانحين، وتحدد اللوائح مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها".

تعليم الطفل:

- أكدت التشريعات في السودان على حق الطفل في التعليم، حيث نصت المادة (٢٩) من القانون على ما يلي: يكون لكل طفل الحق في التعليم العام، وعلى الدولة توفير امکانات لإتاحة فرص التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وعلى الدولة السعي

لتوفير التعليم المجاني في المدارس الحكومية الثانوية للالتحاق ومجهولي الأبوين والمعاقين.

على (المرحلة أ) تسمى لتضمين (للتعليمية ما يلي:

١- التربية الوطنية

٢- مبادئ حقوق الإنسان

٣- غرس القيم الدينية والروحية

كما وضع (المرجع بعض (المرشدين (التي يحظر (إلزامها في (المدارس

١- الجلد أو الضرب

٢- التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة

٣- الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة

٤- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

٥- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة خاصة بسبب عدم دفع المصروفات

تحدد وزارة التربية والتعليم الجزاءات المناسبة لكل من يخالف البند السابق من

هذه المادة بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن.

مكافحة الأطفال المتفوقين،

اهتمت التشريعات السودانية بمكافحة الأطفال المتفوقين حيث نصت المادة

(٣١) من القانون على: يجوز مكافحة الأطفال بالمدارس للتفوق الأكاديمي والإبداع

الثقافي والفني وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العام.

التربية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بالسورون والتربية الثقافية للطفل (من صور هذا الاهتمام ما يلي:

إشباع حاجات الطفل الثقافية:

حيث نصت المادة (٣٢) على: يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث.

يتضح من ذلك أن الدولة الدولة مسئولة عن توفير المادة العلمية الثقافية التي تقدم للطفل في السودان في ضوء القيم التي يتمسك بها المجتمع ونابعة من التراث الإنساني وأيضاً في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا يتطلب أن يقوم بتوفير هذه المعلومات المتخصصين في كتابات الأطفال، وأيضاً القيام بدراسة احتياجات الأطفال الثقافية سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية من أجل الارتقاء بثقافة الطفل.

إنشاء المكتبات للطفل:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكتبات الطفل من أجل تربيته ثقافياً وألقت بإنشاء هذه المكتبات على عاتق الدولة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من القانون المذكور:

- توفر كافة مستويات الحكم المحلي مكتبات للطفل تلحق بمراكز تنمية الأطفال في المدن والأحياء والقرى
- تحدد اللوائح شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها
- حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية.
- اهتمت التشريعات بعدم نشر بعض المطبوعات التي تحتوي على معلومات لا تتماشى مع قيم المجتمع أو تخاطب غرائزه الدنيا وتشجعه على الانحراف والجنوح ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون:

- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليد أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح.
تنظيم مشاهدة العروض:

لم تغفل التشريعات العروض السينمائية والمسرحية وأخرى من أماكن اللهو لذلك طالبت التشريعات في السودان بعدم دخول الأطفال هذه الدور أثناء العام الدراسي، كما وضعت بعض القواعد التي في ضوئها يتم مشاهدة الأفلام السينمائية، وألقت على المسؤولين عن هذه الدور وإيضاً المسؤولين عن الدخول مسئولية متابعة دخول الأطفال، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٥) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى أثناء اليوم الدراسي.

تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال في دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة، ومسئولية مديري تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلى إقامة تلك العروض، والمسؤولين عن إدخال الجمهور والمخالفات التي توقع على المخالفين من أصحاب الدور أو المسؤولين عنها.

كما طالبت التشريعات بضرورة الإعلان عن العروض المحظورة حتى يمكن إبعاد وتجنب الأطفال من مشاهدتها، حيث نصت المادة (٣٦) من القانون على:
يجب على مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظورة على الأطفال مشاهدتها.

عمالة الأطفال:

اهتمت التشريعات بعائلة الأطفال وأخر هذا الاهتمام الصور والأشكال التالية:

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات أن يعمل الأطفال أو يلتحقون بالأعمال الخطيرة وعمرهم أقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل في الأعمال الزراعية حيث نصت المادة (٣٧) من القانون على:

- يحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويجوز للوزير أن يستثنى عمل الأطفال في الأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.
- يجوز إلحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الثانية عشرة.
- تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية:

اهتم المشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في الأعمال الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٣٨) من قانون الطفل على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة
- يجوز للطفل الذي بلغ من الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه في العمل بشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التي يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩)

من قانون الطفل:

- نحظر الأعمال التى يرجع أن تؤدى بطبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى باعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل.
- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المترتبة عليها من حين إلى آخر.
- أما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال فى بعض الأعمال الغير مشروعة ميث نصت على:
يحظر استخدام الأطفال فى أى من أعمال السخرة أو الإستغلال الجنسى أو الإباحى أو فى تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه فى النزاعات المسلحة.
إجراءات الكشف الطبى:
- اهتم المشرع بضرورة الكشف الطبى على الطفل العامل وقد وضحت ذلك المادة (٤١) رؤللك على (النموالتالى):
- يجب على صاحب العمل إجراء الكشف الطبى على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتاك من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.
- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنوياً.
- تحدد السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبى المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التى تجريه والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية
- يجوز لمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبى قبل مروره الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل تقتضى ذلك.
- فى جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مقابل مقابل الكشف الطبى الذى يجرى عليه.

- المعاني التي تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعاني السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر

يتضح من ذلك أن المشرع أكد على مجموعة من القيم التي يتعلمها الأطفال من خلال تثقيفهم وهي قيم الحق والعدل والشجاعة، احترام آراء الآخرين وحريتهم، الصدق، الإخلاص، المحبة، الإنثار والتضحية والتسامح والرحمة، الانتماء والولاء، الارتقاء بعقلية الأطفال وتفكيرهم، وتشجيعهم على الإبداع في التفكير، وتعريفهم بأهمية البحث العلمي ودوره في سعادة البشرية.

ولكن المشرع أغفل الأهداف التي يمكن أن تحققها ثقافة الطفل، ولهذا يرى بعض المربين أن ثقافة الطفل تعمل على تحقيق الأهداف التالية: زرع مفهوم الإسلام في نفوس الأطفال كاسلوب حياة وتعامل وذلك بتحديد علاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقته مع غيره وعلاقته مع ربه، تعريف الأطفال بخالقهم جل جلاله بهدف زرع محبته في قلوبهم وطاعته والتقرب إليه، غرس مفهوم الوطن كاسلوب تفكير وحبابة، وتنميته من خلال تدعيم مفهوم الانتماء للأسرة والعائلة والروضة والحى الذى يحيط بمسكنه وروضته، والفئات البشرية المحيطة به والتي يتعامل معها، إظهار وتوضيح الرؤى الجمالية والتراثية الحضارية بأسلوب عاطفى لتحبيب الطفل فى بلاده، تدريب الطفل على التعبير عن الانتماء للوطن، السلوك بطريقة تنم عن الانتماء للروضة أو البيت أو الوطن، استخدام اللغة العربية المبسطة فى التحدث مع الأطفال، وتقوية اللغة العربية بالسماع والتمييز البصرى، وضع الطفل على بداية مرحلة تكوين مفهوم إيجابى عن ذاته بالتعرف عليها، وتقبلها وفهم حدودها، تهيئة بيئة حسية ومعنوية صحية كاملة فى الروضة تؤمن ظروف صحية سليمة، وتوفير مواصفات جغرافية لحماية الأطفال، وتأمين سلامتهم وأمنهم من الحوادث والأمراض والمخاطر فى الروضة، تأسيس علاقة قوية ومتينة مع أهل الطفل، إيجاد جو مريح وهادئ يشبه جو البيت، تدريب الأطفال على لعب الأدوار المنزلية والأسرية، تعليم الأطفال المهارات المنزلية، الإعداد السلوكى

وبناء الاتجاهات وتنمية المهارات التى تؤهل الطفل لدخول المدرسة الابتدائية والنجاح فيها.

مكتبة الطفل :

إنه من أجل الاهتمام بتنشيف الطفل فقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على إنشاء مكتبات فى كل أنحاء الجمهورية سواء فى المدن أو القرى، ونوادى ثقافة بها مكتبة ودار للسینما والمسرح حیث نصت المادة (٨٨) على یتم إنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعاً نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار سینما والمسرح.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المذكور كيفية إنشاء مكتبات الطفل حیث نصت المادة (١٨٥) منها على: یضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية أو حى على مستوى المحافظة یراعى فى وضعها دور النشاط الأهلى، یتبع فى تنفيذها ما یلى:

- یقوم كل رئیس حى أو قرية بتوفير المكان الذى یصلح لاستخدامه كمكتبة للطفل ویوافى المحافظ ببیانات كاملة عنه.
- تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبة للطفل.
- تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه لاستخدامه كمكتبة للطفل، ویجوز أن تعتمد الخطة فى تنفيذها البندین الأول والثالث على النشاط الأهلى، ویجب أن تستكمل كل محافظة إنشاء المكتبات فى جمیع القرى والأحياء التابعة لها فى موعد أقصاه سنة من تاریخ العمل بهذه اللائحة.

شروط ومواصفات مكتبة الطفل:

يوجد بعض الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في مكتبة الأطفال فقد حددت اللائحة التنفيذية رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م الخاصة بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الشروط الواجب توافرها في مكتبة الطفل على النحو التالي:

١- أن تكون في موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه.
ب- أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال في يسر، ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعداد السكاني للحي أو القرية.

ج- يجب أن يتسم إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطابع من البهجة التي تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة.

د- يضع أمين المكتبة نظاما لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوما قدرة في النظافة لدى الأطفال المترددين عليها، ويكون مسئولاً عن استمرار تنفيذه.

من هنا يتضح أن المشرع اهتم بوجود مكتبات للأطفال في المناطق المزدحمة بالسكان، حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكثر عدد من الأطفال من الإطلاع والقراءة، وبالتالي تنمية ثقافتهم، كما وضع أن تكون مساحتها واسعة بحيث يتاح الجلوس لأكثر عدد من الأطفال، وأن تكون جناية للأطفال جيدة التهوية والإضاءة وأن يتوفر فيها شروط الصحة والسلامة للأطفال.

المطبوعات المحظورة:

اهتمت التشريعات بالمطبوعات والمصنفات الفنية المسموح بها للأطفال، حيث نصت المادة (٨٩) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م على: يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرثية أو مسموعة خاصة بالطفل تخالف غرائزه الدفيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو يكون من شأنها

تشجيعه على الانحراف، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٨٧) منها على أنه لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال فى القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التى تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة، وفى أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هبات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة.

فهذه المادة تشير إلى أن الكتب والمطبوعات التى تزود بها مكتبات الطفل تخضع للمراقبة حتى لا تتسرب بعض القيم الهدامة من خلال هذه المطبوعات ويثاثر بها الأطفال، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٨) لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذه اللائحة وهى التى سبق ذكرها وفى جميع الأحوال يحظر إطلاقاً أن توجد لى سبب من الأسباب ولو لغير طرحها للقراءة أى كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف لأن جعل من موضوعاتها:

- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسى.
- تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة.
- تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية.
- تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها.
- تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محبين لنفسوس الأطفال.

- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء.

ووضحت اللائحة التنفيذية أن المسئول عن مراقبة تنفيذ هذه الأحكام هو أمين المكتبة، وهذا يتطلب أن يكون أمين المكتبة متخصصاً في المكتبات بصفة عامة ومكتبات الأطفال بصفة خاصة، ولكن الواقع أن هناك ندرة في هذا التخصص الأمر الذي ترتب عليه تولى هذه الوظيفة الكثير من غير المتخصصين.

مكتبات الأطفال من منظور المربين :

أهتم المربون بمكتبات الطفل، ولذلك فهم يرون أنه يقتصر بمكتبات الأطفال، المكتبات التي تؤدي خدماتها لجميع الأطفال بمراحل نموه المختلفة من الحضانة إلى نهاية المرحلة الإعدادية. فمكتبات الأطفال لا تقتصر خدماتها على الإطلاع وتقديم المطبوعات والقصص فقط، وإنما تقدم أيضاً للأطفال بعض الأفلام والصور والمسرحيات التي تساعد على تنمية ثقافة الأطفال.

أهداف مكتبات الأطفال :

- مرور المربين بعض الأهرات التي تمتعها مكتبات الأطفال رؤيتك على (التنوع التال).
- توفير مجموعات الكتب والمجلات التي تتناسب مع مراحل الطفولة المختلفة بحيث تلبي حاجات وميول كل مرحلة من هذه المراحل من جميع النواحي العقلية والنفسية والروحية والعاطفية... الخ.
- تشجيع الأطفال على القراءة داخل المكتبة وخارجها عن طريق الإعارة الخارجية، ويكل ما تحققه القراءة من متعة وفائدة للطفل.
- تقديم المعرفة والمعلومات المختلفة عن طريق مجموعة من الكتب ومصادر المعرفة الأخرى وتقديمها بطريقة سهلة ويراعى فيها أن تكون في متناول الأطفال، وكذلك

مراعاة تحقيق التوازن بين الوسائط المختلفة التي تقدم من خلالها الثقافة للأطفال.

- تقديم الخدمة المكتبية الجيدة للأطفال، وهذه يمكن أن تتم من خلال التعرف على اهتمامات الأطفال القرائية ومساعدتهم على تنمية، كذلك تشجيع الأطفال على إنشاء مكتبات خاصة بهم، و ربط المكتبة بالمكتبات المدرسية الموجودة في المنطقة، وتنظيم ندوات للقراءة يشترك فيها أولياء الأمور للأطفال والمدرسون وغيرهم من المهتمين بالطفولة وخدماتها في المنطقة، كذلك تشجيع الأطفال على تكوين جماعات أصدقاء المكتبة الذين يبدون اهتماما بالغاً بمساعدة المكتبة على نجاح الكثير من الأنشطة.
- تنمية الذوق السليم لدى الأطفال وعلى أرفع المستويات من خلال تعريفهم بروائع أدب الأطفال وروائع الموسيقى والفنون التي يمكن عن طريقها تنمية الذوق الجمالي والغنى لدى الأطفال ومساعدتهم على تقديم الأعمال الفنية.
- مساعدة الأطفال على تكوين العادات والاتجاهات السليمة والطيبة، والتعرف على العادات الحسنة السائدة في المجتمع، والعمل على تقويتها مثل التعاون واحترام حقوق الآخرين، واحترام النظام والقانون، واحترام الملكية العامة، ومراعاة شعور الغير، واحترام القيم الدينية وغيرها.
- تنمية مواهب الأطفال وقدراتهم الإبداعية والابتكارية، والعمل على دعمها وتقويتها من أجل نهضة المجتمع وتقدمه في المستقبل.
- تعريف الأطفال بالمكتبة وتدريبهم على العناية بمحتوياتها، وكيفية استخدام هذه المحتويات استخداما يعود بالفائدة عليهم، وتعليمهم المهارات المكتبية المختلفة التي تساعدهم على معرفة البحث عن المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها.

- تعريفهم لما للتعليم الذاتي والمستمر من أهمية في حياة الفرد والمجتمع ورفاهيته حتى يشب الأطفال على عادة القراءة الدائمة حتى بعد انتهاء مرحلة الطفولة والشباب.

- توسيع آفاق الأطفال وتنمية فكرتهم عن العالم من حولهم. ويوجد العديد من مكتبات الأطفال التي تقدم خدمات مكتبية للأطفال المكتبات العامة، المكتبة المدرسية، المكتبة الخاصة للأطفال، ومكتبات النوادي، والمكتبات المتنقلة للأطفال، ونਿਆ يلي توضيح ذلك:

المكتبة العامة:

ويقصد بها المكتبة التي تخدم أطفال منطقة ما دون النظر لأجناسهم أو دياناتهم أو معتقداتهم، فهي تقدم الخدمة المكتبية للآبناء الصغار من (٤-١٥ سنة) أي كل الأطفال دون تفرقة بين الجنس أو اللون أو الدين أو معتقد، ويستفدون بها تقدمه من ألوان المعرفة المختلفة فهي تعتبر مؤسسة لأهم شرائح المجتمع وهم الأطفال. وتعتبر المكتبة العامة للأطفال ذات أهمية للأطفال حيث أنها تعمل على تنمية وسيلة التعلم عن طريق تعرف الطفل على نفسه وعلى العالم من حوله، كما تتمثل أهميتها في أنها تساعد الأطفال في قضاء وقت فراغهم بعد الدراسة.

المكتبة المدرسية:

تعتبر المكتبة المدرسية أحدث من المكتبة العامة، حيث أنها وضعت من أجل تحقيق أهداف العملية التعليمية (التربوية)، وهناك العديد من الأهداف التي تحققها المكتبة المدرسية.

أهداف المكتبة المدرسية:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف المكتبات المدرسية، حيث نص البند الثالث من القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن لائحة المكتبات المدرسية أن أهداف المكتبة المدرسية تتمثل في الآتي:

- توفير مصادر المعلومات المختلفة (كتب، دوريات، مواد سمعية وبصرية، مصغرات فيلمية) اللازمة للدراسة والبحث والتثقيف والترفيه والهوايات.
 - خدمة المناهج والمقررات حتى لا يصبح الكتاب المقرر هو المصدر الوحيد للمعلومات أمام التلاميذ والمدرس.
 - تدريب التلاميذ على استخدام مصادر المكتبة وأدواتها وإمدادهم بالمهارات الأساسية لتكوين عادة القراءة السليمة والمثمرة.
 - الإسهام مع الفصل الدراسي في ربط التلميذ ببيئته ووطنه والعالم الذي يعيش فيه، لتنمية القيم الاجتماعية والخلقية والدينية لديه.
 - الإسهام مع المكتبات العامة في خدمة البيئة التي تقوم فيها المدرسة وذلك بفتح أبوابها لأولياء الأمور وأهالي الحي للإفادة من مقتنياتها وخدماتها، وتأهيل التلميذ نفسياً وعلمياً لاستخدام أنواع أخرى من المكتبات في حياته الحالية والمستقبلية.
 - إكساب التلاميذ مهارات التعلم الذاتي الذي يؤدي إلى التعليم المستمر
- فمن الواضح أن المكتبة المدرسية تعمل على تنويع مصادر المعرفة والمعلومات للتلاميذ للاستفادة بأكبر قدر من المعلومات والمعارف، وزيادة وعيهم الثقافي من خلال الكتب الثقافية، كما تعمل على عدم تعود التلاميذ على الكتاب المدرسي في استقاء المعلومات والتزود بها، تدريب التلاميذ على كيفية البحث عن المعلومات من مصادر مختلفة، تدريب التلاميذ على كيفية القراءة الصحيحة والسليمة والمثمرة والتي تعود بالنفع والفائدة للتلاميذ، كما أنها تساهم في تنمية الكثير من القيم لدى التلاميذ من خلال إطلاعهم على المعلومات المرتبطة بالبيئة، تعمل على خدمة البيئة وزيادة الوعي الثقافي لأولياء الأمور وأهالي الحي والمنطقة التي توجد بها، تدريب التلاميذ على القراءة المستمرة والتعلم الذاتي.

مبنى المكتبة:

يوجد العديد من الشروط التي يجب توافرها في مبنى المكتبة حتى تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، لذلك يرى بعض المربين أن مبنى مكتبة الطفل يجب أن يتوفر فيه (الشروط التالية):

- أن يصمم بشكل هندسي جميل يرغب الأطفال في الدخول إليه.
- أن يتسم المبنى بالدقة والجمال في الهندسة والتصميم.
- أن يكون موقع المكتبة قريباً من منازل ومدارس الأطفال.
- أن يكون بعيداً عن الطرق المزدحمة بحركة مرور السيارات.
- أن تتوفر المواصفات الصحية في المكتبة مثل التدفئة والتكييف والتهوية والإضاءة الجيدة.
- أن يكون التكييف والتدفئة مركزيان حتى تغطي جميع قاعات المكتبة.
- أن تكون مكتبة الأطفال مكونة من طابق واحد.
- أن يحاط بمبنى المكتبة بحديقة جميلة، ويترك للأطفال حرية قراءة الكتب في هذه الحديقة.

وأن يشمل مبنى المكتبة (القاعات التالية):

- قاعة الأطفال من سن 4-6 سنوات (وهذه الفترة تعتبر فترة الخيال المحدود) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الروضة، ويوضع في هذه القاعة الكتب التي تكون فيها الصور هي الأساس، أما النص فهو عبارة عن كلمات فردية، ويقوم بالإشراف على هذه القاعة سيدة أو آنسة لها خبرة في تربية الأطفال، وعلم نفس الأطفال ودراسة بآداب الأطفال.
- قاعة الأطفال من سن 6-8 سنوات، (وهذه الفترة تعتبر الخيال الحر) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية، ويوضع في هذه القاعة الكتب التي تكون معلوماتها مبسطة جداً والأساس فيها الصورة، ويشرف على هذه القاعة سيدة أو آنسة لها نفس خبرة المشرفة على القاعة الأولى.

- قاعة الأطفال من سن ٨-١٢ سنة (وهذه الفترة تعتبر مرحلة المغامرة والبطولة) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الصفوف الرابع والخامس والسادس، وهذه القاعة تحتوي على كتب القصص والحقائق التي تكون فيها النصوص أكثر من الصور.
- قاعة الأطفال من سن (١٢-١٥) وهذه القاعة مخصصة لتلاميذ المرحلة الإعدادية، وتحتوي على كتب الرحلات والمغامرات والتاريخ والجغرافيا والتراجم والتدبير المنزلي والعلوم والتكنولوجيا المبسطة، ويشرف على هذه القاعة أمين متخصص له دراية بعلم نفس الطفل والمراهقة وملتزم على حل مشاكل الطفولة والمراهقة وله دراية بكتب الأطفال وآداب الأطفال.
- قاعة الموسيقى وتكون حوائطها عازلة للصوت حتى لا يتأثر المطالعون، وتحتوي هذه الغرفة بعض الآلات الموسيقية والمسجلات والأشرطة، ويشرف عليها مدرس موسيقى، ويمكن استغلال هذه الغرفة في بعض الأنشطة للأطفال مثل القصة.
- قاعة للسينما والتلفزيون، وهذه القاعة يكون بها جهاز سينمائي ١٦ ملم تعرض به الأفلام التربوية والثقافية فقط، ويكون بها تلفيزيون يحدد به ساعات العرض والبرامج الثقافية، وتحدد البرامج التي تسمع أسبوعياً عن طريق جدول بالمكتبة.
- قاعة الهوايات، وهذه القاعة يكون بها بعض الأدوات والخامات المبسطة للرسم والكتابة، وتكون بها جماعات مثل جماعة الرسم، وجماعة مجلة الحائط، وغيرها، ويشرف على هذه القاعة أحد المربين الهوايين.
- قاعة لعب الأطفال، ويوجد بهذه القاعة بعض اللعب وذلك من أجل تسلية الأطفال أو ألعاب الفك والتركيب، ويشرف على هذه القاعة أحد التربويين وذلك لملاحظة ألعاب الأطفال وتدريب ملاحظاتهم.
- مركز بحوث الأطفال، وهذا المركز يقوم ببحوث على كتب الأطفال وعلى الأطفال أنفسهم، ويشرف على هذا المركز بعض أساتذة كليات التربية لإجراء أبحاث

ميدانية على الأطفال وكتبهم، وإصدار كتب ودراسات وأبحاث وإحصاءات من أجل الانتفاع بها في تحسين خدمة الأطفال والكتابة لهم.

- معرفة أمين المكتبة، هذه تخصص أمين المكتبة ليزاول فيها الإشراف على المكتبة، ويوضح بها الأدوات الخاصة بالمكتبة.

وبالرغم من اهتمام التشريعات والمربين بمكتبة الطفل إلا أن بعض الدراسات أشارت إلى وجود العديد من المشكلات التي تعاني منها مكتبات الأطفال في مصر، منها ما يلي: قلة وجود دور نشر متخصصة في نشر كتب ومطبوعات الأطفال، وندرة المؤسسات الخاصة بنشر كتب الأطفال التي تتبع الدولة، قلة مكتبات الأطفال (بالمواصفات المطلوبة)، وتركيز هذه المكتبات في العواصم والمدن الكبرى وغيابها من الريف والمدن الصغيرة، قلة معارض كتب الأطفال، تخلف صناعة كتب الأطفال بالتركيز المبالغ فيه على بعض الموضوعات مثل استهلاك بعض القصص التاريخية وقصص التراث الشعبي، قلة الأعمال الإبداعية، قلة الكتب التي تعالج مشكلات أو موضوعات معاصرة تهم الأطفال، عزوف الكتاب المبدعين عن التوجه لأدب الأطفال والتمرس فيه، تخلف الكتب الخاصة بطفل ما قبل المدرسة، ارتفاع سعر كتب الأطفال بسبب تكاليف الطباعة، الأمر الذي يترتب عليه قلة تثقيف الطفل وتنميته ثقافياً.

كما أن هناك بعض المشكلات التي تعاني منها مطبوعات الأطفال ويصفه خاصة مجلات الطفل والتي منها: ضعف مساهمة مجلات الأطفال للتطورات العلمية، ونقص المادة العلمية المعروضة بشكل نوعي مناسب، قلة اهتمام مجلات الأطفال بموضوعات التراث الاجتماعي والتراث العربي العملي، اهتمام بعض مجلات الأطفال بالموضوعات الأجنبية، وهذه المجلات تشكل ظاهرة خطيرة من ظواهر الغزو الثقافي، قلة مشاركة الأطفال في تحرير هذه المجلات، قلة استخدام مجلات الأطفال كوسيلة تعليمية في المدارس، قلة وجود مجلات متخصصة من حيث الموضوع، قلة المتخصصين في كتابة موضوعات للطفل بمجلات الأطفال.

أما بالنسبة لنادى ثقافة الطفل، يقوم بتقديم مجموعة من العلوم والثقافة والفنون تؤدي دورا متكاملًا في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية في توازن بين البحث والترفيه والتسلية، وقد وضحت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل بعض الأمور المتعلقة بنادى ثقافة الطفل، فبالنسبة لمكونات النادى فقد نصت المادة (١٩٠) من اللائحة على: يتكون نادى ثقافة الطفل من مكتبة ودار سينما ومسرح على الأقل، ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما في بعض الأوقات، ومسرح في أوقات أخرى وفقا لما يوجبه الاستخدام الأمثل لها في خدمة الهدفين.

كما يجوز أن تستخدم نفس الصالة في أغراض أخرى مشابهة كصالة للمحاضرات والندوات وتعمل إدارة النادى على أن يتوفر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية.

فالواضح أن مكونات نادى ثقافة الطفل تستخدم لأكثر من غرض، وبهذا فقد جاءت المادة (١٩١) تؤكد على ذلك فقد نصت على يجب أن يراعى في إنشاء نوادى ثقافة الطفل وحدة مكونات النادى في نظر رواد من الأطفال، وعلى النحو الذى يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة.

شروط العضوية بالنادى:

جعلت اللائحة التنفيذية شروط عضوية نوادى ثقافة الطفل من اختصاص إدارة كل نادى بحيث تراعى الظروف البيئية المحيطة بالنادى، حيث نصت المادة (١٩٤) منها على: تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادى ثقافة الطفل، بحيث تنسج هذه العضوية لأكثر عدد ممكن من الأطفال دون أن تبلغ الحد الذى يضيق الأهداف العليا من إنشائها.

وتضع إدارة كل نادى الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمرعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادى، وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة

لها، ويتولى إدارة نادى ثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك، وعدد كاف من العاملين يصدر بتعيينهم أو ندهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص.

ونظراً لما يلعبه النادى من دور فى تثقيف الأطفال وأهمية هذا الدور وعمق تأثيره، يرى بعض الرءى مراعاة الآتى:

- العمل على الإكثار من أندية ثقافة الطفل، بحيث يمكن توفير واحداً منها فى كل حى أو كل تجمع سكانى، بل وفى كل قرية، وذلك من أجل توسيع الفائدة لجميع الأطفال بالدولة من الخدمات التى تقدم لهم.
- تدريب جميع العاملين والمشرفين على أندية تثقيف الأطفال وتزويدهم بما يحتاجون إليه من معرفة ومهارات تزيد من كفاءتهم فى العمل فى هذا الميدان، مع مراعاة ألا يقتصر التدريب على القائمين بالإشراف المباشر على تثقيف الطفل، وإنما يجب أن يشمل جميع العاملين بهذه الأندية من موظفين وفنيين، وكل من يحتك بالطفل بحكم طبيعة عمله ومسئوليته الموثقة به، وذلك لفهم مرحلة الطفولة وخصائصها والطرق السليمة للتعامل مع الأطفال، مع مراعاة أن يشمل التدريب إيفاد بعثات علمية تدريبية للاستفادة بأحدث ما توصلت إليه بعض الدول المتقدمة من علم ومعرفة ومهارات فى مجال تثقيف الطفل حتى يقوم العاملون بممارستهم على أسس علمية وفنية سليمة حتى يتحقق لهم ما تنشده من نمو مستمر تنعكس آثاره على الأطفال.
- تحقيق التكامل بين الجهود التى تقدمها المدرسة فى تثقيف الطفل وجهود نادى ثقافة الطفل، وذلك بأن تزود الأندية الأطفال بما لا تزودهم به المدرسة، وأن تقوم بربط بعض أنشطتها بما يمارسونه فى المدرسة، وأن تقوم المدرسة بتدعيم الأنشطة الممارسة فى الأندية الثقافية، وخلق الميل لدى الأطفال لممارستها والإقبال عليها.
- العمل على تنوع الأنشطة على أساس الجنس، وهذا يتطلب من الأندية الثقافية أن توفر لكل جنس من الأطفال ما يناسبه ويتفق مع ميوله وخصائصه فما يقدم

للأطفال الذكور يختلف عما يقدم للأطفال الإناث، وذلك نظراً لطبيعة اختلاف ميولهم وقدراتهم.

- تشجيع الأطفال على تبادل المطبوعات واللعب فيما بينهم وذلك للعمل على غرس حب التعارف بين الأطفال في هذه المرحلة المبكرة من حياتهم والتي ترسّس فيها دعائم الشخصية وأسس الاتجاهات والسلوك في المستقبل.
- العمل على توفير عناصر البيئة المادية التي تساعد على تحقيق التعلم الذاتي من خلال استخدام الكتب المبرمجة والآلات التعليمية وياقي الوسائل والمبتكرات التي تمثل أحدث ما وصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال الثقافة.

بالنسبة لدور السينما:

فقد حظرت التشريعات أن تقوم دور السينما بعرض بعض الأفلام والمسرحيات ما يخالف المعاني المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من القانون، حيث نصت المادة (٩٠) من قانون الطفل على: يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الثقافة وعلى مستغليها، وعلى المشرفين، على إقامة الحفلات والمستهوئين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

ولم يكتف القانون بذلك بل شدد على مديري دور السينما بأن يقوموا بالإعلان عن العروض الممنوعة حيث نصت المادة (٩١) من القانون على الآتي: على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض، وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك عن طريق الإعلان بطريقة واضحة وباللغة العربية.

وحرصاً على الأطفال من مشاهدة الأعمال والعروض المحظورة فقد طلبت المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بأن تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هي جهة الاختصاص في تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقاً لأحكام المادة السابقة. ولا يجوز عرض أى عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة عليه، ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر في مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التي يقبل العرض بعد اجتيازها، ويصدر رأى ممثل الإدارة كتابه، ويجب أن يشار إليه في مقدمة المصنف وفي كل إعلان عنه.

من هنا يتضح أن القانون وضع آليات لمنع الأطفال من مشاهدة العروض المخلة والتي لا تفيدهم في تكوين قيم خاصة بهم وكل ما سبق يتم قبل العرض، أما بعد العرض فقد حدد القانون الأليات التي تتبع في منع الأطفال من مشاهدة العروض المحظورة حيث نصت المادة (١٩٩) على عند عرض أى مصنف محظور على الأطفال مشاهدته، أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة، يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر. وعلى مستغلي هذه الدور أو المشرفين عليها والمسؤولين عن إدخال الجمهور فيها التحقق من تنفيذ الحظر، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور، فلا يجوز السماح له.

وفي هذا الصدد أشار بعض الباحثين إلى بعض الشروط التي يجب توافرها في الأفلام التي تعرض للأطفال من أهمها: الترفيه والتسلية في مشاهدة الأفلام، تنمية معلومات الطفل اللغوية أو العلمية أو الدينية أو التاريخية أو الجغرافية، استثارة التفكير أمام المشكلات التي تعرضها الأفلام، تقديم نماذج من السلوك الإنساني في إطار القدوة والمثال، وفي المقابل نماذج أخرى مرفوضة، إثراء خيرات الطفل بتبصيره بأنماط الانفعالات البشرية في المواقف الحياتية المختلفة، ترقية إحساس الطفل

بالجمال والارتقاء بمشاعره، تنمية الذوق الفني ونزعة الخيال والإبداع، تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو القيم الإنسانية الفاضلة.

وإذا كانت التشريعات اهتمت بالسينما كمصدر لتثقيف الأطفال فقد اهتمت اهتمت المسرح باعتباره أحد المصادر التي تلعب دوراً هاماً في ثقافة الطفل، وتتمثل أهمية المسرح في ثقافة الطفل وتثقيفه في (التواصي التالية):

أنه يعمل على ربط الطفل بماضيه وكنوزه الثمينة، وكسر حصار الحكايات المترجمة، كما أنه يعمل على ترسيخ القيم في الأطفال مثل الشجاعة والوفاء بالوعد، والأمانة والكرم والتسامح والمحبة والإخلاص والتعاون والسلوك الحسن، أنه يساعد الطفل على إتقان اللغة العربية، أن المسرحيات التي تقدم على المسرح تعمل على كسر الملل عند الأطفال وتصل إلى وجدانه، أنها تعمل على إمتاع وجدان الطفل وتجعله طفلاً متفوقاً للجمال وخاصة إذا كانت المسرحية مصحوبة بموسيقى وألحان وإيقاعات بسيطة، إن المسرحيات تهدف إلى تعريف الطفل بخصائص المسرح وإمكاناته الفنية، كما أنها تنبج الفرصة لكي يؤدي الأطفال بعض المسرحيات، أو يؤدها مع الكبار، وبالتالي يتعلم الطفل الكثير من القيم الإيجابية التي تساهم في بناء شخصيته وتجعله مواطناً مسؤولاً.

فالرعاية الثقافية للطفل تكاد تكون ضعيفة، ولهذا فإنه من أجل تثقيف الطفل يجب على المسؤولين والقائمين على تربية الطفل (الأخضر في الاعتبار ما يلي):

- الإكثار من سرد القصص للأطفال وخاصة التي تتضمن أبعداً من الحيوانات المألوفة لديهم والمنتشرة في بيئتهم المحلية، ونظراً لما تنسم به طبيعة نوا الطفل من ميل طبيعي لسماع القصص، فإنه يمكن من خلالها إكساب الطفل بطريق غير مباشر الكثير من المعارف والحقائق والفضائل، مع مراعاة سرد القصة في جمل بسيطة.
- توفير اللعب المتنوعة والمتعددة في الروضة ويصفة خاصة التي تعتمد على الفك والتركيب لأن هذه اللعب تعمل على تنمية ذكاء الطفل عن طريق دفعه إلى التفكير فيما يواجهه من مشكلات.

- عرض الصور والرسوم أمام الأطفال بصفة مستمرة وبكثرة على أن يصاحب هذه الصور بعض التسجيلات الصوتية التي تساعد على فهم ما تتضمنه الصور من معنى والتي تزيد من جاذبية المادة المعروضة في نظر الطفل، هذا بالإضافة إلى أن الطفل يستجيب للصورة قبل أن يكتسب القدرة على فهم الألفاظ اللغوية.
- ينبغي الاستعانة بمسرح العرائس، والعمل على تكليف الطفل بممثل ما تقوم به العرائس من أدوار، وذلك باستغلال ميل الطفل إلى التقليد، حيث أنه في هذه المرحلة يوجد لديه ميل طبيعي للتقليد، وبذلك يمكن تنمية حصيلة اللغوية وإكسابه بعض القيم والاتجاهات المرغوب فيها، هذا بالإضافة إلى أن بعض الأطفال يميل إلى تقليد الكبار، ولهذا ينبغي استغلال هذا الميل عند الطفل لإكسابه ثقافة المجتمع من خلال تزويد الطفل بأكبر قدر من المعلومات عن طبيعة الأعمال التي يقوم بها صاحب الدور في حياته العملية.
- القيام بتحفيظ الأطفال للأغاني والأناشيد التي تتناسب مع شؤهم العقلي وتدريبهم على الغائها بمصاحبة الموسيقى حيث يساعد ذلك على زيادة الرصيد اللغوي للطفل، بالإضافة إلى تنمية قدرته على تذوق الفن الموسيقى واستيعابه للأفكار العامة التي تتضمنها الأغاني والأناشيد.
- تشجيع الأطفال على متابعة ما يقدم من خلال التلفزيون الموجود بالروضة من برامج خاصة على أن تقوم معلمة الروضة بالتعليق والشرح والتوضيح على المدة المعروضة.
- العمل على استغلال ميل الطفل إلى التعبير الفني كمدخل إلى تثقيفه في مختلف المجالات التي ترتبط بها موضوعات التعبير، من خلال تزويده بما يحتاج إليه من أدوات التربية الفنية، وتزويده بالمعلومات العامة المرتبطة بالموضوعات التي يقوم بالتعبير عنها في مجال التربية الفنية.

الفصل العاشر

حماية الطفل من العمل في سن مبكرة من منظور تشريعي

حماية الطفل من العمل

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو، وأكثرها تأثيراً في حياة الفرد، حيث أن هذه المرحلة تعد مرحلة البداية في تربية الطفل وتنشئته، فإذا كانت البداية سليمة وصحيحة ستكون تربية الطفل وتنشئته صحيحة وسليمة وبالتالي ضمن تنابع فوه بصورة صحيحة من هنا كان اهتمام التشريعات والسياسات المختلفة بشؤون الطفل سعياً إلى أن ينشأ نشأة صالحة، نافعا لنفسه ومجتمعه واستجابة للضرورة التي فطر عليها، ولكن نظرا لاتجاه أصحاب الأعمال والمصانع لتشغيل الأطفال وذلك لتوفير الأجور، كما أن حاجة أولياء الأمور لتشغيل الأطفال دون مراعاة لسنهم وصحتهم ونوع العمل الذي يؤديه، كما أن هناك بعض الآثار السلبية المترتبة لعمالة الأطفال في سن مبكرة والتي من أهمها:

- إن عمل الأطفال في سن مبكرة يحرمهم من التمتع بمرحلة الطفولة ويجعلهم يتحملون مسؤوليات أكبر من سنهم.
- الكثير من الأطفال يعملون في مهن لا تتفق مع ميولهم أو قدراتهم.
- يتعرض الأطفال لضغوط عمل قد تتلاءم مع حالتهم الجسمية أو العقلية مما قد يؤدي إلى تأخر نموهم العقلي والبدني والثقافي والمهني والسلوكي.
- هبوط مستوى الإنتاج من حيث الكم والكيف، فكثيراً ما نرى أطفالاً يقومون بأعمال تحتاج إلى الدقة خاصة في مجال التشييد والبناء.
- يتعرض الأطفال الصغار للأمراض البيئية، ففي البيئات الزراعية يتعرض الأطفال للإصابة بالبلهارسيا، والآثار الضارة الناجمة عن تعرضهم للمبيدات الحشرية.

- تفشى بعض العادات الضارة بين الأطفال الصغار كالتدخين وتعاطى المخدرات.
 - تضخم حجم قطاع الخدمات غير الإنتاجية كمنادى السيارات وبياع الجرائد.
- هذا بالإضافة إلى العديد من الآثار السلبية الأخرى المترتبة على عمالة الأطفال مثل الآثار الصحية والتي تتمثل فى سوء التغذية والأمراض المتوطنة وتعرضه لكثير من المخاطر الصحية وأمراض المهنة وحوادث العمل، والتعرض للمخاطر الطبيعية مثل الإضاءة الضعيفة وما تسببه من ضعف البصر وقلة التركيز، والصمم المهنى وعدم التركيز كما يترتب على عمالة الأطفال التسرب من التعليم.
- الأمر الذى دفع العديد من المنظمات الدولية والحكومات إلى الاهتمام لظاهرة عمالة الأطفال والعمل على وضع القوانين التى تحد من انتشار هذه الظاهرة، لهذا صدرت العديد من القوانين الدولية لوضع ضوابط وشروط معينة لعمل الأطفال، هذه الضوابط والشروط يمثل الخروج عليها استغلالاً للطفل وخرقاً لأحكام القانون الدولي.
- فقد صدرت الاتفاقية رقم (٥) عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل فى الصناعة وجرى تبنيها فى الجلسة الأولى لمنظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م وحددت هذه الاتفاقية سن الرابعة عشر باعتباره الحد الأدنى الذى يسمح بموجبه تشغيل الأطفال فى الصناعة، حيث تنص على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة فى المنشآت الصناعية أو الخاصة فيما عدا المنشآت التى تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة، وبشرط ألا تكون الأعمال بطبيعتها تمثل خطورة على المشتغلين بها.
- ثم توالى بعد ذلك صدور الاتفاقيات الدولية التى اهتمت بتحديد الحد الأدنى للسن الذى يجوز فيه تشغيل الأطفال ويمكن عرض هذه الاتفاقيات بإيجاز على (المرفق الثانى):
- الاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٢٠م بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى العمل البصرى وتم التحديد السن (١٤ سنة)

- الاتفاقية رقم (١٠) لسنة ١٩٢١م بشأن الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في الزراعة وتمّ تحديده (١٤ سنة)
 - ثم صدرت الاتفاقية رقم (١٥) لسنة ١٩٢١م بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب قاندين أو مساعدي قاندين (١٨ سنة)
 - وصدرت الاتفاقية رقم (١٦) لسنة ١٩٢١م بشأن الفحص الطبّي الإجباري للأطفال والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن (١٨ سنة).
 - ثم صدرت الاتفاقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢م بشأن الحد الأدنى لسّن قبول الأطفال في الأعمال غير الصناعية (١٤ سنة).
 - وصدرت الاتفاقية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٦م بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال بالملاحة البحرية (١٥ سنة).
 - وصدرت الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧م بشأن الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في الصناعة وتمّ تحديده (١٥ سنة).
 - ثم صدرت الاتفاقية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٧م (معدل) بشأن الحد الأدنى لسّن قبول الأطفال في الأعمال غير الصناعية (١٥ سنة).
 - وصدرت الاتفاقية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩م بشأن تحديد السن الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل كصيادين وتمّ تحديده (١٥ سنة).
 - وصدرت الاتفاقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٥م بشأن الحد الأدنى لسّن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض في المناجم (١٨ سنة).
- يتضح من ذلك أن الاتفاقيات الدولية اهتمت بتحديد السن التي يسمح للطفل الالتحاق بالعمل فيها، ولكن من الملاحظ أن بعض هذه الاتفاقيات وضعت استثناءات معينة على الحد الأدنى للسّن المقررة إنا كان في مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهني أو إذا كان يعمل في أسرته، كما حرصت على تنظيم الحالات الاستثنائية ببيان

عدد الساعات التي يعمل فيها الطفل يوميا، والظروف التي يتم فيها العمل وغيرها من الشروط التي تهدف إلى حماية صحة الطفل وعدم الإخلال بانتظامه في التعليم وحفاظا على حقوق الأطفال في التعليم ومنعهم من التسرب صدرت الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣م حول الحد الأدنى لسن العمل، وهذه الاتفاقية تبطل ما سبقها من الاتفاقيات النافذة في قطاعات اقتصادية محددة، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بإتباع سياسات وطنية تهدف إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال. وهذه الاتفاقية تنص في هذا السياق على وجوب عدم تشغيل أى طفل فى أى من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لأنها مرحلة الدراسة الإلزامية وفى كل الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة، كما حددت الاتفاقية سن العمل فى أى من المجالات التي يحتمل أن تعرض الصحة أو السلامة أو الأخلاق للحظر بثمانية عشر عاما.

وفى عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة (٣٢) منها على أنه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى، ومن أذى أى عمل يرجح أن يكون خطرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى. وطالبت هذه الاتفاقية جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة، وإلهذا الغرض ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
 - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
 - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنقاذ هذه المادة بفعالية.
- ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م واللائحة التنفيذية الخاصة موضحة جوانب حماية الأطفال من العمل فى سن مبكرة حيث نصت المادة (٦٤) من القانون والمواد (١٣٦، ١٣٧) من اللائحة التنفيذية على منع الأطفال من العمل قبل سن أربعة

عشر سنة * يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فإنه يجوز تدريبه متى بلغ اثنتا عشرة سنة ميلادية كاملة * والملاحظ أن القانون استثنى سنتين بمعنى أنه يجوز تشغيل الأطفال في سن الثانية عشرة لكن بشروط حيث وضحت المادة (١٣٧) ذلك يجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم وبشرط عدم الإخلال بمواظبتهم على الدراسة، وما لم تكن حالة الطفل الصحية الثابتة بالبطاقة الصحية تحول دون ذلك.

والواضح من هذا النص أنه اشترط لتشغيل الأطفال في سن الثانية عشرة أن يكون بقرار من محافظ الإقليم مثلما يحدث في موسم جني القطن ببعض المحافظات، وأن يكون هذا العمل موسمياً وليس عملاً دائماً، ألا يضر العمل الذي يقوم به الطفل صحته أو يعوق نموه، ألا يؤدي هذا العمل إلى انقطاع الأطفال عن الدراسة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يقوم بها صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأطفال وذلك على النحو التالي:

— الاهتمام بصحة الأطفال وتوقيع الكشف الطبي عليهم، حيث نصت المادة (١٣٧) على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً إجراء الفحص الطبي الإبتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولإباحتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذي يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصى المقرر لقاء هذا الفحص.

— كما يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة التأمين الصحي مرة كل عام على الأقل وكذلك عند انتهاء خدمته وذلك للتأكد من خلوّه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل

- والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف الطبي بالبطاقة الصحية للطفل.
- حذر المشرع أن يقوم صاحب العمل باستغلال الأطفال في العمل فترة أكثر من ست ساعات أو تشغيلهم أيام الراحة حيث نصت المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية على: يحظر على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم يتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، ويحظر لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.
 - كما طالب المشرع أن يقوم صاحب العمل بعمل بطاقة إذا كان عمره أقل من السادسة عشرة معتمده من القوى العاملة، حيث نصت المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية على: يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختتم بخاتمه.
 - ألزم المشرع صاحب العمل أن يعلن عن الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون في مكان ظاهر، ويوضح ذلك نص المادة (٦٨) من قانون الطفل، والمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على: يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بأن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون، وأحكام هذا الفصل وبأن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل، وفترات الراحة وأن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من

- تغير، كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- الزم المشرع بأن يقوم صاحب العمل بإحاطة الطفل العامل بالمخاطر التى ستترتب على عدم التزامه، وتوفير أدوات الوقاية الشخصية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٤٢) من اللائحة حيث نصت على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من التزام الطفل بذلك.
- ألزم المشرع صاحب العمل أن يعامل الأطفال العاملين معاملة طبية، وعدم حرمانهم من حقوقهم وطموحاتهم حيث نصت المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية على: يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطبية للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوى لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة فى الأعياد والمناسبات.
- الزم المشرع صاحب العمل بالمحافظة على صحة الأطفال العاملين لديه وذلك من خلال تغذيته والكشف الطبى على الأطفال، وتوفير النظام الطبى للأطفال العاملين ويوضح ذلك المواد التالية حيث نصت المادة (١٤٥) يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يوماً كوباً من اللبن لا يقل وزنه الصافى عن مائتى جرام، أما المادة (١٤٦) فقد نصت على يجب أن تتوفر فى المنشأة التى يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة مياه، ونصت المادة (١٤٧) على يلتزم صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبى الذى يكفل علاج الطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة.

كما اهتمت التشريعات بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها حيث حددت الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يكون سنهم أقل من خمسة عشرة سنة، وأيضا الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يكون سنهم أقل من سبعة عشرة سنة فقد وضحت المادة (١٤٨) من اللائحة الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمسة عشرة عاما حيث نصت على:

«لا يجوز تشغيل الأطفال (الذين) يقل سنهم عن خمسة عشرة سنة في (الأعمال) والهيئ والصناعات (التالية):

- العمل أمام الأفران بالمخابز.
- معامل تكرير البترول
- معامل الأسمنت
- محلات التبريد
- معامل الثلج
- صناعة عصير الزيتون بالطرق الميكانيكية
- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
- معامل تعبئة الأمطوانات بالغازات المضغوطة - كيس القطن.
- عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات.
- حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها عن ٣٠٠ كيلوجرام للذكور، ١٥٠ كجم للإناث.

أما المادة (١٤٩) من اللائحة فقد حددت الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبعة عشرة سنة حيث نصت على: لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبعة عشرة سنة في (الأعمال) والهيئ والصناعات (التالية):

- ١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار

- ٢- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.
- ٣- تفضيض المرايا بواسطة الرنبيق.
- ٤- صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
- ٥- إذابة الزجاج وإنضاجه.
- ٦- اللحام بالأكسجين والإستيلين والكهرباء.
- ٧- صنع الكحول والبطوة وكافة المشروبات الروحية.
- ٨- الدهان بمادة الدوكو.
- ٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- ١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- ١١- صنع أول أكسيد الرصاص * المرتك الذهبي * أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثانى أكسيد الرصاص السلقون، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرنثالى وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص.
- ١٢- عمليات المزج والعجن فى صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية.
- ١٣- تنظيف الورش التى تزاوّل الأرقام المرقومة ٩، ١٠، ١١، ١٢.
- ١٤- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
- ١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات اثناء إدارتها.
- ١٦- صنع الأسفلت.
- ١٧- العمل فى المخابخ.
- ١٨- العمل فى مستودعات السماد المستخرجة من المواد اليرازية أوروث البهائم أو العظام أو الدماء.
- ١٩- سلخ وتقطيع الحيوانات وسملطها وإذابة شحمها.
- ٢٠- صناعة الكاوتشوك.

- ٢١- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
 - ٢٢- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
 - ٢٣- تستيف بكرة القطن في عنابر السفن.
 - ٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
 - ٢٥- العمل كمضيفين في الملاهي.
 - ٢٦- العمل في محال بيع أو شرب الخمر.
- وقد الزم المشرع مكتب القوى العاملة بمراقبة أصحاب العمل حتى يتم التأكد من عدم تشغيل الأطفال عن الأعمال المحظورة والقيام بها كما جاءت في النصوص السابقة حيث نصت المادة (١٥١) على: تقوم مكاتب العمل بإجراء المراقبة الدائمة لأصحاب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون، وحسن معاملته لهم، وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً ومراعاة سائر الأحكام المبينة في هذا القانون
- ومن الملاحظ أن التشريعات حددت الأعمال المحظورة التي لا يقوم بها الأطفال بهدف حمايتهم والحفاظ على سلامتهم ووقاية صحتهم ووقاية أخلاقهم من الضرر الذي يترتب على القيام بعمل هذه الأعمال.
- رعاية طفل الأمر العاملة؛**
- تشكل الأمهات العاملات قطاعاً كبيراً في المجتمع ويساهمن في قطاعات التنمية المختلفة لذلك اهتمت التشريعات بالأمهات العاملات واتخذ هذا الاهتمام عدة صور منها: إعطاء الأمهات العاملات أجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاث شهور ثلاث مرات طوال مدة الخدمة حيث نصت المادة (٧٠) من القانون (١٢) لسنة ١٩٩٦م (قانون الطفل) على:

- للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
 - إعطاء الأمهات العاملات في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة وضع بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المؤسسة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
- ومن الملاحظ أن هذا القانون وجه اهتماما ملحوظا لرعاية الطفل حيث أتاح الفرصة لأمه التي تعمل بأخذ إجازة سنتان وثلاثة شهور وذلك من أجل رعايته وتربيته فترة كافية فقانون الطفل أعطى فترة إجازة للأم العاملة أكبر من الفترة التي أعطاهها قانون العمل (١٣٧) لسنة ١٩٨١م حيث نصت المادة (١٥٤) منه على أن للعاملة التي أمضت سنة أشهر في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوما تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيه، ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة في القطاع الخاص عند الوضع ولها الحق في إجازة لمدة أربعين يوما تالية للوضع.
- ويمكن تفسير ذلك أن إعطاء المرأة العاملة إجازة لمدة أربعين يوما تالية للوضع أن هذه الإجازة إجبارية للمرأة العاملة وذلك لمصلحة الطفل ورعايته لأنه في

حاجة ماسة لرعاية أمه في هذه الفترة، كما أن هذه المادة وضعت شروطاً لحصول المرأة العاملة على إجازة هي:

- أن تكون الأم العاملة قد أمضت ستة أشهر في العمل.
 - ألا يكون سبق لها الحصول على إجازة الوضع ثلاث مرات سابقة في العمل.
- كما نصت المادة ٧٣/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالنظام العام والمادة ٧١/٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أن المرأة العاملة تستحق إجازة خاصة بأجر كامل للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية.
- ومن صور رعاية الأم العاملة، إعطائها راحة إضافية بأجر كامل، حيث نصت المادة (١٥٥) من قانون العمل المذكور والمادة (٧١) من قانون الطفل على: يكون للام العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين أخريتين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللام العاملة الحق في ضم هاتين الفترتين - وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.
- ومن صور رعاية طفل الأم العاملة توفير حضانات لهم، وبذلك لقرب الأمهات منهم لرعايتهم والاهتمام بهم حيث نصت المادة (١٥٨) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على: على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعيد إلى دار للحضانة لإيواء الأطفال بالشروط التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، كما تلتزم المؤسسات التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط التي يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢م (وزير الدولة للتعليم العام والتدريب) بشأن إنشاء دار للحضانة موضحا كيفية إنشاء دار للحضانة لأطفال الأمهات العاملات وشروطها وذلك على النحو التالي:

- يجب على كل صاحب عمل يوجد عنده مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال الأمهات العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة (مادة ١).
- يجب على صاحب العمل أن يختار المكان لإنشاء الدار. ويشترط أن يكون قريبا من مكان العمل بقدر الإمكان، وألا يكون موقعه ملاصقا لأي جزء من مكان العمل توجد أو تتولد عنه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات تتبع عنها ضوضاء (مادة ٢).
- يجب أن يتوفر في المكان الذي يتخذ مقرا لدار الحضانة المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقا لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له (مادة ٣).
- تلتزم المؤسسات التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها عن ٥٠٠ مترا أن يشترك في إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المؤسسة أو أن تعهد بذلك على دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة في هذا القرار (مادة ٤).
- تؤدي كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شهريا بواقع ٥٪ من الأجر عن الطفل الأول، و٤٪ عن الطفل الثاني إن وجد في نفس الوقت مع الطفل الأول و٣٪ عن الطفل الثالث إذا وجد في نفس الوقت مع أخوية ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات، وإذا زاد عدد الأولاد عن ثلاثة، تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد (مادة ٥).

ومن الملاحظ أن حكم المادة (١٥٨) من قانون العمل والقرار الوزاري الخاص بذور حضانة الأطفال للأمهات العاملات، ينطبق أيضا على العاملات في القطاع العام أعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين في القطاع العام التي تنص على سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص في ذلك القانون. ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م واللائحة التنفيذية الخاصة به موضحة كيفية إنشاء ودور للحضانة لأبناء الأمهات العاملات وشروط إنشائها حيث نصت المادة (١٥٢) من اللائحة يجب على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته.

فنهذه المادة من القانون لا تختلف عن المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة عام ١٩٨٢م حيث أنهما يتفقان على إنشاء دور حضانة لأبناء الأمهات العاملات إذا بلغ عدد الأمهات العاملات في أى مؤسسة من المؤسسات مائة عاملة بشرط أن يكون عملهن في مكان واحد والأطفال لم يبلغوا سن السادسة، وأن يكون نفقة إنشاء هذه الدار على نفقة صاحب العمل.

أما بالنسبة لشروط الحضانة فقد نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون يجب أن تكون دار الحضانة التي ينشئها صاحب العمل مستوفية لكافة المواصفات والاشتراطات المقررة لدور الحضانة وهذا تأكيد لما نصت عليه المادة (٣) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة عام ١٩٨٢م والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تعمل بها أقل من مائة عاملة فقد وضحتها المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل حيث وضحت تلتزم المنشآت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها على ٥٠٠ مترا بأن تشترك في إنشاء دار الحضانة لرعاية أطفال الأمهات العاملات لهنه

المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وفقا للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة.

أما المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فقرر نصت (المادة على):

تخضع دور الحضانة المنشأة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

كما تقوم كل أم عاملة بدفع اشتراك شهري عن كل طفل لها، حيث وضحت ذلك المادة (١٥٦) تؤدي كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شهريا عن كل طفل لها وذلك وفقا لما يحدده قرار وزير القوى العاملة في هذا الشأن.

الفصل الحادى عشر

تعليم الأطفال

اهتمت التشريعات بتعليم الأطفال وتربيتهم فعلى المستوى الدولى نجد ان المادة بحق الطفل فى التعليم كان من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م. وهذه المادة كانت بداية لجهود دولية واسعة النطاق من قبل الأمم المتحدة لدعم الحقوق الاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية.

ثم صدر قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩م عن إعلان حقوق الطفل حيث نص المبدأ السابع على أنه للطفل حق فى تلقى التعليم الذى يجب أن يكون مجانيا والزاميا فى مرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا فى المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى لتيسير التمتع بهذا الحق.

يلحظ أن هذا القرار أعطى أول إشارة صريحة لحق الطفل فى التعليم فقد أكد هذا الإعلان على أحقية الطفل فى التعليم، وأن يكون التعليم مجانيا والزاميا، وأن الهدف من تعليمه هو رفع ثقافته العامة.

وفى عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد تضمنت الديباجة

التوجهات الرئيسية لحقوق الطفل، وذلك فيما يلى:

- الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية.

- إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة دون أى نوع من أنواع التمييز سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.
- تتضمن الديباجة توافر الرعاية والحماية والمساعدة لتمكين الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.
- أن الطفل كى تنمو شخصيته نمواً كاملاً متناسقاً فإنه ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم.
- ، أنه ينبغى إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة سعيدة فى المجتمع مع تربيته بروح المثل العليا ولاسيما روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة.
- إن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى يحتاج إلى إجراءات رعاية وعناية خاصتين بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما ورد فى إعلان حقوق الإنسان.
- تسلم الأمم المتحدة بأن هناك أطفالاً فى جميع بلدان العالم يعيشون فى ظروف صعبة وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة.
- أهمية مراعاة التقاليد الخاصة بكل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نمواً متناسقاً.
- أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ولاسيما فى البلدان النامية.
- يتضح من ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل أشارت إلى ضرورة الاعتراف بكرامة الطفل باعتبارها أحد أفراد الأسرة، وأن له الكثير من الحقوق، وضرورة التمتع بحقوقه بدون تمييز كما أشارت إلى ضرورة توفير رعاية الأسرة وحمايتها بل ومساعدتها مما يترتب عليه

سعادة ورفاهية الأطفال من أجل القيام بمسؤوليتهم كاملة، ضرورة توفير بيئة سعيدة ينشأ فيها الطفل حتى يكون طفلاً سويًا، وضرورة الاهتمام بكل جوانبه المختلفة وتربيته على القيم والفضائل الحميدة، ولم تقتصر هذه الاهتمامات على تربية الطفل خلال مراحل نموه بل امتدت إلى الاهتمام بمرحلة ما قبل الميلاد.

وقد تضمنت الاتفاقية احترام حقوق الطفل حيث وضحت المادة الثانية في فقرتها الأولى على احترام الدول لحقوق الطفل الذي يخضع لولايتها ضد أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أولونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القانوني أو الاجتماعي أو الثروة أو الفقر أو المولد أو أي اعتبار آخر.

وقد وضحت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق للطفل، ومن هذه الحقوق الحقوق التربوية، حيث أشارت المادة (١٨) من الاتفاقية إلى هذه الحقوق هي:

- أهمية دور الوالدين في تحمل المسؤوليات المشتركة عن تربية الطفل ونموه.
- تقديم المساعدة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.
- إن المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه تقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين.
- التزام الدول الأطراف بالعمل على تطوير مؤسسات رعاية الطفل، كما تضمن الدول لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

(أو المادة ٢٨) نقر نصت على:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للأعمال الكامل، فهذا

الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

١ - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها

وتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم

وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

- ج- جعل التعليم العالي يشق الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.
- د- جعل المعلومات التردوية والمهنية والمبادئ الإرشادية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يمتشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة يهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.
- أما المادة (٢٩) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فقد حددت أهداف تعليم الطفل حيث نصت على: **توازن (الرول) الأبطال على أن يكون تعليم (الطفل) موجهاً نحو (التي):**
 - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
 - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
 - إعداد الطفل لحياة تستثمر المسؤولية في مجتمع حريز من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأشخاص والجماعات الوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
 - تنمية احترام البيئة الطبيعية.

أما على المستوى المحلي فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات التي وجهت اهتمامها بتعليم الأطفال فقد أكدت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م حتى الدستور الصادر ١٩٧١م على أن التعليم الابتدائي إلزامي في المرحلة الأولى، وكان دستور ١٩٢٣م ينص على مجانية التعليم في مرحلته الإلزامية فقط، ثم أصبح التعليم بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م في كافة مراحله حتى التعليم الجامعي المجان، ونصت المادة (١٨) من الدستور الحالي على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، أما المادة (٢٠) من الدستور فقد نصت على مجانية التعليم في مراحله المختلفة ثم توالى القوانين والقرارات الوزارية التي تؤكد على مجانية التعليم والزاميته بمراحل التعليم المختلفة وأخيرا صدر قانون الطفل ليؤكد على مجانية التعليم للأطفال وأن الدولة هي التي تكفل التعليم لهم، حيث نصت المادة (٥٣) من قانون الطفل على: يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وامتثاله لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

من الملاحظ أن المشرع هنا أكد على تربية الأطفال تربية متكاملة من جميع النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية وتزويده بالقيم المختلفة التي تجعل منه إنسانا ومواطننا صالحا للمجتمع، وتضمن ولائه وامتثاله لوطنه ويساهم في الإنتاج، ومواصلة التعليم العالي، كما أكد المشرع على الدراسات التطبيقية للأطفال بالإضافة إلى الدراسات النظرية، وهذا كله يتطلب العديد من المقومات التي تساعد على تحقيقه.

وفى هذا الصدد يشير بعض المربين إلى مجموعة من الأسس التى يقوم عليها التعليم هي: المواءمة بين حاجة الطفل لتحقيق ذاته وتلبية حاجاته الشخصية وبين متطلبات الحياة المجتمعية، تحقيق التكامل والترابط فى خبرات الأطفال بحيث يتسنى تحقيق النمو الشامل والتكامل للأطفال فى شتى مجالات النمو العقلى والوجدانى والنفسىحركى، التأكيد على دور الطفل فى عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتى التلقائى والممارسة الفعلية واللعب الحر، توفير البيئة الطبيعية والوسائل والأدوات والامكانيات التى تتيح للأطفال فرصة الانطلاق والتعبير الحر والتجريب والاكتشاف وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الأقران والبالغين، وإطلاق طاقة الجسم وتنمية المهارات الحركية والفنية، مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال فى النواحي الجسمية والعقلية والثقافية والاهتمام بالفئات الخاصة كالمعاقمين والموهوبين، الحرص على إعداد المعلم إعداداً خاصاً بكونه من فهم خصائص أطفال المرحلة وحاجاتهم الأساسية والتخطيط لاستراتيجية تربوية تعمل على تحقيق الأهداف التعليمية للمرحلة.

لهذا وضحت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ذلك حيث نصت

- على التعليم حق لجميع الأطفال في مرارن (المرحلة بالمان وتقبل الدولة ما يلي:
- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي.
- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
- إقامة دور التعليم بعيدا عن مصادر التلوث البيئي.
- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي.
- توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية.
- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين.

كما أكدت التشريعات على ضرورة تعليم الأطفال وعدم منعهم، ومن يحاول عرقلة الأطفال من التعليم يعاقب، ويوضح ذلك نص المادة (٥٤) من قانون الطفل، التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة.

ثم جاءت المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مؤكدة لذلك حيث نصت على: لا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسي، ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم، ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله في بيئة غير صحية أو إسناد أعمال إليه مما يؤثر في استيعابه الذهني أو نموه البدني.

أما بالنسبة لمراحل التعليم:

فقد وضحت المادة (٥٩) من قانون الطفل مراحل التعليم حيث نصت المادة

على: تكون مرحلتا التعليم قبل الإلزامي على النحو التالي:

١- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي:

وتتكون من حلفتين، الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية ويجوز إضافة حلقة

أخرى على النحو الذي تبنته اللائحة التنفيذية.

والموضح من هذا النص أن المشرع جعل المرحلة الأولى هي مرحلة التعليم الأساسي

الإلزامي وتتكون من مرحلتين، وأنه يجوز إضافة حلقة أخرى إذا لزم الأمر ذلك.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٣٣)

على: يلتحق الطفل بالتعليم الأساسي عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة

بتوفير الأماكن اللازمة لاستيعاب الأطفال في السن المدرسي، ويلتزم الآباء أو أولياء

الأمر بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية، وكفاية انتظامهم بها وذلك على مدار

السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقاً للقوانين السارية، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال المزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن سنة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر.

فالمرجع أكد على ضرورة إلحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية عند بلوغه سن السادسة، وأن التعليم الأساسي تعليم إلزامي، وقد وضع المشرع أن الإلزامية تتكون من شقين إلزامية الدولة بتوفير مكان لكل طفل بلغ سن السادسة، والتزام أولياء الأمور بإرسال أبنائهم إلى المدرسة عند بلوغ سن السادسة، كما أعطى المشرع محافظ الإقليم العديد من الصلاحيات في محافظته من حيث إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الدراسة من حيث بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات، وأيضا تنفيذ الإلزام والتجاوز عن سن الإلزام في حالة أماكن المدرسة تستوعب التلاميذ.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي فقد حددتها المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يستهدف تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية:

- التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلائم والمراحل السنية للأطفال.
- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل مناحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية.
- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئي ومقتضيات التنمية.

- تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي الفطرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال.
 - تلبية احتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعاً لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية في المحافظة أو المدينة أو القرية.
 - وقد أتاحـت التشريعات الفرصة لإضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ولكن بشروط وضحتـها المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، بجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ويشترط لذلك ما يلي:
 - توفير المدارس المعبدة إعداداً متكاملاً بما يحقق استيعاباً شاملاً للأطفال الملحقين بها.
 - توفير الإمكانات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة.
 - رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة.
 - التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي والمحافظين كل في محافظته بهدف توفير الإمكانات المطلوبة تحقيقاً لمقتضيات الإضافة.
 - رفع المستوى العلمي والتربوي لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوير التعليم.
- ٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني):

وقد حددت المادة (٦٠) من قانون الطفل على هدف التعليم الثانوي بصفة عامة حيث نصت على: يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع مبو لهم وتنويعهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم

الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعث تدريب مهنى مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لى يكون مواطناً منتجاً فى بيئته ومجتمعته.

أما المادة (٦٦) فقد حددت الهدف من مرحلة التعليم الثانوى العام، حيث نصت على: تهدف مرحلة التعليم الثانوى علام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

وجاءت المادة (٦٧) موضحة هدف التعليم الثانوى الفنى حيث نصت على: يهدف التعليم الثانوى الفنى أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

الفصل الثاني عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية

أولاً، دور الحضانة :

في هذه المرحلة يتلقى الطفل الرعاية المبكرة والكاملة، وتعمل على مساعدة الأم العاملة من خلال رعاية طفلها لتتفرغ لأداء رسالتها، وهي تمثل المرحلة الأولى من مراحل التربية، وتتميز بالرفق في معاملة الطفولة وتوجيهها، وتكمل دور البيت، وتهيئ الناشئة (الطفل) بالتنشئة الصالحة المبكرة لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم.

ودور الحضانة في المملكة العربية السعودية تعتبر مراكز أو وحدات تربوية تقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة الأولى والثالثة. وتعد هذا الدور امتداداً للبيت، ويحتاج الأطفال فيها إلى نوع خاص من الرعاية والعناية.

ثانياً رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية :

تعتبر مؤسسات تربوية اجتماعية تقوم برعاية الأطفال في السنوات التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي النمو المختلفة اللغوية، البدنية، الاجتماعية، النفسية، الإدراكية، الأخلاقية، مع توفير أفضل الظروف لنمو الأطفال نمواً سليماً متزاناً بتقديم برامج تشمل اللعب والتسلية والترويح والتربية.

أما الرئاسة العامة لتعليم البنات فتتولى أن مؤسسات رياض الأطفال هي تلك المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية التي تقوم بقبول الأطفال دون سن الدخول للمدرسة الابتدائية، وتقوم بتقديم البرامج التربوية لهم بهدف إعدادهم وإكسابهم بعض القدرات والمهارات المعرفية والاجتماعية استعداداً لدخولهم المرحلة الابتدائية ويشمل اهتمامها نواحي نموهم المختلفة من لغوية وبدنية واجتماعية ونفسية وإداركية

وانفعالية وغيرها، مما يحقق توفير بيئة تعليمية وتربوية أفضل تمكن من النمو السليم المتوازن في هذه النواحي.

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال بالسعودية :

لقد حددت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية أهداف التعليم والتربية بدور الحضانة ورياض الأطفال على النحو التالي:

- صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الأسرة متجاوبة مع مقتضيات الإسلام.
- تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد المطابق للفطرة.
- أخذ الطفل بأداب السلوك وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقوة محبة أمام الطفل.
- إيلاف الطفل الجو المدرسي، وتهينته للحياة المدرسية، أو نقله برفق من الذاتية المركزية إلى الحياة الاجتماعية مع أقرانه.
- تزويده بشروة من التعابير الصحيحة والأساسيات الميسرة والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
- تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويد العادات الصحيحة وتربية حواسه وتربيته على حسن استخدامها.
- تشجيع نشاطه الابتكاري، وتعهد لذوقه الجمالي، وإتاحة الفرصة أمام حيويته للإنطلاق الموجه.
- الوفاء بحاجات الطفولة وإسعائه وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاب.
- التيقظ لحماية الأطفال من الأخطار، وعلاج بوادر السلوك غير السوي لديهم، وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة.

مدة الإلتحاق وشروط القبول والتسجيل برياض الأطفال :

لقد حددت اللائحة التنظيمية للعمل في رياض الأطفال بالسعودية مدة الإلتحاق بالروضة وشروط القبول والتسجيل بها على النحو التالي:

فقد حددت المادة الثانية من اللائحة مدة الإلتحاق برياض الأطفال حيث نصت على: تكون المدة العادية للإلتحاق بمرحلة رياض الأطفال ثلاث سنوات بمنح الطفل في نهايتها شهادة إنهاء روضة أطفال، فإن لم يلحق بالصفوف الثلاثة كلها فيعطى شهادة إنهاء ما لحق به فعلاً على ألا يشترط قبول الطفل بالمرحلة الابتدائية إتمامه لمرحلة رياض الأطفال.

أما شروط القبول بالروضة فقد وضحتها المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية وذلك على النحو التالي:

١- يقبل في رياض الأطفال الحكومية أطفال العاملات في شئون تعليم البنات من سعوديات وغير سعوديات، ثم أبناء العاملات في شئون تعليم البنات المتقاعداً ثم أبناء الطالبات في المرحلة الثانوية والمتوسطة فالابتدائية، ثم تتاح الفرصة لكل طفل سعودي في سن الروضة.

٢- لا يقبل في رياض الأطفال من أكمل السادسة من عمره ولا من قل عمره عن ثلاث سنوات ويحدد السن بشهادة الميلاد أو بحفيظة النفوس أو بطاقة العائلة بالنسبة للسعوديين ودفتر الإقامة أو جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وذلك وفقاً للشروط التالية:

- من سن (٣) إلى سن (٤) في المستوى الأول (روضة أولى)
 - من (٤) إلى سن (٥) في المستوى الثاني (روضة ثانية)
 - من (٥) إلى سن (٦) في المستوى الثالث (روضة ثالثة)
- ٣- يتم القبول في أقرب روضة لسكن الطفل أو أقرب مقر لعمل الأم.

٤- يتم قبول عدد الأطفال حسب ملاك الروضة، وفي حالة الزيادة توضع قائمة بالانتظار حسب أولوية التسجيل.

٥- تشكل لجنة برئاسة المديرية أو المساعدة تختص بقبول الطلبات وفريزها ومراجعة البيانات وإخطار أولياء الأمور لإستكمال إجراءات القبول واعتماد الكشف النهائية.

٦- لا يشترط لوضع الطفل في أحد مستويات الروضة أن يكون قد أنهى الذي قبله.

٧- شروط التسجيل:

أما بالنسبة لشروط التسجيل بالروضة فقد وضحتها المادة الرابعة من اللائحة

التنظيمية حيث نصت على: منر (الإلتحاق بالروضة يجب تقديم ملف يشتمل على الآتي:

- عند الإلتحاق مقدماً من إدارة الروضة لتعبئته من ولى أمر الطفل.

- إرفاق صورة من شهادة الميلاد أو حفيظة النفوس أو الإقامة.

- شهادة تطعيم شهادة خلو الطفل من الأمراض السارية.

- شهادة تبين عمل الأم من جهة عملها.

- عدد (٦) صور شمسية للطفل.

إجراءات تتم بعد القبول:

هناك بعض الإجراءات التي تتم بعد قبول الأطفال بالروضة وضحتها المادة

الخامسة من اللائحة التنظيمية عل النحو التالي: تدعو المعلمة أمهات الأطفال الجدد

لتحدث عملية التعارف في جوتسوده الألفة والمحبة ثم تصحبهن إلى الفصل حيث

يخفف هذا اللقاء من حدة الانفصال عن البيت، ويتم أثناء اللقاء توزيع كتيب أو نشرة

تحتوى على معلومات يتم بحثها وتدوينها من قبل الأم أو المعلمة إنا استلزم الأمر

وهي كالتالي:

- الدوام اليومي: طرق تسليم واستلام الطفل.

- البرنامج والأنشطة اليومية.

- نظام الوجبة الغذائية.
- اسم معلمة كل صف والجهاز الإداري في الروضة.
- طرق اتصال الأهل بالروضة.

مواعيد العمل بالروضة والحضور والغياب:

لقد وضحت المادة السادسة من اللائحة التنظيمية للعمل بالروضة بالسعودية

مواعيد العمل بالروضة وذلك على النحو التالي:

- ١- يحدد بدء العمل في الروضات اعتباراً من اليوم الأول من العام الدراسي وينتهي بانتهاء آخر يوم من أعمال الامتحانات.
- ٢- يبدأ البرنامج اليومي للأطفال من الساعة السابعة والنصف صباحاً وينتهي الساعة الحادية عشرة والنصف حسبما هو مطروح في المنهج المطور.
- ٣- يبدأ دوام العاملات في جميع الروضات من الساعة السابعة صباحاً وحتى الثانية عشرة والنصف ظهراً على أن يتم التحضير لبرنامج العمل لليوم التالي قبل انصرافهن.
- ٤- يتولى الإشراف على الأطفال مناضبات في الصباح الساعة السادسة والنصف وتنتهي المناوبة الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

أما بالنسبة للحضور والغياب والمرض، فقد وضعت ذلك (المادة السابعة من اللائحة) حيث

نصت على:

- ١- إذا تأخر الطفل عن الحضور للروضة فعلى الإدارة المبادرة بالاتصال بولي أمر الطفل سواء عن طريق الهاتف أو الكتابة لمعرفة أسباب ذلك.
- ٢- إذا تغيب الطفل أكثر من ثلاثة أيام متصلة بدون عذر فعلى الإدارة المبادرة بالاتصال بولي أمر الطفل سواء عن طريق الهاتف أو الكتابة لمعرفة أسباب ذلك.
- ٣- إذا تغيب الطفل لمدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة دون إخطار الروضة أو حضور الأهل لمعرفة سبب الغياب يمكن شغل مكانه بآخر

- ٤- في حالة مرض أحد الأطفال يجب إحالته إلى المشرفة الصحية في الروضة إن وجدت أو مديبة الوحدة الصحية لإعطائه العلاج اللازم.
- ٥- إذا تبين أن الطفل مريض بأحد الأمراض المعدية يجب عزله، وعدم السماح له بالعودة إلى الروضة حتى يشفى.
- الشروط الواجب توافرها في العاملات بالروضة ومهامهن:
- لقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية الشروط الواجب توافرها في العاملات بالروضة بالملكة العربية السعودية ومسؤوليات كل منهن وذلك على النحو التالي:

١- مديرة الروضة:

- يجب أن تتوفر في مديرة الروضة (الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للوظيفة):
- ١- أن تكون حاصلة على مؤهل تربوي متخصص في رياض الأطفال أو مؤهل تربوي ودورة تأهيلية في مرحلة رياض الأطفال.
- ٢- اجتياز المقابلة اللازمة لشغل هذه الوظيفة، بحيث تكون لديها القدرة اللازمة على حسن التعامل والتفاهم وحل المشكلات التي تعترض الروضة.
- مهام مديرة الروضة:

تعتبر مديرة الروضة هي المسئولة عن (التدريس والإشراف والفنية والمالية على النحو التالي):

أولاً: الشئون المالية والإدارية وتشمل:

- ١- اتخاذ القرارات اللازمة لبدء العمل في الروضة وفق المواعيد المحددة ومتابعة استكمال التجهيزات قبل دوام الأطفال بالروضة.
- ٢- فهم الأدوار المختلفة للعاملات بالروضة وتوزيع العمل عليهن ليعملن بموجبها كل فيما يخصه.
- ٣- الإشراف على تنظيم المجموعات داخل الروضة وتوزيع الأطفال فيها وفقاً لمعايير توزيع علمية.

- ٤- عقد اجتماعات دورية أو طارئة إذا اقتضى الأمر ذلك مع الإداريات والمعلمات بالروضة للتخطيط والتنسيق وطرح المشكلات وإيجاد حلول لها وتكوين سير العمليات المختلفة التي تتم في الروضة.
 - ٥- التخطيط لعقد اللقاءات مع الطفل وأمه قبل التحاقه بالروضة وبعد التحاقه والتخطيط لبرنامج التعامل مع الأهالي لسنة دراسية كاملة.
 - ٦- الإشراف على تنظيم السجلات والملفات ومتابعة كيفية التسجيل فيها والتوقيع عليها من حين لآخر.
 - ٧- تنظيم جدول الانتظار في حالة غياب المعلمات وكذلك جدول المناوبة صباحاً وبعد الظهر موقفاً عليه من قبل المناوبات.
 - ٨- الإشراف على مكتبة الروضة وتنظيم السجلات الخاصة بها.
 - ٩- إعداد قوائم ما تحتاجه الروضة من لوازم ومواد وأدوات وأثاث وغير ذلك بالتعاون مع المعلمات والإداريات.
 - ١٠- تخطيط مصروفات الروضة حسب الوحدات التعليمية
 - ١١- متابعة أوجه الصرف في الروضة وفق الميزانية المخصصة لذلك وحسب لائحة تنظيم الصرف الخاصة بالروضات.
- ثانياً: شئون الإشراف الفني ويشمل:
- ١- الإشراف على سير العمليات التربوية والتعليمية في الروضة وفق المنهج والخطة التي تقرهما شئون تعليم البنات.
 - ٢- دراسة التعليمات والتوجيهات التي ترد من الجهات المختصة والعمل على تنفيذها من قبل العاملات بالروضة.
 - ٣- الاطلاع على ملف إعداد الوحدات من قبل المعلمات وتدوين الملاحظات عليها وكذلك الاطلاع على أعمال الأفعال لمعرفة دقة توجيه المعلمات لهم.

- ٤- الحضور مع المعلمات بين وقت وآخر خلال ممارستهن النشاطات المختلفة مع الأطفال لمعرفة مستوى عطائهن، وطريقة تعاملهن مع الأطفال، وتسجيل ملاحظاتها التربوية في سجل زيارتها.
 - ٥- الإشراف على بطاقات تقويم الأطفال والتوقيع عليها قبل تسليمها لأولياء الأمور.
 - ٦- التعامل مع موجهة رياض الأطفال فيما يتعلق بتحسين مستوى أداء المعلمات وكل ما من شأنه أن يعود بالمنفعة على الروضة.
- ٢- مساعدة المديرية:
- تعتبر مساعدة المديرية هي المسؤولة بعد المديرية مباشرة وتساعد في جميع مسؤولياتها وتنوب عنها في حالة غيابها، ويجب أن تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمديرية.
- مهام مساعدة المديرية:
- تقدم ساعمة مريرة (الروضة بالعمير من المهام والمسؤوليات والتي من أهمها:
- ١- الإلمام بجميع التعليمات والتوجيهات والتعاميم التي ترد إلى الروضة ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- تنفيذ توجيهات وتعليمات مديرة الروضة، والقيام بالأعمال التي تسند إليها.
 - ٣- الإشراف على سير النظام بالروضة.
 - ٤- الإشراف والإطلاع يومياً على سجلات حضور وغياب الموظفين والأطفال والتوقيع عليها.
 - ٥- الإشراف على مرافق الروضة ونظافتها ومتابعة أعمال المستخدمات.
 - ٦- تنظيم السجل الخاص بأحوال العاملات وملفاتهن وكذلك السجل الخاص بأجاراتهن.
 - ٧- إعداد الإحصاءات اللازمة عن الروضة.

- ٨- مساعدة المدير بها رئيسة لجنة قبول أطفال الروضة فهي مسئولة عن:
 - التأكد من استكمال ملفات الأطفال واحتوائها على الأوراق المطلوبة.
 - الإشراف على التسجيل في سجل قيد الأطفال، وتنظيم الملفات حسب المجموعات وحسب أرقامها في سجل القيد.

٣- المعلمة:

- تعتبر المعلمة من أهم العناصر المؤثرة والمساهمة في تكوين شخصية الطفل وخاصة المعلمة المؤهلة والمدرّبة على حسن التعامل مع الأطفال، حيث أن نجاح الروضة في تادية رسالتها يتوقف أساساً على حسن اختيار المعلمات بها، لذا يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للوظيفة وهي:
- ١- أن تكون حاصلة على مؤهل تربوي في رياض الأطفال أو مؤهل تربوي ودورة تاهيلية في رياض الأطفال.
 - ٢- أن يكون لديها استعداد وتقبل للعمل بهذه المرحلة مع اجتياز المقابلة اللازمة لشغل هذه الوظيفة.
- مهام ومسئوليات معلمة الروضة:
- تقدم معلمة الروضة بالبريد (الهام والمسؤوليات الخاصة بمكان عملها في الهيأة)
- أولاً: مهام إدارية وتنظيمية وتشمل:
- ١- الالتزام بمواعيد الدوام وحضورها قبل موعد بدء العمل اليومي بوقت كاف وعدم تركها الروضة قبل نهاية الدوام ويعد تحضيرها للبرنامج اليومي التالي.
 - ٢- التعاون مع إدارة الروضة بزميلاتها في حفظ النظام وحسن سير العمل.
 - ٣- التخطيط المشترك مع الإدارة وبقية المعلمات في كل ما يتعلق بالبرنامج التعليمي حسبما يتطلبه المنهج (مستلزمات البرنامج، خامات وأدوات، الاتصال بأمهات الأطفال).

٤- إعداد ملف تقويمي لكل طفل يحتوى على أعمال الأطفال التربوية وبطاقة تقويم لنمو الطفل بعد الإنتهاء من تنفيذ الوحدة التعليمية وما يستجد من بطاقات تقويم أخرى.

٥- مشاركة الأطفال أثناء تناول الوجبة الغذائية وأثناء اللعب.

٦- الإشراف على الأطفال يوم مناوبتها وعدم مغادرة الروضة إلا بعد انصراف آخر طفل.

ثانياً: مهام فنية وتربوية وتشمل:

١- تفهم أهداف رياض الأطفال ومحتويات المنهج والعمل على تحقيق أهدافه بشكل سليم.

٢- تنظيم البيئة الداخلية والخارجية فى الروضة بالاشتراك مع الهيئة العاملة فى الروضة.

٣- التخطيط لتنفيذ الوحدة سواء منفردة أو بالتنسيق مع معلمة أخرى (مساعدة) وذلك حسبما تتفق عليه من نمط فى التحضير ويحفظ ذلك فى ملف أو دفتر خاص به.

٤- إعداد الوسائل التعليمية التى تتطلبها الوحدة بالتعاون بين معلمات الروضة.

٥- تنظيم نشاطات البرنامج الأسبوعى يوماً بعد يوم تبعاً لكل وحدة حسب مستوى وحاجات أطفال الصف الذى تقوم بتعليمه.

٦- مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على ميولهم ورغباتهم وتوجيه سلوكهم بما يتماشى مع الأخلاق الإسلامية.

٧- تقويم نمو وتطور المهارات المختلفة لأطفال صفها وتقويم البرنامج التعليمى نفسه وتقويم ذاتى مهنى للمعلمة لتطوير أسلوب عملها.

ثالثاً: دور توجيهي تعاوني مع الأهالي بالتنسيق مع المديرية ويشمل:

١- عقد لقاءات فردية مع الطفل وأمه قبل التحاقه بالروضة بهدف التعرف عليهن وعقد لقاءات أخرى بعد التحاقه بها.

٢- توجيه خطابات لأولياء الأمور تعرف بموضوع الوحدة الجديدة وما يترتب على حضور الأهالي من متطلبات

٣- توجيه خطابات لأولياء الأمور تتعلق بأمور شخصية بأطفالهم حسب الحاجة.

٤- عقد لقاءات جماعية مع الأمهات في شكل حوار مفتوح يكون هدفه محدداً بوقت سابق.

٥- التعاون مع الأمهات كمصدر تعليمي والاستفادة من خبراتهن وقدراتهن لإنعاش العملية التربوية في الروضة.

٤- مساعدة المعلمة:

إنه نظراً للمسئولية الكبيرة الملقاة على عاتق معلمة الروضة فإنها تحتاج إلى مساعدة لها تحملان معاً مسؤولية التربية داخل الفصل وخارجه، لذا يجب أن ينطبق عليها ما ينطبق على المعلمة من شروط.

مهام مساعدة المعلمة:

تقوم المساعدة بمعاونة المعلمة في مهامها المذكورة آنفاً وذلك بالتنسيق معها ومع مديرة الروضة في توزيع تلك المهام والتخطيط لها.

٥- المشرقة الصحية:

يراعى وجود مشرفة صحية في كل روضة وفق الإمكانيات المتاحة، ويشترط أن تكون حاصلة على دبلوم في التمريض من أحد المعاهد الصحية.

مهام المشرقة الصحية:

تقوم المشرقة بالعديد من المهام والمسؤوليات والتي من أهمها:

- ١- تقوم بالإسعافات الأولية التي تلزم لبعض الأطفال أثناء اليوم الدراسي.
 - ٢- تقوم بالكشف الدوري على الأطفال مع الطبيبة المختصة وتسجيل الملاحظات في البطاقة الصحية.
 - ٣- تقوم بتحويل الأطفال المرضى إلى الطبيبة في الروضة إن وجدت أو إلى أقرب مركز صحي إذا كان الأمر يتطلب ذلك مع إشعار ذوي المريض في حينه.
 - ٤- الإشراف على نظافة الأطفال ومتابعة النواحي الصحية بالروضة وتنفيذ تعليمات الطبيبة.
 - ٥- الإشراف على نظافة جميع مرافق الروضة بوجه عام، والإشراف على نظافة دورات المياه بوجه خاص.
 - ٦- في حالة تأمين وجبة غذائية تكون مسئولة عن استلام التغذية يومياً وفحصها وكتابة تقرير عنها بالإضافة إلى الإشراف على توزيعها.
 - ٧- التأكد من صحة الطفل عند عودته إلى الروضة بعد غياب طويل وقبل استئنافه والاختلاط مع الأطفال الآخرين في الصف أو اللعب.
 - ٨- السكرتيرة:
- ويشترط أن تكون حاصلة على مؤهل متوسط كحد أدنى.

مهام السكرتيرة:

تقوم السكرتيرة بالعديد من المهام والتي من أهمها ما يلي:

- ١- تنظيم سجلات الصادر والوارد وحفظ كل ما يرد إلى الروضة من تعاميم ونشرات وتوجيهات في الملفات الخاصة حسب التعليمات المتبعة.
- ٢- إعداد سجل قيد الأطفال.
- ٣- تنظيم ملفات الأطفال المقبولين بالروضة

- ٤- الرد على المكاتبات الواردة في أوقاتها المحددة بعد عرضها على المديرية.
 - ٥- تبليغ التعاميم للمعلمات وأخذ التوقيع عليهن بالعلم.
 - ٦- القيام بكل ما يسند إليها من أعمال إدارية أخرى.
- المستخدمة:

يرامى نيمس تعيين لهذه الوظيفة (التي:

- ١- ألا يقل عمرها عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنة
 - ٢- التأكد من خلوها من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.
 - ٣- أن تكون حسنة المظهر تلتزم بالملابس الساترة، وأن تتحلى بالأخلاق الفاضلة.
 - ٤- أن تكون مستعدة لتنظيف الحجرات والمرافق بشكل مستمر.
 - ٥- أن تكون مستعدة لمرافقة الأطفال إلى دورات المياه والعناية بهن.
 - ٦- الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليها.
- الحارس:

يرامى نيمس تعيين على هذه الوظيفة (إضافة إلى الشروط العامة للوظيفة (التي:

- ١- ألا يقل عمره عن أربعين ولا يزيد عن خمسين سنة.
 - ٢- التأكد من خلوه من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.
 - ٣- أن يكون مستعداً لتنفيذ التعليمات والتوجيهات المبلغة له.
 - ٤- أن يكون مستعداً لعمالة الأطفال برفق ولين وعدم مسك العصا بيده لتخويفهم.
 - ٥- عدم السماح بدخول الرجال أثناء الدوام بالروضة.
 - ٦- عدم مغادرة باب الروضة أثناء الدوام وحتى انصراف جميع الأطفال والعمالات بعد نهاية الدوام.
 - ٧- التحقق من شخصية الذين يستلمون الأطفال بواسطة اطلاعه على البطاقة الشخصية.
- ٨- يفضل أن يجيد القراءة والكتابة.

٩- يشترط أن يكون متزوجاً.

مناهج رياض الأطفال بالملكة العربية السعودية :

إن رياض الأطفال بالملكة العربية السعودية تسير على المنهج الذى وضعته الرئاسة العامة لتعليم البنات باعتبارها الجهة المسئولة عن هذا النوع من التعليم اعتباراً من ١٤٠٠هـ.

وقد روعى فى تنظيم منهج رياض الأطفال مجموعة من الاعتبارات الرئيسية من أهمها: ملائمة المنهج لخصائص نمو الأطفال من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وطبيعة تعلمهم فى هذه المرحلة، وفرة الخبرات والأنشطة التى يتضمنها المنهج التى يستطيع الأطفال استيعابها فى هذه المرحلة وتساعد على تنمية قدراتهم، والتركيز على حاضر الطفل ومستقبله، وعلى الخبرات والأنشطة العملية والحركية وعدم الاعتماد على الحفظ والتركيز

وقرر وضع بعض (الباشميين) (المنهج الثرى) (متمسرة الرئاسة العامة لتعليم البنات لرياض الأطفال) على (النمو التالى):

- منهج التعلم الذاتى، الذى يهدف إلى تحويل الفصل الدراسى إلى بيئة تربوية قائمة على الاستكشاف والتجارب للوصول إلى تركيز الطفل على النشاط الذاتى من خلال الألعاب التى تساعد على تنمية قدراته واكتشافها.
 - الاعتماد على التعلم الذاتى القائم على دوافعه الذاتية للتعلم.
 - تعلم مبادئ الصدق والحرية وإبداء الراى انطلاقاً من الشريعة الإسلامية.
- ويقوم منهج (التعلم (الزائى على مبدأ تنظيم (البيئة (الصفية (إلى (حدرات تعليمية على (النمو (التالى):

- وحدة المكتبة، وهذه الوحدة تتبع للطفل كيفية التعامل مع الكتاب مع توفر عدد كبير من الكتب الخاصة بالأطفال ذات المواضيع والقصص المختلفة، يتعلم الطفل النطق الصحيح للكلمات وتركيب الجمل والتمييز البصري.

- وحدة البناء والهدم، هذه الوحدة تتميز بنشاطات جماعية وفردية وذلك من خلال بناء ما يشاء من بيوت وسيارات ومزارع، وتعتمد هذه الوحدة على تنمية المهارات البدوية وتنمية روح التعاون الاجتماعي بين الأطفال، وتنمية تفكيرهم الرياضي لمعرفة المساحة والقياس والأوزان.
- وحدة التعايش الأسري، هذه الوحدة تركز على تمثيل الأسرة الصغيرة في المنزل الصغير فيمثل الأفراد أفراد العائلة وتبادل الأدوار لتحقيق التواصل اللغوي بين الأطفال وتعلم بعض المهارات مثل التطريز وغسل اليدين قبل الأكل وغسل الفاكهة.
- وحدة التعبير الفني، وفيها يتعلم الطفل تنمية الخيال والإبداع والابتكار من خلال استخدام خامات العجائن والألوان والورق والكرتون والأقلام.
- وحدة البحث والاستكشاف، وهذه الوحدة تسمى ركن العلوم وبحوث على العديد من الحيوانات والأشجار والتربة من أجل تنمية المفاهيم العلمية.

الإدارة العامة لرياض الأطفال:

لقد اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية بإدارة رياض الأطفال فقد صدر قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات الذي يطالب برفع مستوى رياض الأطفال إلى إدارة عامة، وتعديل مسماها إلى الإدارة العامة لرياض الأطفال، ويطلبها مباشرة بالوكيل للشئون التعليمية حسب التنظيم التالي:

الارتباط التنظيمي: ترتبط بالوكيل للشئون التعليمية:

الهدف العام: العمل على تأسيس البنية اللازمة لإنشاء رياض الأطفال والتوسع فيها وتحسين جودتها بما يحقق تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٨٨/٥/٧) المتضمن تحويل رياض الأطفال لمرحلة مستقلة وفصلها عن مراحل التعليم الأخرى.

المهام:

- إعداد الخطط والبرامج لرحلة رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقويمها.
- المشاركة في إعداد مناهج رياض الأطفال وما تتطلبه تلك المناهج من برامج ووسائل تعليمية ومباني مناسبة.
- وضع شروط وضوابط اختيار الكادر التعليمي والإداري للعاملات في رياض الأطفال والعمل على تنظيم برامج تأهيلين وتدريبهن والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- المشاركة في الجهود المبذولة في مجال رعاية الأطفال تربوياً وثقافياً وصحياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية.
- المشاركة في تطوير برامج الاكتشاف والتدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين والعمل على تدريب الكفاءات اللازمة لتفعيل هذه البرامج والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- العمل على جذب استثمارات القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة في انتشار رياض الأطفال وتحقيق الإنفاق الحكومي في هذه المرحلة.
- إعداد وتطوير برامج التوعية الأسرية والمجتمعية بأهمية مرحلة رياض الأطفال في نمو الطفل ومستقبله التربوي والتعليمي.
- المشاركة في جمع وتنظيم المعلومات الإحصائية وتطوير وتحديث قواعد البيانات لتوفير المؤشرات التربوية (مثل الإنفاق العام، وكثافة الفصل، وحجم الإنفاق، وتكلفة التعليم للطفل الواحد... إلخ) وتوظيفها في صنع القرارات واتخاذ الإجراءات المرتبطة بالمرحلة للتحقق من جودة التعليم ومدى انتشاره.
- التعاون والتنسيق مع الجامعات والجهات الأخرى بالوزارة ذات العلاقة بمرحلة رياض الأطفال مثل الإدارة العامة للتربية الخاصة والتعليم الأهلي والمباني

- والتجهيزات المدرسية وكليات التربية وإعداد المعلمات لتحقيق التكامل المطلوب لتنفيذ خطط الوزارة في مجال رياض الأطفال.
- تنظيم المعلومات والوثائق الخاصة بالإدارة وحفظها بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
 - تحديد الاحتياجات التدريبية والمستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالإدارة العامة ومتابعة توفيرها.
 - إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة العامة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للوكيل للشؤون التعليمية.
- ثم صدر قرار وزير التربية والتعليم بإعتماد العمل بتنظيم الوزارة العامة لرياض الأطفال حسب التالي:

- أ - إدارة الإشراف التربوي
 - ب - إدارة البرامج والأنشطة
 - ج - إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية
 - د - إدارة التطوير والتدريب لرياض الأطفال
 - هـ - إدارة تجهيز رياض الأطفال
 - و - مكتب المديرية العامة
- أهداف ومهام الوحدات المرتبطة بالإدارة العامة لرياض الأطفال:**
- ١ - إدارة الإشراف التربوي:

هدف الإدارة: العمل على تحسين العملية التربوية في مرحلة رياض الأطفال من خلال تقويم عناصرها المختلفة وضمان فاعلية أداء المعلمات والمشرفات، كما أنها تقوم بالعديد من المهام يمكن توضيحها على النحو التالي:

مهام الإدارة: تتمثل مهام إدارة الإشراف التربوي في الآتي:

- اقتراح ومتابعة تطوير اللوائح التنظيمية لعملية الإشراف التربوي ومتابعة تطبيقها بعد إقرارها.
- وضع الخطط والبرامج الخاصة بالإشراف التربوي ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- دراسة وتحليل التقارير الواردة من إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات عن رياض الأطفال واقتراح التوصيات اللازمة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- تحديد ومتابعة اكتمال تشكيلات رياض الأطفال من المشرفات التربويات والمعلمات والإدارات والحاضنات.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
- القيام بأى مهام أخرى تكلف بها فى مجال اختصاصها.

٢- إدارة البرامج والأنشطة:

هدف الإدارة: إعداد وتطوير البرامج والأنشطة التربوية وإجراء البحوث لتحقيق أهداف رياض الأطفال.

مهام الإدارة: تقوم إدارة البرامج والأنشطة بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- إعداد البرامج والأنشطة التربوية الخاصة برياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- تقييم البرامج والأنشطة الخاصة برياض الأطفال وبرامج دور الحضانة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية واقتراح ما تتطلبه تلك البرامج والأنشطة من تجهيزات ووسائل تعليمية

- المشاركة في إجراء البحوث والدراسات التي تهدف إلى تطوير الخطط والبرامج التربوية الخاصة برياض الأطفال.
 - وضع ومراجعة المواصفات والشروط الخاصة بالكتب والمطبوعات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال واعتماد ذلك بصورته النهائية.
 - استقطاب الخبرات والمعينين بإعداد البرامج والأنشطة التربوية المتعلقة برياض الأطفال.
 - دراسة التقارير والملاحظات الواردة من الميدان التربوي المتعلقة بالبرامج التربوية الخاصة بمرحلة رياض الأطفال واقتراح ما يلزم.
 - تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
 - إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وأنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
 - القيام بأي مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
- ٣- إدارة التطوير والتدريب برياض الأطفال:
- هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة التطوير والتدريب في إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير رياض الأطفال، وتطوير أداء العاملين بها بما يؤثر على رفع كفاءتهم وقدراتهم في ضوء خطط الإدارة التربوية والتعليمية ومتابعة التنفيذ مع الجهات المختصة.
- مهام الإدارة: تقوم إدارة التطوير والتدريب برياض الأطفال بالعديد من المهام والتي من أهمها:
- اقتراح الضوابط والمعايير التي تنظم العمل في مرحلة رياض الأطفال.
 - وضع الخطط والبرامج التدريبية اللازمة للعاملات برياض الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تقوىم البرامى التدرىبىة الخاصة برىاض الأطفال وءور الحضانة
 - الإشراف على مراكز التدرىب فى مبال رىاض الأطفال وءور الحضانة
 - الاشتراك فى برنامى الاكتشاف المبكر للأطفال الموهوبىن والمتفوقىن والمعوقىن مع الجهات ذات العلاقة برعايتهم.
 - إعداد وتنظمء الدوراء والحلقات التدرىبىة فى مبال رىاض الأطفال وذلك بالتنسقى مع الجهات ذات العلاقة.
 - التنبسقى مع الإدارة العامة للتدرىب التربوى والابئعائ والجهات الأخرى ذات العلاقة فى تحءىء الاءتىاباء التدرىبىة والبرامى عىر الموءوءة فى رىاض الأطفال.
 - تقءىم الاستشاراء فى مبال رىاض الأطفال ونشر الفكر التطورى والتدرىبى المستءء فى مبال رىاض الأطفال.
 - تنظيم الوئائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل ىساعد على استخراجهاء بسهولة وىسر
 - إعداد التقارير عن نشاطاء وإنجازاء الإدارة ومعوقاء اءائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمءىر العام لرىاض الأطفال.
 - القىام بأى مهام أخرى تكلف بها فى مبال اءئصاصها.
- ٤- إدارة التعاون والمشاركة المءئمعىة:**
- هءف الإدارة:** ىتمثل هءف إدارة التعاون والمشاركة المءئمعىة فى دعم رىاض الأطفال وتحفىز كافة القطاعات والهئئاء اءال الوزارة وخارجها للمشاركة فى انتشار رىاض الأطفال وزىاءة كفاءة عملها.
- مهام الإدارة:** تقوم إدارة التعاون والمشاركة المءئمعىة بالعءىء من المهام والاءئصاصاء المنوءة بها والئى من أهمها:

- إعداد وتطوير ومراقبة برامج التوعية المجتمعية الأسرية في التعريف بأهمية مرحلة رياض الأطفال في نمو الطفل ومستقبله التربوي التعليمي.
- اقتراح الآليات التي تدعم العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة.
- المشاركة مع الجهات المعنية في التعرف على الطلب الاجتماعي على رياض الأطفال والعمل على توجيهه وتلبية في ضوء الامكانيات المتاحة وخطط الوزارة.
- المشاركة في الجهود القائمة في مجال رعاية الأطفال تربوياً وثقافياً وصحياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية.
- المشاركة في إعداد برامج تربية وتعليمية شاملة لأنواع النشاطات اللغوية والعلمية والفنية والبدنية تبث من خلال القنوات التليفزيونية بحيث يستفيد منها الأطفال الذين لا تتاح لهم الفرصة بالالتحاق برياض الأطفال.
- التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والهيئات والجمعيات الخيرية ذات العلاقة لجذب الاستثمارات في مجال رياض الأطفال لتحقيق أهداف خطط الوزارة في هذا المجال.
- إيجاد نظام للمعلومات اللازم لدعم العلاقة بين الإدارة العامة لرياض الأطفال ومؤسسات المجتمع المختلفة والهيئات الدولية بما يساعد على تحقيق أهداف رياض الأطفال.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أداؤها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.

٥- إدارة تجهيزات رياض الأطفال:

هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة تجهيزات رياض الأطفال في العمل على توفير احتياجات ولوازم رياض الأطفال في المباني والتجهيزات وكافة المستلزمات وضمان عملها بما يحقق أهداف خطط الوزارة لمرحلة رياض الأطفال.

مهام الإدارة: تقوم إدارة تجهيزات رياض الأطفال بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- دراسة وتحديد احتياجات إدارة التربية والتعليم من مباني رياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- دراسة وتحديد احتياجات رياض الأطفال من التجهيزات كالكتب والوسائل والألعاب والأثاث وغير ذلك من المستلزمات.
- إعداد المواصفات والشروط الخاصة بالمباني والتجهيزات اللازمة لرياض الأطفال
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعيقات أدائها والتغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.

٦- مكتب المدير العام:

هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة مكتب المدير العام في تقديم الخدمات الإدارية التي تساعد المدير العام على أداء عمله بكفاءة وفعالية.

- مهام الإدارة:** يقوم مكتب المدير العام بالعديد من المهام والتي من أهمها:
- استقبال جميع الخطابات الواردة للمدير العام ومراجعتها وعرضها على المدير العام وإحالة الأوراق النظامية للوحدات المختصة وفقاً لما يتم التوجيه به.
 - إعداد الإجابات حسب توجيهات المدير العام فيما يتعلق بالأمور العاجلة والسرية ومتابعة تصديرها بعد توقيعها من المدير العام.

- إعداد ملخصات للمكاتب الواردة المهمة والتقارير إذا دعت الحاجة لذلك والحصول على المعلومات المتعلقة بها قبل عرضها على المدير العام.
 - استقبال جميع المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير العام ومعالجتها.
 - ترتيب ومواعيد اللقاءات والزيارات والاجتماعات وتنظيم المقابلات الخاصة بالمدير العام
 - تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالمكتب وحفظها بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
 - متابعة احضار طلبات المكتب من الأثاث ووسائل النقل واللوازم المكتبية والاحتياجات الأخرى وتحصيل ما يكون منها موجوداً لدى الأجهزة المختصة فى الوزارة.
 - الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين فى مكتب المدير العام وإعداد تقارير أدائهم الوظيفي.
 - القيام بأى مهام أخرى تكلف بها فى مجال اختصاصها.
- اللجنة الوطنية السعودية للطفولة:**
- تأسست اللجنة الوطنية السعودية للطفولة عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م، وهو العام الدول للطفل بموجب موافقة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٠٣هـ/ بتاريخ ٦/٢/١٣٩٨هـ وذلك تأكيداً لاهتمام المملكة العربية السعودية بالطفولة ورغبة فى تطوير وتعزيز أوجه الرعاية التى تقدم للأطفال.
- والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو: وضع السياسة العامة للطفولة فى المملكة العربية السعودية والتخطيط لبرامج الأطفال واحتياجاتهم والتنسيق بين جهود الجهات الحكومية والأهلية المعنية بشئون الطفولة فى المملكة العربية السعودية.

مهام اللجنة الوطنية:

تهتم اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بكل ما يتصل بشئون الأطفال في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص بالمهام التالية:

- ١- التنسيق بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التكامل وتلافى الازدواجية.
- ٢- وضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية على تعزيز أوجه الرعاية التي يحتاجها الأطفال.
- ٣- اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة بالأطفال لتنفيذها الجهات الحكومية والأهلية المختصة.
- ٤- وضع قاعدة للمعلومات والبيانات لكل ما يتعلق بالطفولة في المملكة العربية السعودية والعمل على تحديثها وتبادلها بين كافة الأجهزة المعنية.
- ٥- التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة للجنة الوطنية السعودية للطفولة.
- ٦- متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة.
- ٧- متابعة ما يخص المملكة العربية السعودية من نشاط الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة.
- ٨- تشجيع البحوث والدراسات وكافة أوجه الثقافة الخاصة بالطفولة واحتياجاتها.
- ٩- إعداد تقارير دورية عن نشاطات اللجنة الوطنية السعودية للطفولة

تشكيل اللجنة الوطنية السعودية:

تشكل اللجنة الوطنية السعودية للطفولة من:

١- المجلس الأعلى للطفولة:

ويرأسه وزير التربية والتعليم ويضم وكلاء وزارات الجهات المعنية بالأطفال في المملكة العربية السعودية وهي (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التربية والتعليم،

وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة العمل، وزارة الشؤون الإجتماعية، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الرئاسة العامة لرعاية الشباب) وعدد من المؤسسات والجمعيات الأهلية.

٢- لجنة التخطيط والمتابعة:

ويرأسها وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية وتضم مديري عموم الإدارات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية.

٣- الأمانة العامة للجنة:

ومقرها الشؤون الثقافية بوزارة التربية والتعليم وتضم أخصائيين للتخطيط لنشاط اللجنة ومتابعتها مع الجهات المعنية بالطفولة وإعداد التقارير والدراسات التي تعرض على المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة، إضافة إلى عدد من الإداريين لمتابعة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة للجنة.

الفصل الثالث عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال في المملكة الأردنية

اُختمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بدور الحضانة ورياض الأطفال ومن المجالات التي اهتمت بها التشريعات ما يلي:

تعريف رياض الأطفال، أهدافها، الشروط الواجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة، لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة، اللجنة الفنية لدور الحضانة

رئيساً يلي توضيح ذلك.

تعريف رياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بمرحلة رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية فقد عرفتھا المادة (١) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بانھا "كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأكثر".

يتضح من أن المشرع أطلق مفهوم رياض الأطفال على كل مؤسسة تقوم بتربية الطفل سواء كانت حكومية أو خاصة. وأن مرحلة رياض الأطفال مدتها سنتان تسبق المرحلة الابتدائية، وبذلك يمكن القول أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة تمهيدية للالتحاق بالمرحلة الابتدائية.

أهداف رياض الأطفال:

تنطلق أهداف رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية التي تضمنها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م المنبثقة من الدستور الأردني والحضارة العربية والإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتي تتمثل في مجموعة من الأسس التي حددتها المادة (٣) من القانون المذكور على النحو التالي:

- ١- الأسس الضكرية وتشمل:
- الإيمان بالله تعالى.

- الايمان بالمثل العليا للأمة العربية.
- الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلى من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
- الإسلام نظام قيمى متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التى تشكل ضمير الفرد والجماعة.
- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية.
- ٢- الأسس الوطنية والقومية والإنسانية وتشمل:
 - المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نياى ملكى وراثى والولاء فيها لله ثم الوطن والملك.
 - الأردن جزء من الوطن العربى والشعب الأردنى جزء لا يتجزأ من الأمة العربية الإسلامية.
 - الشعب الأردنى وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصرى أو الإقليمى أو الطائفى أو العشائرى أو العائلى.
 - اللغة العربية ركن أساسى فى وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها.
 - الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للإستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.
 - التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربى والعمل على استردادها.
 - القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردنى والعدوان الصهيونى على فلسطين تحد سياسى وعسكرى وحضارى للأمة العربية الإسلامية عامة والأردن خاصة.
 - الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.
 - التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة والإنفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى.

- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.
- المشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.
- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية.

٣- الأسس الإجتماعية:

- الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية ويتفاضون بمدى عطائهم لمجتمعهم واندماجهم له.
 - إحترام حرية الفرد وكرامته.
 - تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، وتعاون أفراده وتكاتفهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والإجتماعية.
 - تقدم المجتمع رهن بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.
 - المشاركة السياسية والإجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه إزاء مجتمعه.
 - التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع، كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.
- كما أن أهداف رياض الأطفال في المملكة الأردنية جاءت منسجمة مع الأهداف العامة للتربية والتي نصت عليها المادة (٤) من القانون (المكرر وهي:
- تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمى لوطنه وأمه، المتحلى بالفضائل والكمالات الإنسانية النامية في مختلف جوانب الشخصية والعقلية والروحية والوجدانية والإجتماعية والجسمية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مؤلفاً تالفاً على:
- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين ببساطة وسهولة.

- الاستيعاب الواعى للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والإجتماعية والثقافية محلياً وعالمياً واستخدامها بفاعلية فى الحياة العامة.
- استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطوره.
- استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثيل الواعى لما فيه من قيم واتجاهات.
- الانفتاح على ماضى الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.
- التفكير الرياضى واستخدام الأنظمة العددية والعلاقات الرياضية فى المجالات العلمية وشئون الحياة العامة.
- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها فى تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الإنسان وحل مشكلاته وتوفير أسباب سعادته.
- الاستيعاب الواعى للتكنولوجيا واكتساب المهارة فى التعامل معها وإنتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.
- جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وإنتاجها واستخدامها فى تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات فى شتى المجالات.
- التفكير النقدى الموضوعى واتباع الأسلوب العلمى فى البحث وحل المشكلات.
- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة.
- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضى لتحقيق نمو جسمى متوازن.
- تذوق الجوانب الجمالية فى الفنون المختلفة وفى مظاهر الحياة.
- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.

- تدريب حواس الطفل على الاستخدام السليم واكتساب العادات الصحية والحركية السليمة وتدريبه على العناية بجسمه وتمارين عضلاته.
- تنمية الاعتزاز الوطني لدى الطفل وتعميق شعوره بالارتباط بالوطن والانتماء للأمة.
- اكتشاف استعدادات الطفل الكامنة وتنشيطها وتنمية قدراته الإبداعية وتبنيته للإلتحاق بالمدرسة.

وقد وجد بعض الباحثين أن رياض الأطفال في الأردن تهتم بجوانب النمو لدى أطفال الروضة مرتبة حسب (الآتي):

- اكتساب الخبرات العلمية والتعليمية في مجال القراءة والكتابة ومعرفة الأرقام واللعب والأنشيد.
- اكتساب خبرات في مجال التفاعل الاجتماعي.
- اكتساب خبرات على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس.
- اكتساب خبرات في مجال القيم والصحة الشخصية.
- الاهتمام بإعداد الأطفال للمدرسة.
- الاهتمام بنمو الطفل الانفعالي والحركي.
- الاهتمام بالحس الفني.
- الاهتمام البيئي.

شروط ترخيص دار الحضانة:

- لقد وضحت المادة (٥) من نظام دور الحضانة لسنة ٢٠٠٥م الشروط (التي يجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة وهي):
- استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
 - توافر الأثاث والمستلزمات التي تلبى متطلبات رعاية الأطفال وتنشئتهم وأمنهم وسلامتهم.

- تناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقاً للمعايير المعمول بها.
- تناسب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية في دار الحضانة مع أهدافها وغاياتها.
- وجود طبيب يقوم بالكشف الطبى الدورى على الأطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم
- وجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات الإشائية للأطفال.

لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة:

وضحت المادة (٦) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف في الوزارة لجنة تسمى لجنة دور الحضانة برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية المختصة في الوزارة ومندوب من كل الجهات التالية:

١- وزارة التربية والتعليم.

٢- وزارة الصحة.

٣- مديرية الدفاع المدني

ويكون مدير المديرية المختصة في الوزارة نائباً لرئيس اللجنة.

ووضحت ذات المادة أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويتكون النصاب القانونى لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ويسمى رئيس اللجنة أحد موظفى الوزارة أمين سر اللجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

مهام اللجنة:

تقوم لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة بالعديد من المهام والمسئوليات

وضحتها المادة (٧) من نظام دور الحضانة حيث نصت على:

تتولى اللجنة (المهام والصلاحيات التالية):

١- دراسة طلبات الترخيص المستوفية للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢- دراسة الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير أو الأمين العام حسب مقتضى الحال.

٣- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية لدور الحضانة:

وضحت المادة (٨) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف في المديرية لجنة فنية لدور الحضانة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن كل الجهات المبيّنة أدناه يسميه مديرها المختص.

١- مديرية التربية والتعليم

٢- مديرية الأشغال العامة والإسكان

٣- مديرية الصحة

٤- أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة

٥- مديرية الدفاع المدني.

٦- أحد موظفي المديرية.

وقد نصت ذات المادة على أنه تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكما دعت الحاجة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها ويسمى المدير أحد موظفي المديرية أمين سر اللجنة الفنية يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

مهام اللجنة الفنية:

تقوم اللجنة الفنية لدور الحضانه ببعض المهام والمسؤوليات وضحتها المادة (٩) حيث نصت على: تتولى اللجنة الفنية المهام المبينة أدناه وترفع توصياتها إلى اللجنة لإقرار القرار المناسب بشأنها:

١- تلقى طلبات الترخيص وإجراء الكشف الميداني على المكان المطلوب ترخيصه داراً للحضانه للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- إجراء الكشف الميداني الدوري على دور الحضانه للتأكد من مدى إلتزامها بأحكام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- تلقى الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانه.

محتويات طلب الترخيص:

لقد وضحت المادة (١٠) من نظام دور الحضانه أنه يقدم طلب الترخيص إلى

المديرية متضمناً ما يلي:

١- الاسم المقترح لدار الحضانه وموقعها.

٢- اسم أو أسماء طالبى الترخيص.

٣- سعة الدار وعدد الأطفال وفئاتهم العمرية.

٤- المؤهلات العلمية للعاملين الفنيين والإداريين فى دار الحضانه.

٥- البرامج التى تعدها دار الحضانه والأنشطة التى ستمارسها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها فى هذا النظام.

٦- الخدمة الإضافية التى يرغب طالب الترخيص فى تقديمها للأطفال فى دار الحضانه على أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

كما يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة والمخططات الهندسية للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الشروط التي يجب توافرها في طالب الترخيص والعاملين:
نصت (لأول ١١) من نظام وزير الحضانة على أنه يشترط في طالب الترخيص (والعاملين) في وزير الحضانة ما يلي:

- أن يكون لائقاً صحبياً وسالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من مرجع طبي معتمد.
- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق أو الآداب العامة.

ووضعت المادة (١٢) أنه يصدر الترخيص لدار الحضانة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة، وتستوفي (الوزارة برئ خمرات على النمر التالي):

- ١- مائتي (٢٠٠) دينار عند إصدار الرخصة أول مرة.
 - ٢- خمسة وعشرون (٢٥) ديناراً عند تجديد الرخصة سنوياً.
- بعض الأمور التي تلتزم بها دار الحضانة:
- وضعت (لأول ١٢) من نظام وزير الحضانة أن هناك بعض الأمور التي تلتزم بها (وزير الحضانة وهي):

- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل وسلامته.
- تبليغ ذوي الطفل وطبيب الحضانة في حال مرض أحد الأطفال أو تعرضه لأي أذى.
- تنظيم السجلات الإدارية والمالية والفنية فيها وحفظها على أن تخضع هذه السجلات للتدقيق من المديرية المختصة في الوزارة.
- لا يجوز نقل مبنى دار الحضانة أو توسعته أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة إلا بموافقة الوزير (مادة ١٤)
- يحظر استعمال دار الحضانة لغير الغايات التي رخصت الدار من أجلها ولا يجوز تضمينها للغير أو اقتطاع أى جزء منها واستعماله لغايات أخرى (مادة ١٥).
- يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى فتح دار للحضانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام (مادة ١٦)
- فى حالة مخالفة دار الحضانة لأحكام هذا النظام والتعليمات تتخذ بحقها الإجراءات التالية:

- إنذارها خطياً بقرار من الأمين العام لتصويب المخالفة.
- وقفها عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة وذلك لحين إزالة المخالفة.
- إغلاقها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند على توصية اللجنة.

الفصل الرابع عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال بسلطنة عمان

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بدور الحضانة ورياض الأطفال فصدرت اللائحة الخاصة بدور الحضانة ورياض الأطفال وفيما يلي أهم الجوانب التي اهتمت بها:

تعريف دور الحضانة:

(اقتصد اللائحة بتعريف دور الحضانة حيث فرت بين ثلاثة أنواع من دور الحضانة وهي:

- ١- دور الحضانة الحكومية هي الدور التي تنشئها أية جهة حكومية
- ٢- دور الحضانة الخاصة وهي الدور التي ينشئها أو يديرها عمانيون سواء أفراداً أو جماعات أو شركات أو مؤسسات.
- ٣- دور حضانة الجاليات هي الدور التي تنشئها أو تملكها وتديرها الجاليات والشركات الأجنبية بالسلطنة لحضانة أبنائها أو أبناء أية جنسية أخرى من غير العمانيين.

أهداف دور الحضانة:

لقد حددت المادة (٢) من اللائحة أهداف دور الحضانة حيث نصت على:

تهريك دور الحضانة إلى ما يلي:

- تهيئة الجو النفسي للطفل والاستجابة لحاجاته النفسية وإشغاله بالأمن والاطمئنان والعطف والحنان.
- تنشئة الطفل تنشئة صحية سليمة وتعوده على النظافة واكتساب العادات الصحية الضرورية

- الاهتمام بتطوير لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص والمجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في أحاديثه اليومية عن طريق المحاورات المستمرة خلال نشاطاته.
 - تنمية إدراك وحواس الطفل بتوفير المجالات الكافية في تكوين المفاهيم العلمية وإشباع غريزة حب الاستطلاع فيه.
 - توعية الأطفال بذاتهم وما حولهم في المجال المعرفي والوجداني والاجتماعي.
 - غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الأطفال.
- الخدمات التي تقدمها الحضانة :**

تقدم ورر (حضانة بسلطنة عمان) بتقرير (ثمرات) التالية:

- التوجيه السليم للسلوك، لما كان الطفل في هذه المرحلة لا يدرك التصرفات والأموير الخاطئة، فتقوم المعلمة بالتوجيه الصائب والقذوة في المعاملة وحل السلوك المشكل الناتج من الطفل.
- التعلم من خلال اللعب، حيث توجد في الحضانات الألعاب والوسائل التعليمية الخاصة لهذه المرحلة العمرية والتي تساعد الأطفال على التجارب والاستنتاج الذاتي.
- اللعب، لما كان أطفال تلك المرحلة كثيروا الحركة فمن الضروري إشباع حاجاتهم في اللعب، لذلك توجد بدور الحضانة ألعاب داخلية وألعاب الساحة الخارجية مثل ألعاب التسلق والتوازن والتزحلق والمراجع.
- الوسائل التعليمية (السمعية والبصرية)، لما كان الأطفال في تلك المرحلة يعتمدون في نموهم المعرفي على القدرات الحسية وخاصة البصرية والسمعية فإن دور الحضانة توفر أجهزة التلفزيون لمشاهدة أفلام وتمثيليات الأطفال، كما تقوم بتوفير الكتب المصورة ذات الألوان الجذابة.
- الموسيقى والمسرح، تقوم دور الحضانة بإقامة الحفلات الموسيقية لما لها من فائدة كبيرة للأطفال لأنها تشبع ميولهم وتساعدهم على التمثيل الحركي.

الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بإنشاء دار حضانية :

اهتم المشرع بإنشاء دار الحضانة ووضع شروطاً فيمن يرغب فى إنشاء دار للحضانة حيث نصت المادة (٣) على: يشترط فيمن يرغب فى إنشاء دار حضانة خاصة أن تتوفر بشأنه (الشروط الآتية):

- ١- أن يكون عمانى الجنسية
 - ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة
 - ٣- ألا يكون محكوماً عليه فى جريمة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٤- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة إحدى المؤسسات ما لم يكن قد مضى على فصله سنتان.
 - ٥- أن يكون حائزاً على مؤهل علمى لا يقل عن شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الإعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجود أسباب تبرر هذا الإعفاء.
 - ٦- أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع الوفاء بالتزامات الدار.
- إجراءات إنشاء دار الحضانة :**

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بقضية الإجراءات الخاصة بإنشاء دار الحضانة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

- على أى شخص طبيعى أو معنوى يرغب فى إنشاء أو إدارة دار حضانة أن يقدم إلى المديرية المختصة بطلب مسبق للحصول على إذن بإنشاء هذه الدار وذلك على النموذج المعد لذلك (مادة ٤)
- تقوم المديرية المختصة ببحث الطلب فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) منحت صاحب الشأن شهادة بعدم الممانعة فى البدء لإنخاذ الإجراءات اللازمة وتعتبر هذه الشهادة لاغية إذا لم يبدأ صاحب الشأن فى إتخاذ الإجراءات السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها (٥).

- على صاحب الشأن بعد حصوله على الموافقة المبدئية المنصوص عليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاسم المقترح لدار الحضانة، وعلى صاحب الدار في حالة حصوله على ترخيص من الوزير بإنشائها أن يسجل الدار في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة (مادة ٦).

الشروط الواجب توافرها في مبنى الحضانة :

- اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بمبنى الحضانة وصلاحيته ومطابقته للمواصفات المطلوبة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٧) من أنه:
- يجب أن يتوافر لدار الحضانة مبنى مناسب مطابق للمواصفات التربوية والصحية وأن تقرر صلاحية لجنة تعيينها المديرية المختصة لهذا الغرض وعلى اللجنة (أن تتمتع من ما يلي:
- صلاحية المبنى من الناحية الصحية.
- وجود صالة للألعاب والأنشطة مزودة بالوسائل والأدوات التعليمية والترفيهية المناسبة لسن الأطفال.
- وجود أسرة صغيرة للأطفال الرضع بمعزل عن الأطفال الأكبر سناً.
- وجود فناء واسع مفروش بالرمال الناعم وحديقة داخل سور المبنى لممارسة الأنشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس.
- وجود مطبخ مجهز وعدد كاف من الحجرات لاستعمالها كمرافق للدار مثل: غرفة المدير وغرفة المدرسات وغرفة الزائر الصحي.
- أن يكون المبنى مجهزاً تجهيزاً كاملاً بوسائل التبريد (المكيفات)
- يجب أن يتوافر في دار الحضانة السجلات والملفات (التالية:
- سجل قيد الأطفال على أن يبين في هذا السجل اسم الطفل وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه.

- سجل بأسماء العاملين في الدار ويتضمن الاسم، الجنسية، التاريخ، التعيين، الراتب، والمؤهل.
- ملف لكل طفل يتضمن شهادة التسجيل، شهادة الميلاد، البطاقة الصحية، بطاقة نمو الطفل.
- ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من المديرية المختصة.

التزامات صاحب دار الحضانة الخاصة :

- (تمتد التشريعات بتوزيع بعض الأمور التي يلتزم بها صاحب دار الحضانة الخاصة وهي:
- على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يقدم إلى المديرية المختصة كشف بأسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالنار لأخذ موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة، ويجوز للمديرية سحب موافقتها لأي منهم بعد التعيين إذا وجدت ما يبرر ذلك (مادة ٨)
 - على صاحب دار الحضانة أن يعين بعد موافقة المديرية المختصة مديراً لها ما لم يكن هو الذي سيتولى الإدارة، ويعتبر المدير ممثلاً لدار الحضانة لدى المديرية المختصة ولدى المديرية المختصة ولدى أي جهة أخرى، وعليه أن يخطر بها بأي تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل إقامته أو عنوانه (مادة ٩).
 - على صاحب الدار أن يودع لدى إحدى المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة تاميناً مالياً لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد عن خمسمائة ريال حسب ما تراه المديرية المختصة ويجوز أن يكون هذا التامين في صورة ضمان بنكي خال من أي قيد أو شروط بقرضه المصرف بأن يدفع لأمر الجهة المختصة مبلغاً يوازي التامين المذكور (مادة ١١)
 - على صاحب الدار أن يوفر الإشراف الطبي الدوري على الأطفال وعليه إذا زاد عدد الأطفال على مائة أن يستخدم زائرة صحية، وعليه كذلك توفير وسائل الإسعافات الأولية وذلك لعلاج الحالات الطارئة بين الأطفال (مادة ١٢)

- يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للأطفال على أن يحدد قيمتها، ولا يعتبر هنا التحديد سارى المفعول إلا بعد اعتماده من المديرية المختصة ولا يجوز له إلزام أولياء أمور الأطفال بالاشتراك في هذه الوجبة (مادة ١٣)
- لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال في كل حجرة على خمسة عشر طفلاً ويجب فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سناً (مادة ١٤)
- على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يخصص مربية واحدة لكل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة وستين ومربية لكل خمسة عشر طفلاً تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات ونصف.

الشروط الواجب توافرها في الجهاز الإداري لدار الحضانة :

- وضحت التشريعات الشروط التي يجب توافرها في الجهاز الإداري لدار الحضانة بسلطنة عمان حيث نصت المادة (١٠) على : يجب أن يتوافر في الجهاز الإداري لدار الحضانة الخاصة (الشروط التالية):
- ١- المديرية: يجب أن تكون من حملة الشهادات الجامعية تخصص خدمة اجتماعية أو تربية أو علم نفس أو تخصص رياض الأطفال .
 - ٢- المشرفة: يجب أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة إتمام الدراسة الثانوية مع خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة الدراسة الإعدادية + دورة في أعمال الحضانة + خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال الحضانة.
 - ٣- المربية: أن يتوفر لديها الإستعداد للعمل مع الأطفال مع خلوها من الأمراض.
- شروط القبول بدور الحضانة وظلم العمل بها:
- اهتمت التشريعات العمانية بشروط القبول بدور الحضانة حيث نصت المادة (١٦) من اللائحة على: يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف.

أما المادة (١٩) فقد نصت على: يكون الدوام في دور الحضانة بمعدل لا يقل عن ثمان ساعات يومياً ما لم يرغب ولي أمر الطفل في غير ذلك.

شروط وإجراءات إنشاء دور حضانة الجاليات الأجنبية:

اهتمت التشريعات في عمان بدور الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية وإنشائها حيث وضحت مواد اللائحة الشروط والإجراءات التي تتبع في إنشاء هذه الحضانات وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز إنشاء أو إدارة دار حضانة للجاليات الأجنبية إلا بعد موافقة المديرية المختصة (مادة ٢٠).

- تشرف المديرية المختصة على جميع دور حضانة الجاليات بالسلطنة ويكون لها متابعة تطبيق سياساتها العامة وإصدار تعليماتها وتوجيهاتها لتلك الدور في هذا الشأن وعلى جميع المسؤولين في هذه الدور الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها المديرية المختصة وإدارة الدور الاعتراض على توجيهات المختصين بالمديرية برفع الأمر إلى وكيل الوزارة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً (مادة ٢١)

- يجب أن يكون مبنى الدار مستكماً بالشروط الصحية والتربوية المنصوص عليها بالمادة (٧) ولا يجوز منح المختصين من الدخول إلى مبنى الدار ومراقبتها (مادة ٢٢).

- تقدم طلبات إنشاء الدور إلى المديرية المختصة لتقرر ما تراه بشأنها ويخطر مقدم الطالب بالموافقة أو الرفض، ولا يجوز قبول طلبات فتح الدور إلا إذا قدمت بمعرفة سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة عن طريق وزارة الخارجية ولا يسمح بتعبئة هذه الدور لكفيل من العمانيين، وتكون كفالة العاملين فيها مسؤولية مجلس إدارتها (مادة ٢٣)

- يكون لكل دار حضانة مجلس إدارة يشكل من مديرها وعدد من أعضاء الجالية غير الدبلوماسيين ويعتمد تشكيله من وكيل الوزارة ويعتبر المجلس مسؤولاً أمام المديرية المختصة فيما يتعلق بأمور الدار (مادة ٢٤)
- يجب أن يكون مدير الدار حاصلاً على مؤهل تربوي مناسب ولا يكون تعيينه إلا بعد موافقة المديرية المختصة (مادة ٢٥)
- على إدارة الدار أن ترفع للمديرية المختصة أسماء من ترغب في تعيينهم في الدار والسيرة الذاتية لكل منهم مع الشهادات العلمية والعملية مؤهلة ومعتمدة من الجهات المختصة لأخذ الموافقة وذلك قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة، وفي حالة رغبة الدار إجراء أية تغييرات في القائمين بالعمل في الدار أو مهمتهم فيها أن تحصل على موافقة مسبقة من المديرية المختصة مع توضيح الأسباب الداعية لهذا التغيير (مادة ٢٦)
- يمنع منعاً باتاً قبول أى طفل يحمل الجنسية العمانية بهذه الدور كما يفصل منها أى طفل يكتسب الجنسية العمانية.
- لا يجوز لدور الحضانة إقامة أى حفل ذى طابع خاص إلا بعد إشعار المديرية المختصة بذلك وإطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من تاريخ إقامته.
- يحظر استغلال الدار لأهداف تجارية كإقامة يانصيب أو غير ذلك مما يتعارض مع الهدف الرئيسى للدار.
- كل ما يتعلق بالزاياء وحقوق العاملين بالدار يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التى تنشأ بين الدار والعاملين فيها إلى المديرية المختصة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون. (مادة ٢٧)
- الإشراف والرقابة على دور الحضانة الخاصة والحكومية:**
- تخضع دور الحضانة الخاصة أو الحكومية لإشراف ورقابة الوزارة التى تباشرها عن طريق المديرية المختصة (مادة ٢٨)

- على صاحب دار الحضانة أو مديرها أن يسمح للمختصين بالوزارة والمديرية المختصة بدخول الدار وفصولها ومكاتبها وكل مكان تابع لها، وعليه أن يقدم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، وأن يقدم إليهم ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة، ويحظر على أي شخص يعمل في الدار أن يعطل أو يعرقل تعمداً هؤلاء المختصين عن ممارسة سلطاتهم أو إنجاز الأعمال المنوطة بهم (مادة ٢٩)
- إذا تبين للمديرية المختصة أن صاحب دار الحضانة أو مديرها المسؤول قد أدخل بأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة أو ضرر ما قد لحق بالأطفال سواء من الناحية الصحية أو الخلقية أو التعليمية تقوم المديرية المختصة بلفت نظر صاحب الدار أو مديرها لتلك المخالفات وتوجه إليه إنذار تطلب منه تصحيح الخطأ وإزالة الضرر في فترة تحدد بالإنذار وإذا لم يقم صاحب الدار بتنفيذ ما يطلب منه يكون للمديرية المختصة القيام بذلك خصماً من التأمين المودع لديها مع إلزام صاحب الدار بتكاملته (مادة ٣٠)
- إذا لم يستجب صاحب الدار أو مديرها للإنذار الموجه إليه بموجب المادة السابقة أو ارتكب أخطاء أو مخالفات جسيمة يكون لوكيل الوزارة بناءً على اقتراح المديرية المختصة وفق درجة جسامة الخطأ أو المخالفة الحق في إغلاق دار الحضانة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية (مادة ٣١).
- يجوز لصاحب الدار أن يتظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويفصل الوزير في التظلم بقرار نهائي.

بالنسبة لمصروفات الحضانة:

وضحت التشريعات أن المصروفات الخاصة بدور الحضانة تكون من شأن صاحب دار الحضانة ولكن بشروط حيث نصت المادة (٢٣) من اللائحة على:

يقوم صاحب دار الحضانة بتجديد المصروفات للإلتحاق بالدار على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ولا يعتبر هذا التجديد نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

أما المادة (٣٤) فقد حظرت من ارتفاع وزيادة المصروفات إلا بعد موافقة الوزير حيث نصت على:

لا يجوز لصاحب دار الحضانة زيادة المصروفات المقررة إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الوزير مبيناً فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك ويكون قرار الوزير ملزماً في هذا الشأن.

الأركان التعليمية:

وضع أحد الباحثين أهمية الأركان التعليمية في غرفة تعلم الأطفال بدور رياض الأطفال بسلطنة عمان على النحو التالي:

- ١- مراعاتها للخصائص الإضائية للطفل
- ٢- تلبية حاجات الأطفال ورعايتهم
- ٣- إعطاء الطفل حرية الاختيار ودفعه للتعلم الأفضل
- ٤- مساعدة الأطفال على الاتصال والتواصل واكتساب الكثير من القيم والاتجاهات
- ٥- مساعدة الأطفال على المرور بالخبرات السلوكية
- ٦- مراعاة ميول جميع الأطفال
- ٧- مساعدة الأطفال على اكتساب مهارة التعلم الذاتي
- ٨- الإسهام في معالجة السلوك غير المرغوب فيه.
- ٩- توفير الراحة والطمأنينة.
- ١٠- تحقيق كافة الأهداف التي تتعلق بتنمية قدرات الطفل المتكاملة والمتوازنة والشاملة.

ويتم في دور رياض الأطفال بسلطنة عمان ترتيب غرفة التعلم على هيئة أركان تعليمية أساسية تشتمل على مايلي:

١- ركن التعبير الفني وهو الركن الذي يمارس فيه الأطفال أنشطة متنوعة مثل الرسم الحر والتلوين والتشكيل بالصلصال والدهان والقص والطباعة وذلك باستخدام أدوات ومواد متنوعة ومختلفة.

٢- ركن التخطيط: يركز هذا الركن على القراءة والكتابة، ويحتوى على طاولة، أقلام رصاص عريضة، براية، أوراق بطاقات الخبرة والكلمات،

٣- والهدف من هذا الركن تنمية عضلات اليد الصغيرة ليستعد الطفل للكتابة، تنمية القاموس اللغوى للطفل، تهيئته للحياة المدرسية.

٤- ركن الألعاب الإدراكية: هو مكان هادئ تقوم المعلمة باختياره في زاوية من زوايا غرفة التعلم، تزوده بالألعاب إدراكية متنوعة يستطيع الطفل اللعب بها على الطاولة أو على الأرض بطريقة فردية أو ثنائية أو جماعية، يشتمل هذا الركن على خرز وخيوط بأشكال وأحجام مختلفة وألعاب الطرق والتدوير اليرم وعلب متدرجة الأحجام والأشكال، وألعاب التطابق والتشابه وألعاب التصنيف والتمييز وألعاب التسلسل والترتيب ويتدرب الأطفال في هذا الركن على كثير من العمليات العقلية مثل التجميع التطابق التذكر، التخطيط التسلسل، التصنيف، المقارنة، التركيب، التبديل، الترتيب.

٥- ركن البحث والاستكشاف: في هذا الركن يساعد الطفل اكتساب مفاهيم علمية مختلفة من خلال التفاعل المباشر مع المواد والأدوات وملاحظتها واكتشاف مضمونها، يحتوى هذا الركن على حوض الأحياء المائية، طيور، بذور، أكواب، مكابيل مختلفة، عدسات، مجهر، مغناطيس بأشكال وأحجام مختلفة، أحجار اصداق، قواقع، أوراق، شجر، حيوانات البقرة، رمل.

الهدف من هذا الركن هو التعرف على خصائص المواد والأشياء وتنمية حب البحث والاكتشاف والاستطلاع وإجراء بعض التجارب البسيطة والاهتمام بالعلوم والعناية بالمزروعات والحيوانات، وتصنيف الأشياء ومقارنتها والإجابة عن تساؤلات الأطفال، ومشاركة الأطفال والأهل في إحضار المواد وتصنيفها والمشاركة في المناقشة والتعاون في الأعمال الجماعية.

١- ركن البناء والهدم (المكعبات) يعتبر أحد الأركان الأساسية في غرفة تعلم الأطفال حيث يقوم الأطفال بعملية الهدم والبناء باستخدام أنواع مختلفة من المكعبات بهدف تحقيق اللعب والاستمتاع بالإضافة إلى تطوير نواحي النمو المختلفة. يحتوي هذا الركن على مكعبات خشبية كبيرة الحجم ٤٨ بوصة، ومكعبات خشبية مختلفة الأشكال والأحجام، والهدف من ركن الهدم والبناء يتمثل في تنمية مفهوم الأحجام والأشكال والتصنيف والترتيب والحجوم والأوزان والملمس والألوان وتنمية الخيال والإبداع في البناء والابتكار لأشكال مختلفة.

٢- ركن التمثيل: في هذا الركن يلعب فيه الأطفال أدواراً اجتماعية مختلفة وأدواراً خيالية قد يكون شاهداً في البيت أو العيادة أو التلفزيون أو غيرها من الأماكن متفاعلاً مع المواد والأثاث متصلاً بالأطفال الآخرين، والهدف من هذا الركن يتمثل في التنمية اللغوية عن طريق الحوار وأداء الأدوار المختلفة، التنفيس إنفعالياً، تنمية عمليات إدراكية منظمة كالاعداد والتتابع والتسلسل، وربط العدد بالمعنود باستخدام أدوات الطبخ وأواني.

٣- ركن المطالعة: في هذا الركن يستمتع الطفل بعالم الأدب والإطلاع على عالم القصة والكتب المتنوعة، ويتم في هذا الركن تخصيص مكتبة تحتوي على القصص والمجلات والصور والرسومات ومسجلات مع سماعات، والهدف من هذا الركن يتمثل في حب الاستطلاع والقراءة، ومحبة الكتب والمحافظة عليها، والقدرة على التعبير عن الأفكار والمشاعر، واحترام الآخرين عند مطالعتهم للكتاب.

وغرس القيم الإيجابية وتعليم الهدوء وتنمية النمو اللغوي، التعرف على شكل الكلمات والحروف وتكوين مفردات لغوية.

منهج رياض الأطفال :

لقد حرصت وزارة التربية في عمان أن يكون منهج رياض الأطفال محققاً لمبادئ التعليم آخذاً بمنهج التعلم الذاتي ومشتملاً على خلاصة الفكر المعاصر، كما أكدته نتائج الأبحاث العلمية حول نمو الأطفال وخصائصهم وقدراتهم وكيفية تعليمهم وطبيعة حاجاتهم واهتماماتهم في هذه المرحلة، كما راعى المنهج أيضاً المعلومات السابقة التي يملكها الأطفال والتي حصلوا عليها في سنوات عمرهم الثلاث الأولى وكذلك الأمور التي تثير حب الاستطلاع لديهم والخبرات التي تسهم في إشباع رغباتهم في التعلم الذاتي وتساعدهم على نمو تطور طاقاتهم وقدراتهم عقلياً وأخلاقياً وإبداعياً وانفعالياً وجسدياً.

أهداف منهج رياض الأطفال:

يذكر (المقرر من) (المدرسة) (لرياض الأطفال) سلطنة عمان من أهدافها:

- تنمية شخصية الطفل العمانى جسدياً وعقلياً واجتماعياً وروحياً.
- اكتساب الطفل عادات وسلوكيات الادخار والاستهلاك الرشيد.
- تنمية قدرة الطفل على الإبداع والابتكار.

محتويات منهج رياض الأطفال:

يشتمل منهج رياض الأطفال على:

- ١- دليل المعلمة مكون من ستة مواضيع تهم معلمة رياض الأطفال والعاملين في مجال الطفولة المبكرة والوالدين وهذه الموضوعات هي: منهج التعلم الذاتي لمرحلة رياض الأطفال، منهج العمليات والمجالات ومخرجاتها توجيه سلوك الأطفال، تنظيم البيئة الفردية، تحقيق برنامج الأطفال، تنمية التفاعل بين الروضة والبيت.

٢- الوحدات التعليمية. لما كانت سنوات الطفولة المبكرة فترة ذهبية لتنمية الطفل وإطلاق طاقاته الإنشائية والإبداعية الكامنة، لذا تم تأليف (١٢) وحدة تعليمية تتضمن أنشطة مناسبة ومتفقة مع الظروف والامكانيات المتاحة للمعلم وللأطفال، وتتضمن عدد من المواقف والخبرات وتقدم إلى الأطفال بما يحقق الاستفادة منها وتلاءم مع خصائص نمو الطفل وحاجاته ومرتبطة ببيئته التي يعيش ويتعامل معها وهذه الوحدات هي: روضتى، أنا وجسمى، أسرتى، الملابس، المسكن، الكتاب، الحيوانات، الرمل، الغذاء، البيئة، الماء، الاتصال والمواصلات.

بيوت وأركان نمو الأطفال:

لما (اهتمت التشريعات بإنشاء بيوت نمو للأطفال في سلطنة عمان) ونما يلي توضيح ذلك.

تعريف بيوت الأطفال:

هي مؤسسات اجتماعية تطوعية تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية لطفل ما قبل المدرسة تقع تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية وتدار من قبل (جمعيات المرأة العمانية، مراكز التأهيل النسوى واللجان الأهلية).

الخدمات التي تقدم في هذه البيوت:

يديرها (المرشد) (المرشدات) التي تقربها بيوت نمو للأطفال وهي:

- تنمية قدرات الأطفال الجسمية والاجتماعية والعقلية والحسية من خلال المفاهيم العلمية المبسطة التي تساعد الأطفال على بناء تلك القدرات المختلفة وتطويرها.
- التربية الدينية من خلال تحفيظ بعض سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية وبعض الفروض مثل الصلاة والصوم والحج إضافة إلى المعاملات الاجتماعية مثل التعاون والصدق والأمانة وطاعة الوالدين وغيرها.
- التعلم الذاتى للطفل من خلال الألعاب والوسائل التعليمية المتوفرة في البيئة الصفية.

دار رعاية الطفولة:

تهتم وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان دائماً بالطفولة وتعمل جاهدة على توفير سبل الرعاية الكاملة لها لينشأ الطفل في جو اجتماعي سليم، لذلك تم افتتاح دار رعاية الطفولة عام ١٩٩٥م، وتتبع المديرية العامة لتنمية للأسرة وتعتبر هذه الدار أحد المؤسسات التي أنشئت لتقديم الرعاية والعناية للأطفال مع توفير البرامج والأنشطة المناسبة لهم للوصول بهم إلى الحياة الطبيعية.

أهداف دار رعاية الطفولة:

تعمل دار رعاية الطفولة على إيواء الأطفال المحتاجين للرعاية والعناية بهم بصفة مؤقتة عن طريق تقديم الرعاية الشاملة والمثلثة في الآتي:

١- تأمين الخدمات المعيشية العامة للأطفال كالتغذية والملابس والتجهيزات والخدمات العامة.

٢- توفير الرعاية الصحية اللازمة والإشراف على الرضاعة والنظافة العامة للدار ومرافقها بما يؤمن السلامة والصحة للأطفال.

٣- توفير الرعاية النفسية للأطفال من حيث تلبية وإشباع حاجتهم النفسية وبما يتناسب مع مراحل عمرهم والكشف عن ميولهم واستعداداتهم والعمل على توافيقها مع حياتهم في الدار وفي المجتمع وتقديم العلاج النفسي للحالات التي تستدعي ذلك مع الجهات المختصة.

٤- توفير الرعاية الإجتماعية والتربوية والنشئة السليمة للأطفال من حيث غرس القيم والعادات الإيجابية فيهم وتوثيق علاقتهم بالحيث الاجتماعي خارج الدار وتعوديهم على الثقة بالنفس والاعتماد على الذات.

٥- توفير فرص التعليم للأطفال سواء التمهيدية كالحضانة أو رياض الأطفال أو التعليم الأساسي بمدارس التربية والتعليم مع تأمين مستلزمات هذه الرعاية وتهيئة الأماكن المناسبة بالدار لاستذكار دروسهم.

إجراءات القبول بالدار:

- تقبل الدار إيواء الأطفال المحتاجين للرعاية الذين لا أسر لهم أو من لا تتوفر لديهم أسر طبيعية أو أسر بديلة مناسبة لاحتضانهم سواء كان الطفل من الذكور أو من الإناث.
 - يتم التنسيق مع الجهة المختصة المحال إليها الطفل لاستيفاء المعلومات الخاصة به بعد إجراء الفحص الطبي الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيله بسجلات المواليد الرسمية.
 - يتم استلام الأطفال بالدار عن طريق استمارة توقع من الجهة القائمة بتسليم الطفل ومن ثم يسجل في كشف قيد الأطفال ويفتح له ملف خاص به.
- برامج دار رعاية الطفولة:

تقدم دار رعاية الطفولة العديد من برامج الرعاية للأطفال، نذكر بعضها على

النمط التالي:

أ - الرعاية المعيشية:

- ويأتي هذا البرنامج في مقدمة البرامج المقدمة للأطفال والذي يتمثل في تأمين الخدمات المعيشية للأطفال والمتمثلة في تقديم الوجبات الغذائية والإشراف عليها بالإضافة إلى توفير اللبس والالتزامات الخاصة بالسكن الصحي المناسب.
- ب- الرعاية الصحية:

- حيث يتم تقديم الخدمات الصحية والعلاج اللازم للحالات المرضية من خلال العيادة الموجودة بالدار وهي مجهزة وبها ممرضات عمانيات، كما يتم الاستعانة بالمراكز الصحية والمستشفيات المجاورة.
- ج- الرعاية التعليمية:

تتاح الفرصة لتعليم الأطفال سواء في التمهيدية أو التعليم الأساسي أو العامة في مدارس وزارة التربية والتعليم مع تهيئة أماكن الاستذكار وأداء الواجبات

المنزلية، وقد تم تخصيص عدد (٢) مشرفات لمساعدة الأطفال على الاستذكار لدروسهم والتنسيق الدائم مع المدارس لمتابعة المستوى التحصيلي للأطفال.
د- الرعاية الإجتماعية:

تقديم الدار بـ برامج الرعاية النفسية والإجتماعية المتمثلة في غرس القيم والعادات الإيجابية مع اعتماد الأساليب التربوية التي تساعد على نضوج الطفل اجتماعياً وغيرها من الأمور التي لها أثر في تهيئة المناخ الصحي لإتمام عملية التنشئة الإجتماعية السليمة.
هـ- الرعاية الترفهية:

وهذا النشاط يهدف إلى إدخال البهجة والفرحة في نفوس الأطفال بالإضافة إلى تنمية معارفهم والتعرف على منجزات وطنهم مع تعميق الانتماء الوطني وذلك من خلال تنظيم زيارات ورحلات إلى المعالم الأثرية والتراثية والحضارية بالسلطنة.
مصادر تمويل الدار:

تكرن (الوزارة المالية للدار)

- التبرعات والهبات التي ترد إليها وذلك بعد موافقة الوزير.
 - صافي إيرادات الحفلات الترفيهية أو الأسواق أو الأنشطة الخيرية أو المسابقات الرياضية التي تقيمها الدار.
 - تتكفل وزارة التنمية الإجتماعية بتغطية كافة الاحتياجات الأساسية للأطفال والدور.
- اللجنة الإشرافية للدار:

لقد اهتمت التشريعات بتقديم أفضل الخدمات للأطفال المحتاجين للرعاية، وتفعيل كافة المؤسسات لذلك صدر القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٩م بتشكيل لجنة داررعاية الطفولة، برئاسة المديرية العامة لشئون المرأة والطفل وعضوية الجهات المعنية من وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وشرطة

عمان وجامعة السلطان قابوس، وتقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام يمكن ترضيها فيما يلي:

مهام اللجنة:

تقدم اللجنة بالهام (الفنية):

- اقتراح الآليات لتنسيق جهود الدار مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية وأفراد المجتمع من أجل المساهمة في دعم وتطوير برامج الدار.
- تقييم فاعلية البرامج والخدمات المقدمة لرعاية هذه الفئة من الأطفال كخطوة أساسية لوضع برامج أكثر فاعلية ورسم سياسة أكثر كفاءة.
- تقديم المقترحات التي تتعلق بتطوير برامج ومناشط الدار.
- دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين بالدار حسب متطلبات العمل واقتراح محتوى البرامج التدريبية.

- إيجاد آلية تنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالجانب العلمي والعمل لأطفال الدار.

إجراءات القبول بالدار:

- تقوم الجهة المختصة الحال إليها الطفل باستيفاء المعلومات الخاصة به بعد إجراء الفحص الطبي الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدار شهادة الميلاد.
- إجراء البحث الاجتماعي واستيفاء كافة البيانات اللازمة التي تبرز مدى حاجة الطفل إلى الرعاية بالدار وعدم صلاحية أسرته لحمايته وتنشئته التنشئة السليمة.
- يتم استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالطفل سائلة الذكر وإعداد التقرير كامل عن الحالة. ومن ثم يتم تسليم الطفل للدار مع الملف الخاص به.

الفصل الخامس عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال في الإمارات العربية من منظور تشريعي

دور الحضانة:

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بدور الحضانة حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ في شأن دور الحضانة وفيما يلي أهم الجوانب التي اهتمت بها التشريعات.

تعريف الحضانة:

عرف المشرع الحضانة بأنها كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال من سن الرابعة بما في ذلك دور الحضانة التابعة أو الملحقة بأحدى المدارس (مادة ٢). يتضح من ذلك أن المشرع أطلق اسم دار الحضانة على أى مكان مستقل لرعاية الأطفال وأيضاً دور الحضانة الملحقة بالمدارس الابتدائية، وبذلك (ستعبر بعض دور الحضانة مثل:

- دور الحضانة التي تنشئها الدول الاجنبية أو الهيئات الدولية في الإمارات العربية المتحدة استناداً إلى اتفاقيات ثقافية بينها وبين هذه الدول.
- دور الحضانة التي تقتصر على تعليم أبناء العاملين بأحدى هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولة واحدة.

أهداف دور الحضانة:

اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية بتحديد أهداف دور الحضانة حيث نصت المادة (٤) من القانون علي: تنشأ دار الحضانة بهدف رعاية الأطفال وتنشئتهم النشأة السليمة من خلال تقديم (المرات) التالية:

- ١- الإقامة المؤقتة حسب طلب صاحب الشأن.

٢- تنمية أحاسيس الأطفال ومشاعرهم على التعاليم والقيم الإسلامية والعادات الاجتماعية.

٣- توفير العناية الصحية الكاملة.

٤- تقديم الوجبات الغذائية.

٥- تدريب الأطفال العرب على النطق العربي السليم.

٦- تدريب الأطفال على الأناشيد والألعاب المناسبة لأعمارهم.

فدور الحضانة في دولة الإمارات العربية تعمل على تحقيق التربية الوجدانية للأطفال وتنمية مشاعرهم وتنمية القيم الإسلامية لديهم وتربيتهم وتنشئتهم نشأة إسلامية كما تهتم بالتربية الصحية لهم من حيث الكشف الطبي عليهم وتقديم الوجبات الغذائية السليمة، هذا بالإضافة إلى تدريبهم على التحدث باللغة العربية السليمة، وتكوين ثروة لغوية لديهم من خلال الأناشيد التي يتعلمونها، كما أشار المشرع إلى أن دور الحضانة تهتم بتدريب الأطفال على الألعاب المناسبة لهم والتي تعمل على تنمية أجسامهم.

الشروط الواجب توافرها في دور الحضانة؛

اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية بالشروط التي يجب توافرها في دور الحضانة حيث وضحت المادة (٥) من القانون المذكور هذه الشروط فقد نصت على: يجب أن تتوفر في دور (الحضانة) الشروط الآتية:

أولاً: بالنسبة للموقع:

وضع المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في موقع حضانة الأطفال في دولة الإمارات العربية وذلك على النحو التالي:

١- أن تقع الحضانة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء لا يتعرض فيه الأطفال للخطر.

٢- أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وفي بيئة صحية. (٥)

ثانياً: بالنسبة للمبنى:

حرم (الشرح) (الشروط الواجب توافرها في مبنى (الروضه روضة على (النمو (التال:

- ١- أن تكون دور الحضانة في الدور الأرضي أو الأول من البناية المكونة من عدة شقق أو أن تكون في فيلات مكونة من دور واحد أو دورين على الأكثر.
- ٢- أن يكون المبنى سليماً ومستوفياً للشروط الصحية ومجهزاً بمعدات إطفاء الحريق.
- ٣- الحصول على شهادات من البلدية تثبت صلاحية المبنى لهذا الغرض.
- ٤- أن تتناسب سعة المبنى وعدد غرفه مع العدد المخصص له من الأطفال.
- ٥- أن تتوفر الشروط الصحية من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكيف.
- ٦- أن يراعى توافر النوافذ اللازمة لكل غرفة على أن تكون مغطاة بالسلك وأن تكون أرضية الغرف مغروشة ببساط نظيف مع مراعاة النظافة التامة وأن تكون جميع الجدران نظيفة.

٧- أن تتوفر الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة.

وللوزير بقرار منه أن يضيف ما يراه لازماً من شروط أخرى (مادة ٥)

الشروط الواجب توافرها في صاحب الحضانة:

نصت (المادة (٦) من (القانون) (المكرر على (أن: يجب أن تتوافر في صاحب (المضانه:

- ١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ومع ذلك يجوز للوزير الإعفاء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفوه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.
- ٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- ٥- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للدار.

وإذا كان صاحب دار الحضانة شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة

الشروط الواجب توافرها في المشرف على دور الحضانة:

لقد حددت المادة (٧) من القانون الشروط التي يجب توافرها في المشرف على دور الحضانة حيث نصت على: يجب أن تتوفر فيمن يستخدم للإشراف على دور الحضانة أو إدارتها الشروط التالية:

١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية ومع ذلك يجوز للوزير الاعفاء من توافرها هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٤- صلاحية الإشراف أو الإدارة لدار الحضانة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

إجراءات ترخيص دور الحضانة:

لقد وضع (المشرع الإماراتي) التي تتبع عن ترخيص دور الحضانة وذلك على النحو التالي:

- يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو تعديل مواصفاتها إلى الوزارة على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض من ثلاث نسخ مشفوعة بالشهادات والمستندات التي تدعمه، وتعد الوزارة سجلاً تقييد فيه هذه الطلبات بأرقام متتابعة وتعطى الوزارة لصاحب الشأن إيصالاً بتاريخ استلامها الطلب (مادة ٨).

- تقوم الإدارة المختصة بالوزارة ببحث طلب الترخيص في ضوء احتياجات البيئة وتبدي رأيها في مدى جواز منح الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قرار بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه، ويخطر الطالب بالقرار الصادر في هذا الشأن (مادة ٩).

- لطالب الترخيص الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً ويبلغ به الطالب (مادة ١٠).
- يلتزم المرخص له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص بوضع لائحة داخلية للدار تعتمدها الوزارة مع مراعاة اللائحة النموذجية التي تعدها الوزارة في هذا الشأن (مادة ١١).

الأمر الذي يجب أن تشملها اللائحة الداخلية للدار:

حددت ذات المادة (١١) السابقة بعض الأمور التي يجب أن تشملها اللائحة الداخلية لدار الحضانة والتي يضعها صاحب الدار (طالب الترخيص) للاعتماد وذلك على النحو التالي:

- نظام إدارة النار وطريقة أمانها للخدمات المنوطة بها وبرامجها واختصاص العاملين فيها.
- شروط قبول الأطفال وتسجيلهم بالدار.
- المبالغ التي تحصلها الدار مقابل رعاية أطفال.
- النظام المالي للدار.
- مواعيد العمل بالدار وفترة الأجازات.
- نظام العاملين بالدار من حيث المؤهلات والأجور وغير ذلك.
- نظام الرعاية الصحية التي تقدم للأطفال.

نظام الإشراف على الحضانة :

لقد وضحت المادة (١٢) من القانون الجهات المسؤولة عن الإشراف على دور الحضانة بدولة الإمارات العربية حيث نصت على: تخضع دور الحضانة للتوجيه الفني والإشراف الإداري والمالي للوزارة، وعلى الدور أن تسلك السجلات والملفات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحي الفنية والإدارية والمالية طبقاً للخطط التي تعدها الوزارة، ولموظفي الإدارة المختصة بالوزارة الاطلاع على هذه السجلات والملفات للتأكد من قيام الدار بتنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وتحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها.

الجزاءات التي تتعرض لها دور الحضانة :

وضع المشرع الجزاءات التي تقع على دور الحضانة في حالة مخالفتها حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أو أضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الجسمية أو العقلية فعلى الوزارة إنذار الدار بهذه المخالفة ومطالبتها بضرورة إزالتها في المدة التي تحددها لها في الإنذار.

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في مدى سبعة أيام، فإن لم تستجب إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بخلقها إدارياً لمدة خمسة عشر يوماً.

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في سبعة أيام، فإن لم تستجب الدار إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بخلقها إدارياً مدة لا تقل عن شهر أو بخلقها نهائياً.

للموزير أن يصدر قراراً بخلق دار الحضانة إدارياً إذا ثبت أن الدار أو إدارتها تقوم بأعمال مخالفة للنظام العام أو اللأداب.

ولا يخل ما تقدم في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء (مادة ١٥).

لصاحب دار الحضانة أو من ينوب عنه الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر بخلق الدار إداريا خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه القرار ويجب البت في النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا ويبلغ به صاحب الشأن (مادة ١٦).

لا يجوز تنفيذ القرار بخلق دار الحضانة مدة معينة أو نهائيا بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا بعد قوات ميعاد التظلم منه أو البت في النظام برفضه وإبلاغه لصاحب الشأن.

رياض الأطفال في دولة الإمارات :

لقد أشتت أول روضة بنوالة الإمارات العربية عام ١٩٦٨ في أبوظبي ثم أخذ عدد رياض الأطفال في الازدياد المستمر.

ويوجد نوعين من رياض الأطفال في دولة الإمارات: رياض أطفال خاصة (بمصرفات)، ورياض أطفال (مجانية) تابعة لوزارة التربية والتعليم، مدة الدراسة بالروضة سنتان (٤-٦ سنوات)، والملاحظ أن رياض الأطفال منها ما هو في مبنى مستقل ومنها ما هو ملحق بالمدرسة الابتدائية، وهي تعتبر خارج السلم التعليمي في النظام القومي للتعليم في دولة الإمارات.

أهداف رياض الأطفال في دولة الإمارات :

- ١- تهيئة الطفل على الجو الدراسي والنظام والانضباط في حياته.
- ٢- تهيئته لاكتساب الفضائل الإسلامية.
- ٣- تلبية حاجات الطفل للنشاط، وإتاحة الخبرات التي تمكنه من التعرف على الأشياء المادية من حوله.
- ٤- تنمية حواس الطفل ومهاراته وإمكانياته السلوكية، وإكسابه القدر المناسب من الشعور بالذات والتعاون، وضبط النفس والحركة.

- إثراء الحصيلة اللغوية للطفل.
 - تحقيق الشعور بالأمن والثقة والانتماء.
 - تكوين المفاهيم لدى الطفل تكويناً واضحاً منظماً فعالاً.
- من الواضح أن رياض الأطفال في دولة الإمارات تعمل على تحقيق تنمية اللغة العربية عند الطفل وزيادة حصيلة مفردات اللغة، تعويد الطفل على بعض القيم مثل الانضباط والنظام والتعاون، تنشئته على القيم والفضائل الإسلامية حتى ينشأ مواطناً صالحاً، العمل على تنمية حواسه من خلال التربية الحسية وتعرفه على الأشياء التي توجد في بيئته، إعطائه الكثير من الأنشطة التي تلبي احتياجاته، هذا بالإضافة إلى تهيئته للالتحاق بالمدسة الابتدائية.
- موقع الروضة:**
- حددت التشريعات بدولة الإمارات وهي القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ م، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ أن هناك بعض الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار موقع للروضة وهي:
- أن يكون الموقع في مكان مناسب بالنسبة للحى أو المنطقة من حيث سهولة المواصلات وتأمين سلامة التلاميذ فى الوصول إليه.
 - أن يكون الموقع بعيداً عن الضوضاء والتلوث وكل ما يؤثر على الرسالة التربوية للروضة.
 - أن تتوفر قرب الموقع الخدمات اللازمة.
- فالشرع فى وصفه شروط موقع الروضة يراعى سلامة الأطفال وأمنهم فى الذهاب إلى الروضة، كما أنه يراعى صحتهم وعدم تأثرهم بالتلوث والضوضاء، وأن تتم تربيتهم فى جوهادى هذا بالإضافة إلى أنه راعى ضرورة توفر جميع الخدمات التي يحتاجها الأطفال وتواجدها قرب موقع الروضة.

مبنى رياض الأطفال:

لقد حددت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية المواصفات التي يجب توافرها في مبنى الروضة أو الجناح المخصص لرياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

- أن يكون في الدور الأرضي للمبنى.
 - أن تكون غرفة التعلم متسعة بحيث تسمح بحرية الحركة للأطفال، ولا تقل مساحة كل غرفة عن (٢٠ متراً مربعاً) يخصص للطفل الواحد مساحة لا تقل عن متر ونصف.
 - أن تخصص مساحة خارجية لا تقل مساحتها عن ضعف إجمالي مساحة الغرف الدراسية على أن يكون ٥٠٪ منها مظللاً
 - يجب أن تخصص قاعة سكنية مغلقة متعددة الأغراض لا تقل مساحتها عن ٥٠ متراً مربعاً مع تزويدها بكافة مستلزمات الأنشطة المطلوب ممارستها.
 - غرف للإدارة وغرف للمعلمات تتناسب مع أعدادهم.
 - دورات مياه تتناسب مع أعداد الأطفال بحيث تخدم الوحدة الواحدة ما لا يزيد عن ٢٠ طفلاً.
 - عيادة مكونة من حجرتين متصلتين يفصل بينهما حاجز ولا تقل مساحة كل منهما عن ٦ أمتار مربعة
 - توافر كافة الشروط الصحية المناسبة كالأضاءة المباشرة والتهوية الجيدة في كافة غرف التعلم، واللون المناسب للأطفال.
 - توافر كافة الأجهزة والأنظمة الخاصة بسلامة الأطفال.
 - يجب أن تكون ساحة ومرافق مبنى الروضة مستقلة عن المراحل والأقسام الأخرى.
- وإنما كان الشرع قد اهتم بمواصفات مبنى الروضة بحيث تكون غرف التعلم واسعة الأطفال يشعرون فيها بالراحة والسعادة مراعيًا فيه توفر قاعة متعددة الأغراض، توفر مساحة خارج المبنى وذلك ليقوم الأطفال باللعب والجري فيها، مراعاة الشروط الصحية

المناسبة للأطفال، التأكيد على توفر أجهزة الأمن والأمان للطفل بالروضة، واستقلالية مبنى الروضة عن المؤسسات التعليمية الأخرى كالدرسة الابتدائية حتى لا يتأثر الأطفال بسلوكيات الكبار، فإنه لم يهمل التجهيزات التي توجد بمبنى الروضة. تجهيزات مبنى رياض الأطفال:

لقد حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية تجهيزات مبنى رياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

- توفير قاعات وطولات مناسبة
- لوحات عرض فليبيه.
- سبورة بيضاء ولوحات إنتاج الأطفال.
- خزائن مناسبة لأدوات الأطفال.
- الألعاب والوسائل التعليمية.
- الألعاب الخارجية.

هذا بالإضافة إلى تزويد الساحة الخارجية للروضة بالألعاب الخارجية، ويجب أن يتوافر في جميع الألعاب الداخلية والخارجية عنصرى الأمان والسلامة للأطفال، وأن يكون حجمها وشكلها متناسباً مع أعمارهم.

الفصل السادس عشر

تربية الطفل في السودان من منظور تشريعي

اهتمت التشريعات بتربية الطفل في السودان حيث صدر قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م وفيما يلي جوانب هذا الاهتمام:

تعريف الطفل؛

عرف المشرع السوداني الطفل بأنه: يقصد به كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

وعرف الطفل الجندي بأنه: يقصد بالطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر والذي يعين أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أو غير منظمة.

وعرف الطفل العامل بأنه: يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويتراوح عمره ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة.

المبادئ العامة؛

أشار المشرع إلى أن هناك بعض المبادئ العامة والقواعد الأساسية في تربية الطفل والتي في ضوءها يمكن مراعاة تطبيق القانون الخاص بالطفل لسنة ٢٠٠٩م وهي:

- تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة والصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، وتحترم حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي.
- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز.

- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية فى كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.
- تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وخاصة حقه فى ثبوت نسبة وحقه فى الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والسكن وحقه فى التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون.
- يكون للطفل المنتمى إلى أقلية أثنىة أو دينية أو لغوية الحق فى التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو المجاهرة بدينه أو ممارسة شعائره أو استعمال لغته.
- للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق فى التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة.
- للطفل الحق فى تغيير اسمه فى سجلات المواليد إذا كان فيه تحقيره أو إهانته لكرامته أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية.
- للطفل المولود الحق فى استخراج شهادة ميلاد له على النموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم.
- يكفل للطفل الحق فى التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً فى الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الإجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
- يضمن هنا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال.
- يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنسانى الدولى المنصوص عليها فى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها.
- للطفل الذى يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدرة وهو برئ إلى أن

- تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشرة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى في تربية الطفل، وعلى الدولة أن تسعى لتوفير المساعدة اللازمة للأسرة.
 - تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني وإنساني ووطني وقومي، والأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هي نواة المجتمع وهي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال.
 - الحضانة حق للطفل ولا يجوز إسقاط حق الطفل فيها إذا رفض والديه حضانتها.
- الرعاية الصحية للطفل :**

اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل في السودان، وأخذ هذا الاهتمام العديد من (المصدر من) أهمها:

الرضاعة الطبيعية:

فقد وضحت المادة (٧) من قانون الطفل ٢٠٠٩م أن للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كاملتين عدا حالات معينة يحددها الطبيب، مع الاستمرار في الرضاعة لمدة سنتين، وعلى الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها قوانين ولوائح الخدمة المدنية.

يتضح من ذلك أن المشرع هنا حدد مدة الرضاعة بعامين وذلك تشبيهاً مع ما نادت به الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي تحتاج إلى استمرارية الرضاعة أكثر من عامين وذلك بعد أخذ رأي الطبيب، هذا بالإضافة إلى إعطاء الأم المرضعة إجازة أمومة للعناية بالطفل ورعايته، ومن الواضح أن التشريعات في السودان أكدت على الرضاعة الطبيعية للطفل لما لها من فوائد عظيمة للطفل.

التحصين:

اهتمت التشريعات في السودان بتحصين الطفل ويوضح ذلك المادة (٨) من القانون المذكور حيث نصت على:

للطفل الحق في تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظم والمواعيد التي يحددها وزير الصحة بقرار منه، ويبين في القرار الأمراض التي يتم التحصين للوقاية منها على أن تعمل الدولة على توفير معينات التحصين، تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته أو تحت ولايته، يجب تحصين الطفل بالأمصال الواقية بواسطة شخص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء المعاد المحدد.

أكد المشرع على وجوبية تحصين الطفل مجاناً بالأمصال التي تقيه من الأمراض المعدية بالوحدات الصحية في المواعيد المحددة، أن يقوم الوالدان بتحصين الطفل وإثبات ذلك في الشهادة الصحية (البطاقة الصحية) للطفل، أن الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفير معينات التحصين لجميع الأطفال في الدولة.

البطاقة الصحية للطفل:

طالب المشرع بأن تكون لكل طفل بطاقة صحية حيث نصت المادة (٩) من القانون على: يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره خلال شهر من تاريخ الميلاد وفقاً لما تحدده قوانين ولوائح الصحة العامة.

وهذه البطاقة يجب تقديمها عندما يقوم الوالدان بفحص الطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجرى له وتوضح ذلك المادة (١٠) حيث نصت على: 'يجب تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية أو غيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجرى للطفل وتواريخها، كما أشار المشرع إلى ضرورة إرفاق هذه البطاقة مع ملف الطفل عند إلتحاقه بالدراسة ووضح ذلك المادة (١١) يجب على والد الطفل أو ولي أمره

تقديم البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يسجل بها الطبيب نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.
إجراءات الفحص الطبي للطفل:

من صور الرعاية الصحية التي اهتمت بها التشريعات في السودان هو القيام بإجراءات الفحص الطبي للطفل ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون: "يحدد وزير الصحة بقرار منه إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس ومواعيد إجراءاته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل:

اهتمت التشريعات بعدم إضافة مواد مخالفة للمواصفات الصحية المطلوبة في غذاء الطفل ويوضح ذلك المادة (١٤) حيث نصت على: "لا يجوز إضافة أى مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.
لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة.

يتضح من ذلك أن الشرع اهتم بعدم إضافة أى مواد ملونة أو حافظة إلى أغذية الطفل إلا بعد مطابقة المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة، وهذا يتطلب الإشراف على هذه الأغذية ومتابعتها من المتخصصين حفاظاً على صحة الطفل، كما يتطلب توعية أولياء أمور الأطفال بذلك وإبلاغ الجهات المختصة في حالة وجود مخالفة لهذه الشروط، كما حظر المشرع الإعلان عن هذه الأغذية إلا بعد تسجيلها، وهذا يتطلب مراقبة الاعلانات التي تتم في وسائل الإعلام المختلفة عنها.

عمالة الأطفال:

(أهتت التشريعات بعمالة الأطفال وأخز هنز الالهتام الضرر والأشكال التالية:

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات ان يعمل الأطفال او يلتحقون بالأعمال الخطيرة وعمرهم اقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل فى الأعمال الزراعية حيث نصت المادة (٣٧) من القانون على:

- يحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويجوز للوزير أن يستثنى عمل الأطفال فى الأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.
- يجوز إلحاق الطفل للتلمذة فى المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهنى الخاضعة لإشراف الدولة إنا بلغ عمره الثانية عشرة.
- تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبيه فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون.

تشغيل الأطفال فى الأعمال الصناعية:

- اهتم المشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة فى الأعمال الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٣٨) من قانون الطفل على النحو التالي:
- لا يجوز تشغيل الطفل فى الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة
 - يجوز للطفل الذى بلغ سن الرابعة عشرة العمل فى الأعمال الصناعية الخفيفة التى تتولاها على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه فى العمل بشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التى يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩)

من قانون الطفل:

- تحظر الأعمال التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوُل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي باعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل.
- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المترتبة عليها من حين إلى آخر.
- أما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال في بعض الأعمال الغير مشروعة حيث نصت على:
يحظر استخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الإستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه في النزاعات المسلحة.
إجراءات الكشف الطبي:
اهتم المشرع بضرورة الكشف الطبي على الطفل العامل وقد وضحت ذلك المادة (٤١) وذلك على النحو التالي:
- يجب على صاحب العمل اجراء الكشف الطبي على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.
- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنوياً.
- تحدد السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبي المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التي تجريه والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية
- يجوز لمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مروره الفترة الدورية المقررة إننا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل تقتضى ذلك.
- في جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجري عليه.

ساعات العمل اليومي للطفل:

اهتم المشرع بتحديد ساعات العمل التي يقوم بها الطفل في العمل، حيث نصت المادة (٤٢) من قانون (الطفل) على:

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن سبع ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.
 - لا يجوز تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
 - لا يجوز تشغيل الأطفال ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً أو السابعة صباحاً.
- ساعات الراحة الأسبوعية للطفل العامل:

- وضحت التشريعات ساعات الراحة الأسبوعية للطفل حيث وضحت المادة (٤٣) من القانون التالي:
- للطفل العامل الحق في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل.
 - يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستخدمة لغيره من العاملين على ألا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً.
- استفادة الطفل من الخدمات الاجتماعية:

أكد المشرع على استفادة الطفل من الخدمات الاجتماعية ويوضح ذلك المادة (٤٤) من قانون (الطفل):

- ١- للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلائم وعمره.
- ٢- يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية وتقديم الرعاية الصحية والطبية على النحو الذي تحدده جهات

الاختصاص وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل
إحاطة الطفل العامل بمخاطر المهنة:

اهتمت التشريعات بضرورة معرفة الطفل بالمخاطر التي يتعرض لها من المهنة التي سيقوم بالعمل بها وتعريفه بكيفية الوقاية من هذه المخاطر حيث نصت المادة (٤٥) من القانون على: يجب على صاحب العمل إخطار الطفل العامل بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وإتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة.

تسليم الأجر للطفل:

أكدت التشريعات السودانية على ضرورة قيام صاحب العمل بتسليم الأجر للطفل العامل حيث نصت المادة (٤٦) من القانون على: يلتزم صاحب العمل بأن يسلم الطفل أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

تدريب الطفل:

أكدت التشريعات في السودان على ضرورة قيام صاحب العمل بتدريب الطفل قبل استلامه العمل حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الطفل على: يجب على صاحب العمل ألا يكلف الطفل العامل بعمل إلا بعد تدريبه تدريباً كافياً أو وضعه تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل.

منع استخدام الأطفال في المواد الإباحية وأعمال السخرة:

لقد جرم المشرع السوداني استغلال الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية وأعمال السخرة واعتبر ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها من يقوم بمثل هذه الأعمال حيث وضحت المادة (٥٠) من قانون الطفل ذلك وقد نصت على:

يعد مرتكباً جريمة كل من:

- ١- يخطف أو يبيع أى طفل فى البغاء أو المواد الإباحية أو ينقل عضو أو أعضاء أى طفل.
 - ٢- يغتصب أى طفل
 - ٣- يسئ جنسياً لأى طفل
 - ٤- يتحرش جنسياً بأى طفل
 - ٥- ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أى مواد إباحية متعلقة بالطفل.
 - ٦- يستخدم أى طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أى شكل من أشكال العرض
 - ٧- يصور بأى وسيلة أى طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء جنسية لأى طفل لإشباع الرغبة الجنسية.
- كما حظر المشرع من استخدام الأطفال فى أعمال السخرة حيث نصت المادة (٥١) على: يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال فى تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً.
- إعادة الإندماج والتأهيل للأطفال:**
- لقد وضحت المادة (٥٢) من قانون الطفل التدابير اللازمة لإعادة التأهيل للأطفال الذين تعرضوا للإهمال أو الاستغلال ميث نصت على:
- ١- يجب على الوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يكون ضحية بأى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو النزاعات المسلحة.

٢- يجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

منع تجنيد الأطفال:

اهتمت التشريعات السودانية بمنع استخدام الأطفال أو إشراكهم فى الأعمال العسكرية حيث نصت المادة (٤٨) من القانون على:

١- يحظر تجنيد الأطفال فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فى الأعمال الحربية.

٢- تحدد اللوائح والقوانين العسكرية التدابير اللازمة لكل من يخالف أحكام البند السابق (١).

التسريح والتأهيل وإعادة الدمج:

اهتمت التشريعات بقضية تسريح الأطفال المجندين وتأهيلهم وإعادة دمجهم فقد نصت المادة (٤٩) من قانون الطفل على:

١- تكفل الجهة المختصة بالتسريح وإعادة الدمج تصميم برامج خاصة لتسريح الأطفال الجنود لإعادة الدمج الاجتماعى وأن تولي عناية خاصة للأطفال المسرحين أثناء وجودهم فى مراكز التسريح.

٢- يجب على الجهة المختصة تأهيل الأطفال ضحية النزاعات المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وإعادة دمجهم اجتماعياً.

إنشاء بعض الوحدات العدلية والقضائية المختصة:

اهتمت التشريعات فى السودان بإنشاء بعض الوحدات التى تعمل على حماية الطفل من هذه الوحدات ما يلى:

١- وحدة حماية الأمرة والطفل:

نصت المادة (٦٠) من قانون الطفل على: تنشأ بموجب أحكام قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م أو أى قانون آخر يحل محله شرطة متخصصة للأطفال تسمى

"وحدة حماية الأسرة والطفل" وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه موازنتها ونظامها الإداري، ولها العديد من الاختصاصات التي تقوم بها.

اختصاصات وحدة حماية الأسرة والطفل:

لقد حدد قانون الطفل الاختصاصات التي تختص بها وحدة حماية الأسرة والطفل وضحت المادة (٦١) من القانون على النحو التالي:

تختص وحدة حماية الأسرة والطفل بالآتي:

١- إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

٢- إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

٣- إنقاذ الفتيان الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

٤- البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

٥- إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم العلاج الاجتماعي والنفسى للأطفال الضحايا والمجنى عليهم والشهود بناء على ما توصلت إليه التحريات ودراسات المحاكم.

٦- إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

٢- مكاتب الخدمة الاجتماعية بالوحدات:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية بوحدات حماية الأسرة والطفولة فقد نصت المادة (٦٣) من قانون الطفل السوداني على:

ينشأ بوحدة حماية الأسرة والطفولة مكتب للخدمة الإجتماعية والنفسية. ويتكون من عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل التطوعي ويقوم بالعديد من الاختصاصات.

اختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية:

لقد حددت المادة (٦٤) من قانون الطفل السوداني مهام واختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية على النحو التالي:

١- إجراء التوصية بالتدبير المناسب التي يرى المكتب اتخاذها في مواجهة الطفل الجانح.

٢- إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة.

٣- زيارة الطفل في دور الانتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية.

٤- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح.

٥- إعداد الملف الاجتماعي والنفسى للطفل والمحافظة على سرية على أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح.

دور الانتظار:

(هتت التشريعات (الصورية) بإنشاء دور انتظار (الأطفال) للمعاملة حيث نصت (المادة

(٦٦) على:

١- ينشئ وزير الداخلية في كل دائرة اختصاص داراً لإنتظار تتبع لوزارة الداخلية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحري أو المحاكمة على أن تراعى فيها المعايير الدولية المتفق عليها وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الانتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة.

نيابات الأطفال:

(فتحت التشريعات السودانية بإنشاء نيابات خاصة بالأطفال نقر وضمت (١٧) ذلك

على النحو التالي:

١- تنشأ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٢م أو أى قانون آخر يحل محله نيابات للأطفال تسمى "نيابة الطفل" وتختص بالإشراف على التحريات التى تجريها وحدة حماية الأسرة والطفل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بموجبها.

٢- على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل فى التحريات التى تشرف عليها.

٣- يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة فى مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أى منهم بأى مهام تتعلق بالأطفال.

٤- يجوز لنيابة الطفل الاستعانة بالخبراء فى علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة فى أى تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو تطوعية.

٥- يجب أن يجرى التحرى فى قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بواسطة نيابة الطفل.

٦- يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلى أى جهة تراها مناسبة لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات.

اختصاصات نيابة الطفل:

لقد حددت المادة (٦٨) من قانون الطفل المهام والاختصاصات المتعلقة بنباية الطفل حيث نصت: مع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٢م أو أى قانون آخر يحل محله يكون لنيابة الطفل (اختصاصات) الآتية:

١- الإشراف على التحريات فى قضايا الأطفال وتوجيه التحرى فيها.

٢- الإشراف على سير الدعوى الجنائية.

٣- توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم.

٤- مباشرة الادعاء أمام محاكم الأطفال.

محاكم للأطفال:

اهتم المشرع السوداني بإنشاء محاكم خاصة بالأطفال حيث نصت المادة (٦٩) من قانون الطفل على:

١- تنشأ بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م أو أى قانون آخر يخل محله محاكم للأطفال تسمى "محكمة الطفل".

٢- يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال.

اختصاصات محكمة الأطفال:

تقوم محكمة الطفل بالعديد من الاختصاصات حددتها المادة (٧٠) من القانون حيث نصت على: بالإضافة إلى أى اختصاصات أخرى نص عليها في هذا القانون تختص محكمة الطفل بالنظر في:

١- القضايا العروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الإجتماعية أو ذوى الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات.

٢- القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى.

٣- الإحالة إلى خارج النظام القضائي.

دور المراقب الاجتماعي فى حالة وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية:

عند وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية هناك بعض الأدوار التى يقوم بها المراقب الاجتماعي حددتها المادة (٨٨) من قانون الطفل على النحو التالي: يجب على المراقب الاجتماعي القيام بالترميزات:

- ١- أن يتحرى عن الأحوال الخاصة بالطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة وحالة أسرته وأسباب انحرافه وطرق معالجتها وأن يرفع تقريراً بذلك للمحكمة المختصة.
- ٢- أن يرشد ويصايق الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة وأن يكون دائم الاتصال به، وأن يزوره بالقدر المناسب فى منزله وأن يدعو لزيارته فى مكتبه وأن يسجل كل هذه الزيارات فى الملف الخاص بالطفل الحدث.
- ٣- أن يبين سلوك تلك الطفل الجانح فى الملف الخاص به وذلك أثناء فترة المراقبة وأن يعمل على الحصول على شهادات مكتوبة من جميع الجهات المعنية تبين أدائه وسلوكه.
- ٤- أن يشرف على الطفل الجانح أثناء القيام بالعمل الموكل إليه بموجب التدابير الصادرة إليه من المحكمة
- ٥- أن يخطر المحكمة المختصة بعدم امتثال الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة لأمر المراقبة
- ٦- أن يكون مسئولاً عن حفظ سجلات المراقبة
- ٧- أن يقدم تقريراً شهرياً على الاستمارة المعدة لذلك الغرض عن مدى تحسن الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة.
- ٨- أن يزور دور الانتظار للتعرف على الأطفال الجانحين.
- ٩- أن يتصل بسلطات الشرطة لإستعجال قضايا الأطفال الجانحين.

- ١٠- أن يخطر المراقب الاجتماعى فى المنطقة التى يسافر إليها الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة لمتابعة مراقبة ذلك الطفل الجانح ومده بتقرير عنه، وفى حالة رحيل ذلك الحدث نهائياً يجب على المراقب الاجتماعى تحويل الملف الخاص بالحدث إلى المراقب الاجتماعى بالمنطقة التى انتقل إليها وذلك لمتابعة مراقبته وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ١١- الاتصال بالجهات الحكومية وتلقى الطلبات التى يمكن أن تطلب من الطفل الجانح القيام بأدائها.
- ١٢- أن يرفع تقريراً لرئيس القضاة عن مدى تطور وعمل المراقبة.

الفصل السابع عشر

تربية الطفل في اليمن من منظور تشريعي

- لقد اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية اليمنية بتربية الطفل، ومن هذه التشريعات صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حقوق الطفل.
- وترحمت المادة (٢) من ذلك القانون، أهرأت هذه القانون على النحو التالي:
- تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنيناً وطفلاً ومند ولانته.
 - تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات.
 - توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
 - حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها.
 - تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.
 - تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإنائها.
 - ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية وعلى حب اليمن والولاء لها أرضاً وتاريخاً وعلى الشعور بالانتماء الحضاري ينيباً وعربياً وإسلامياً.

- العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية وترسيخ الوعي بالمسئولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره.
- إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيدده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى.
- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي، واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس.

تعريف الطفل:

لقد عرف القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م. الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

الرعاية الصحية للطفل:

لقد اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل في الجمهورية العربية اليمنية وذلك حرصاً على صحة الطفل وسلامته من خلال الرعاية الصحية الأولية، البطاقة الصحية، التغذية وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الرعاية الصحية الأولية:

وتتمثل الرعاية الصحية الأولية للطفل في:

- ١- للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدرية لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين والزّام جميع المؤسسات الصحية، ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية، مرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقدير الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه، وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

٢- للطفل على الدولة حق اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

٣- تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحى مبكر لتلافى نشوء أى إعاقة أو أضرار بصحة الطفل مستقبلاً (المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠ من ذات القانون)

يتضح من ذلك أن المشرع جعل مسئولية الرعاية الصحية للطفل وهو فى بطن أمه إلى ما بعد الولادة تقع على الدولة، فالدولة مسئولة مسئولية تامة عن تقديم الخدمات الصحية لجميع الأطفال، التوسع فى بناء المستشفيات وأقسام الأطفال، إعداد الأطباء والممرضين والعاملين بهذه المستشفيات حتى يكونوا على درجة عالية من المهارة فى تقديم الخدمات الصحية للأطفال، القيام بالتوعية الصحية الشاملة على مستوى الدولة لجميع الأمهات الحوامل والممرضات للاهتمام بالطفل وعدم استخدام الممارسات الخاطئة التى تؤدى بصحة الطفل، دعوة القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية للإهتمام بالرعاية الصحية للأطفال وتقديم العلاج وإجراء الفحوص الطبية للأطفال.

ثانياً: البطاقة الصحية للطفل:

لقد اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل ووض نك المواد (من ٧١ إلى ٧٦ من القانون) وذلك على النحو التالي: أن تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل

بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد. تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للأطفال في الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والتطعيمات والتحصينات التي أجريت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى، يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق إلتحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي، وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ في الملف المدرسي للطلاب، يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والشائعة، يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته أو دور الرعاية الإجتماعية المعنية برعاية الأيتام، يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة تلك من وزارة الصحة.

يتضح من ذلك أن التشريعات أكدت على وجود بطاقة صحية لكل طفل مولود تسجل فيها كل بيانات الطفل بمكتب الصحة التابع له وذلك على نموذج أعدته وزارة الصحة لهذا الغرض. تسلم البطاقة الصحية لولي أمر الطفل، أن يثبت في هذه البطاقة جميع التطعيمات والتحصينات وتواريخها ومواعيد أخذ الجرعات التي يأخذها الطفل، أن تقدم صورة من هذه البطاقة عند إلتحاق الطفل بالمدرسة وذلك من أجل وقايته والحفاظ عليه من الأمراض، ووجوبية التطعيم هنا تقع على الوالد أو الوصي أو الولي أو الشخص الحاضن للطفل.

ثالثاً: تغذية الطفل:

من جوانب الرعاية الصحية للطفل التي اهتمت بها التشريعات في اليمن هي تغذية الطفل، ويوضح ذلك المواد (من ٧٧ إلى ٨٠) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م وذلك على النحو التالي: يجب على الأم اتباع الطرق السليمة لتغذية الطفل بدءاً بإرضاعه حليب الثدي منذ الساعات الأولى لولادته، يجب توعية الأمهات وتشجيعهن على استخدام الأغذية المحلية المستخرجة من المنتجات الزراعية لتغذية الأطفال، وكذلك تشجيعهن على الرضاعة الطبيعية، يمنع الترويج والإعلام بشتى أشكاله لحليب وأغذية الأطفال الاصطناعية كبديل للرضاعة الطبيعية، لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات كيميائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديددها قرار من وزارة الصحة العامة.

لقد أكدت التشريعات على الرضاعة الطبيعية للطفل، وضرورة رضاعة الطفل بعد الولادة مباشرة من أمه، وتوعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية والابتعاد عن الأغذية الصناعية واللبن الصناعى وذلك من أجل المحافظة على صحة الرضيع.

الرعاية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بالرعاية الثقافية للطفل بالجمهورية العربية اليمنية ويوضح ذلك المواد (من ٩٢ - ٩٩) من القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م، حيث أشارت إلى: تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية فى شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات بما يسهل عليهم الإنطلاق من وحى التراث الإسلامى والعربى واليمنى والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة فى إطار احترام قيم المجتمع الدينية، الطفل له الحق فى الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ فى مزاوله الأنشطة الإجتماعية والمشاركة فى الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته، يتم

إنشاء مكتبات عامة ونوادي لثقافة الطفل وتحدد شروط وإجراءات إنشائها، وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص، يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليدته أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، يحظر على مرتادى السينما والأماكن العامة المائلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التى تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم وعلى مديرها أن يعلقوا ما يفيد الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقاً للشروط والإجراءات التى يقررها وزير الثقافة والسياحة، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة بالتنسيق مع وزير العدل الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع من مخالفات للأحكام الوارد فى هذا الفصل، تعمل المؤسسات ودور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التى ترفع من مستوى وعى الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم على أن تكون متاحة للإطلاع أو البيع بأسعار مناسبة، على الدولة الاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسوماتهم ونتائج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية.

ينضج من ذلك أن المشرع بالجمهورية اليمنية اهتم بالرعاية الثقافية للطفل وألقى على عاتق الدولة مسئولية هذه الرعاية وذلك بتوفير وتقييم المعلومات الثقافية فى العديد من المجالات مثل الأدب والفن بشرط أن تلبى احتياجات الأطفال الثقافية، وأن تكون هذه الثقافة نابعة من التراث الإسلامى والعربى، ومساعدة الأطفال على كيفية الاستفادة من التطورات العلمية الحديثة فى الإطار القيمى للمجتمع الذى يعيش فيه، كما وضع المشرع المصادر التى يستقى منها الطفل ثقافته وهى المكتبات العامة ونوادي ثقافة الطفل، إقامة المعارض الخاصة بالأطفال، نشر الكتب والمجلات التى تحتوى على معلومات تعمل على النهوض بمستوى وعى الأطفال وتنمية معارفهم الثقافية، وتأكيداً على حماية الطفل من الأفكار الهدامة طالب المشرع

بعد نشر المطبوعات أو الملصقات الفنية التي تخاطب غرائزه الدنيا، وتزین له السلوكيات الغير صحيحة والتي تخالف الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع وذلك لحمايته من الانحراف كما طالب بعدم اصطحاب الأطفال إلى دور السينما لمشاهدة العروض التي لا تتناسب مع سن الأطفال وفكرهم، وطالب أيضاً قيام مديري دور السينما بالأعلان عما يفيد الحظر من مشاهدة الأطفال للعروض الممنوعة بشكل واضح وباللغة العربية، وأعطى الموظفين والعمال الحق في ضبط من يخالف مثل هذه الإعلانات ووضح المشرع في الجمهورية اليمنية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الموجهة للطفل في الرعاية الثقافية من أجل النهوض بمستواه الثقافي والمعرفي ويوضح ذلك المواد (١٠٠ - ١٠٢) وذلك على النحو التالي:

تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والإجتماعية والثقافية التي تعزز رفاهته الإجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بوضع استراتيجيات إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

- ١- ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا.
 - ٢- تنمية عادة القراءة والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.
 - ٣- التربية على احترام قيم المجتمع الدينية والإجتماعية.
 - ٤- تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.
 - ٥- تنمية الوعي بالانتماء للوطن والحفاظ على نظافة البيئة
- على وزارة الإعلام بث ونشر ما يعده المجلس الأعلى للأمومة والطفولة من البرامج الموجهة في كافة الوسائل الإعلامية المتاحة وإدماجها في الخطط القطاعية لمؤسساتها المختلفة.

يتضح من ذلك أن المشرع طالب الدولة بتشجيعها على توفير المعلومات المختلفة والتي تفيد الأطفال دينياً وتربوياً وثقافياً سواء كان مصدر هذه المعلومات

محبياً أو عربياً أو دولياً، وأغفل المشرع هنا الرقابة على هذه المعلومات المقدمة وبصفة خاصة على المعلومات الوافدة من الخارج وذلك حتى لا تتسرب بعض الأفكار الهدامة أو المعلومات التي لا تتماشى وقيم وعادات المجتمع اليمني.

طالب المشرع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة القيام بوضع استراتيجيات إعلامية للبرامج الموجهة للطفل، وهذا يتطلب أن يقوم مجموعة من المتخصصين في تربية الطفل وثقافته بوضع الموضوعات التي تخدم الطفل وتعمل على إفادته بحيث تنمي لديه القدرة على التفكير العلمي السليم، وكيفية التعامل مع الوسائل التكنولوجية كما تنمي عنده عادة القراءة السليمة والبحث عن المعلومات والمعارف، وتربيته على القيم والفضائل الدينية والاجتماعية حتى يكون مواطناً صالحاً يخدم المجتمع، وتنمي عنده قيم الجمال والتذوق الفني وأن يكون لديه وعي بكيفية الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها حتى يمكن تنمية وعيه بالانتماء والولاء للوطن.

نادى الطفل:

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بنادى الطفل باعتبار أنه أحد المؤسسات التي تساهم في تربية الأطفال ويوضح ذلك المواد (١٥١- ١٥٤) من ذات القانون حيث أشارت إلى: تعتبر نوادى الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثانية عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

يتضح من ذلك أن نادى الطفل يلعب دوراً هاماً في تربية الأطفال من الناحية الاجتماعية ومساعدتهم على التكيف الاجتماعى من خلال اختلاطهم بأقرانهم من الأطفال الآخرين والرعاية الثقافية من خلال الاطلاع على المطبوعات والمجلات التي يوفرها النادى وأيضاً من خلال الإطلاع على المطبوعات والمجلات التي يوفرها النادى وأيضاً مشاهدة بعض البرامج الهادفة بالتلفزيون ويلعب أيضاً دوراً في التربية الرياضية من خلال الألعاب التي يمارسها الطفل في النادى، وبهذا فهو يساهم في

بناء جسم الطفل، مع ملاحظة أن هذه الممارسات تتم بالأساليب التربوية السليمة والصحيحة، وهذا يتطلب أن يكون العاملين في النادي من المتخصصين في المجالات المختلفة لتربية الطفل حتى يمكن تحقيق الغرض المنشود من النادي.

وقد حدد المشرع بالجمهورية اليمنية الأهداف التي يحققها نادي الطفل وذلك على النحو التالي: رعاية الأطفال روحياً ودينياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الأجازات، استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للإلحراف، تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو متكاملأ من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته، معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي، تقوية الروابط بين النادي وأسرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وغنى الأساليب التربوية الصحيحة، على الدولة إنشاء المقنرعات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم، والإسهام في الحد من ظاهرة تعاطي القات، تحدد الشروط والمواصفات والإجراءات الخاصة بإنشاء نوادي الأطفال، وإجراءات الترخيص لها والإشراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

يتضح من ذلك أن التشريعات حددت أهداف نادي الطفل في الآتي: التنمية الكاملة والشاملة للأطفال من جميع الجوانب من خلال إتاحة الفرص المختلفة التي تساهم في تنمية هذه الجوانب واكساب الأطفال الخبرات والمهارات الجديدة، اعتبرت نادي الطفل يكمل رسالة الأسرة والمدرسة وهذا يتطلب الإتصال بكل من أسرة الطفل ومدرسته للتعرف على طبيعة الطفل وقدراته واستعداداته والأساليب والممارسات التربوية التي تمارس معه، التكامل في تربية الطفل بين الأسرة والنادي وذلك من خلال تقوية الروابط بينهما كما أن النادي يساهم في زيادة التحصيل الدراسي للطفل، وزيادة استيعابه للمعلومات.

رعاية الطفل العامل :

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية برعاية الطفل العامل، وعرفت المادة (١٢٢) الطفل العامل بأنه يقصد به هو من بلغ عمره أربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

والواضح من هذا النص أن المشرع منع عمل الأطفال قبل سن الرابعة عشرة منعاً باتاً وأجاز عمل الطفل في الأعمال الخفيفة بعد سن الرابعة عشرة، والأعمال الصناعية بعد سن الخامسة عشرة وذلك حفاظاً على صحة الطفل وحمايته، وقد وضع المشرع بعض القواعد عند عمل الأطفال وضحتها المواد التالية من القانون (١٣٤ - ١٤٠) ، وذلك على النحو التالي: على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه إبرام عقود عمل معهم وفقاً ل نماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة، يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجره كاملاً وتكاليف ونفقة علاجه فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافذة أياً كانت سبب الإصابة، يجب إجراء الكشف الطبي الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها سنة ولفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك، ولا يتحمل الطفل العامل أى نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية، وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً،

للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين، على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الإجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره وولي أمره وتاريخ مباشرة العمل، ومحل إقامة ولى بيانات أخرى تعتمد عليها الوزارة، يستثنى من هذه الأحكام الأطفال العاملون الذين يعملون في أعمال عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة، على أن يتم العمل في هذه الأحوال وفق شروط صحية.

يتضح من ذلك أن المشرع وضع بعض القواعد عند عمالة الأطفال وهي ضرورة إبرام عقد بين الطفل وصاحب العمل موضحاً فيه طبيعة العمل الذي يقوم به الطفل حماية لحقوقه وحرصاً على عدم استغلاله، إلزام صاحب العمل بدفع الأجر كاملاً للطفل في حالة إصابته، وعلى صاحب العمل تكاليف العلاج وإيضاً دفع التعويض، حق الطفل في الراحة من العمل، عدم قيام الطفل بالعمل لأكثر من ست ساعات، ضرورة توقيع الكشف الطبي على الطفل قبل الإلتحاق بالعمل للتأكد من سلامته، هذا بالإضافة إلى الكشف الدوري على الطفل، إلزام صاحب العمل بعمل سجل موضحاً فيه البيانات الخاصة بالطفل العامل وتعتمد من الوزارة وذلك حفاظاً على حقوق الطفل العامل.

رعاية الأم العاملة،

وإذا كانت التشريعات اهتمت بالطفل بعد الولادة، فإنها أيضاً اهتمت بأمه العاملة أثناء الحمل به ورضاعته وذلك من خلال تحديد ساعات عمل الأم العاملة، عدم قيامها بعمل إضافي وخاصة في شهور الحمل الأخيرة، حقها في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر ويوضح ذلك المواد (١٤١ - ١٤٣) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، وذلك على النحو التالي: تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بأربع ساعات إذا كانت

حاملًا في شهرها السادس أو بخمس ساعات إذا كانت مرضعًا حتى نهاية العام، وتخفض هذه المدة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي معتمد، يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرصع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية العام، لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة أشهر التالية لانقضاء إجازة الوضع، يحق للأم العاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون العمل يعطى العاملة الحامل إجازة إضافية إلى الأجازة المحددة في الفقرة (١) من هذه المدة مدتها ثلاثون يوماً وذلك في (جرى الملتين) (الثلاثين)

(١) إذا ثبت بقرار طبي أن الولادة كانت متعسرة وأدت إلى مضاعفات.

(ب) إذا ولدت أكثر من مولود

دور الحضانة ورياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بدور الحضانة ورياض الأطفال فقد عرفت المادة (١٠٣) ناز الحضانة بأنه يعتبر نازاً للحضانة كل مكان مناسب بخصيص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وهذه الدور تخضع لإشراف ومراقبة الوزارة طبقاً لأحكام القانون.

أهداف دور الحضانة:

تترك دور الحضانة إلى تحقيق الغرض من الأهداف من أهمها (اللاوة ١٠٤).

- رعاية الطفل نهاراً وتهئية جو مناسب يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يشعر به عند غياب أمه.
- رعاية الأطفال اجتماعياً وصحياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
- تهئية الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.

- تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

يتضح من ذلك أن المشرع أشار إلى أن دار الحضانة مسؤولة عن التعويض الذي يواجهه الطفل من الحرمان العاطفي وذلك عند انتقاله إليها من الأسرة كما أنها مسؤولة عن تهيئة الأطفال من الناحية البدنية والنفسية والثقافية والأخلاقية في ضوء أهداف المجتمع وأيضاً القيم الدينية حتى يتم تنشئة الطفل تنشئة تربوية سليمة، وتهتم دور الحضانة بالرعاية الصحية للأطفال وذلك من خلال التطعيمات اللازمة والإشراف على تغذيتهم ومتابعتهم صحياً خلال تواجدهم بالدار، هذا بالإضافة إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم من الألعاب التي يمارسونها داخل الدار كما أن دار الحضانة مسؤولة عن توعية أسر الأطفال من خلال الاجتماعات التي تعقد لهم وتوعيتهم بالأساليب التربوية السليمة التي يجب اتباعها مع الأطفال والابتعاد عن الأساليب التربوية الخاطئة وذلك حتى يمكن تنشئة الأطفال تنشئة سليمة صحيحة، ضرورة توطيد العلاقة بين دار الحضانة وأسر الأطفال من خلال الزيارات المتبادلة بين مشرفات دار الحضانة وأسر الأطفال ومناقشة أساليب التربية الصحيحة اللازمة، والتعرف على المشكلات التي تواجهه وذلك يكون هناك تكامل في تربية الأطفال.

وأكد المشرع على ضرورة اتباع الأساليب التربوية الصحيحة في تربية أطفال الحضانة من أجل تحقيق الغرض المنشود منها، وهذا يتطلب أن يكون العاملات بدار الحضانة من المتخصصين في تربية الطفل، وأن يكونوا معدّين إعداداً جيداً للقيام بهذه المسؤولية، ولديهم دراية كافية بأساليب تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.

وحظر المشرع من تغيير موقع دار الحضانة أو تغيير مواصفاتها وذلك حفاظاً على شكل الحضانة حيث نصت المادة (١٠٥) على: لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الترخيص بذلك من الوزارة.

ومن الملاحظ أن التشريعات بالجمهورية اليمنية أبرزت دور الدولة في إنشاء دور الحضانة سواء على مستوى المؤسسات والشركات التي يوجد بها عدد من

العاملات أو على مستوى الأفراد ويوضح ذلك المادتين (١٠٦ - ١٠٧) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور حضانة فى الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التى يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة، ويجوز أن تشترك هذه الجهات فى إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة، يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومواصفات وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الدور.

ووضحت التشريعات جهة الإشراف على هذه الحضانات حيث نصت المادة (١٠٩) على أن تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة الإشراف الفنى والتفتيش المالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أما بالنسبة لدور رياض الأطفال فقد عرفتها المادة (٨٣) بأنها نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسى وتهيئتهم للالتحاق بها ويعتبر فى حكم رياض الأطفال كل دار أو مؤسسة تربوية تقبل الأطفال من سن الثالثة.

وبالنسبة للإشراف على هذه الدور فقد حددتها المادة (٨٤) تخضع رياض الأطفال لإشراف وزارة التربية والتعليم من حيث مواصفاتها وكيفية إنشائها وشروط القبول للالتحاق بها ونظام العمل التربوى فيها، ولا يجوز إنشائها أو تغيير مواصفاتها إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم.

وقد حددت المادة (١٧) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن القانون العام للتربية والتعليم الهدف من رياض الأطفال حيث نصت على: تهدف رياض الأطفال إلى تموييد الطفل على حب العلم وتبنيته للمراحل التالية من التعليم، وغرس القيم السامية والعادات المسنة والإيجابية، وتربيته ليكون سليماً من الناحية الصحية والإجتماعية محباً للتعاون مع الأطفال الآخرين.

يتضح من ذلك أن الهدف من رياض الأطفال في الجمهورية اليمنية يتمثل في التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل والتركيز على الاهتمام بالناحية الصحية للطفل لكي ينشأ سليماً قوى البنين، والاهتمام بالناحية الاجتماعية من خلال احتكاكه بالأطفال الآخرين والتعامل معهم، تعويده القراءة وحب العلم والبحث والاستكشاف، تربيته على القيم الصحيحة والسليمة، تهيئته للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هنا يتطلب توافر المعلمات المتخصصة في تربية الطفل، توافر المقومات المادية بالروضة من حيث توفير الأدوات والأجهزة والمرافق، إعداد وتصميم برامج جيدة لرياض الأطفال.

أما بالنسبة لمناهج رياض الأطفال:

فقد وضحت المادة (٨٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل الهدف من هذه المناهج حيث نصت على: يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم، والتشجيع بقبم الخير والحق والإنسانية بما يضمن إعداده إعداداً متكاملأ يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات.

وتحرر بعض الباشمين (أهراء) للرياض (لثريدى رياض الأطفال) وذلك في (الآتي)

- العناية المتوازنة بجوانب نمو طفل الروضة الروحية والذهنية والجسدية والنفسية والاجتماعية.
- تنمية قيم الأطفال الروحية على أساس الدين الإسلامى الحنيف وتربيتهم على حب الوطن والخير للإنسانية جمعاء.
- تطوير القدرات والمهارات العقلية والمعرفية وخصوصاً الانتباه والإدراك والتذكر والتفكير المنطقي... إلخ.

- تطوير مهارات الأطفال في اللغة العربية وتزويدهم بالمعارف الأساسية عن البيئة الطبيعية والإجتماعية المحيطة بهم.
- تنمية الحس الجمالي لدى الأطفال عن طريق الاهتمام بالرسم والموسيقى والغناء والأناشيد، ولفت انتباههم إلى مواطن الجمال في البيئة القريبة منهم.
- تقوية مشاعر حب الطفل لوالديه واحترامهما وحب الأسرة والمجتمع
- إعداد الطفل إعداداً جسمانياً سليماً وتعويداً على التمارين الرياضية وإكساب العادات الصحية السليمة.
- تهيئة الأطفال للحياة الإجتماعية وتنمية اتجاهات التعاون مع الآخرين لديهم وإقامة الصداقات معهم والإحساس بشعورهم ورغباتهم والقدرة على تأجيل إشباع الحاجات والدوافع الذاتية والإنصات للآخرين والاستئذان والاعتذار منهم وشكرهم.
- تكوين اتجاهات إيجابية لدى الأطفال نحو النظام والانضباط وإنجاز العمل بالاعتماد على النفس
- تنمية القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وعدم التردد في المواقف التي تتطلب منهم ذلك.
- وقد اهتمت الدولة برياض الأطفال فأنشئت الإدارة العامة لرياض الأطفال ولها العديد من الاختصاصات فقد نصت المادة (١٣) من القرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣م، بشأن لائحة وزارة التربية والتعليم ووضعت هذه الاختصاصات فيما يلي:
- المساهمة في تحقيق الأهداف العامة والخاصة لمراحل رياض الأطفال بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة المختصة.
- المساهمة في وضع الخدمت للتوسع في مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

- اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لسير أعمال مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- المساهمة في تحديد البرامج والأنشطة لرياض الأطفال .
- التنسيق مع جهات تأهيل وتدريب المعلمين داخل الوزارة وخارجها لإعداد وتدريب المربين لرياض الأطفال وتحديد مواصفاتهم ومستوى تأهيلهم.
- المشاركة في تحديد الشروط الفنية والتربوية التي يجب توافرها في المبنى المدرسي لمؤسسات رياض الأطفال.
- إصدار التراخيص اللازمة لافتتاح مؤسسات رياض الأطفال الأهلية والخاصة بعد التأكد من توفر الشروط الفنية والتربوية فيها بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة تنفيذها بالبرامج والأنشطة المقررة من الوزارة.
- رفع التقارير المتعلقة بأوضاع رياض الأطفال واقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها.
- المشاركة في الاجتماعات والندوات المتصلة برياض الأطفال، ودراسة إمكانية الاستفادة منها بغرض تحسين وتطوير نوعية مؤسسات رياض الأطفال.
- الإسهام في الدراسات والبحوث التي يقوم بها مركز البحوث والتطوير التربوي والمتصلة برياض الأطفال وتطوير برامجها والأنشطة التربوية فيها.
- القيام بأى مهام أخرى تتصل برياض الأطفال بتكليف من الوزير أو نائبه أو وكيل الوزارة لقطاع التعليم العام.
- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الإدارة لمهامها.
- إعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الإدارة ومنجزاتها ورفعها إلى وكيل القطاع.
- الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
- تطبيق القواعد الأساسية لتسيير وتنفيذ الأعمال المحددة والتي نصت عليها المادة (٤٣) من القرار الجمهوري (٢٨) لسنة ١٩٩٣م وهي:

- تطبق الوزارة فى تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العملية فى الإدارة والتنظيم، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم، وفى معالجة المشكلات والظواهر التى تنشأ فى محيط الإدارة.
- تقوم العلاقات بين قيادات الوزارة على أسس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر .
- تقوم القطاعات والإدارات العامة فى الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
- تبني العلاقة التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتساعد خطوط المسئولية فى مختلف المستويات الإدارية لتنظيم ذلك دوماً إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة فى تسيير الأعمال.
- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلى فيها وفى علاقاتها ب وحدات الإدارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة فى الدولة وما يؤدى إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري.
- تكفل قيادة الوزارة أو الرئاسة الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً فى علاقاتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة، كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.
- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
- إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلاً بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمتفاعلين من خدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.

- يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسؤولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي فى تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
- تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص فى كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها، وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى أعمالها وإدارتها.
- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب فى الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم
- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها فى المحافظات لاسيما النائية منها فى النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة فى التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة.
- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمى لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
- تولى قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركز لذاكرة الوزارة.
- يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع بشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
- تتولى كل إدارة عامة فى الوزارة أعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة فى مجال اختصاصها إلا فى حالة النص على خلاف ذلك فى النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

المراجع

- ١- الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالجيزة، التشريعات الإجتماعية فى مجالات رعاية الطفولة، القاهرة: مديرية الشؤون الإجتماعية بالجيزة بالاشتراك مع جمعية الأسرة والطفولة (د.ت).
- ٢- أحلام رجب عبد الغفار، تطور قوانين التعليم فى فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن وإمكانية الاستفادة منه فى الإصلاح التعليمى فى مصر، رسالة دكتوراة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- ٣- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٤- أحمد إسماعيل حجي، "تربية الطفل قبل المدرسة فى مصر"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال، الحاضر والمستقبل ١٤: ١٦ أبريل، ١٩٨٧م، كلية التربية، جامعة حلوان، ١٩٨٧م.
- ٥- أحمد سويلم، التربية الثقافية للطفل العربى، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٣.
- ٦- أحمد فتحى سرور، تطوير التعليم فى مصر، ط٢، وزارة التربية والتعليم، القاهرة: مطبعة الأهرام التجارية، ١٩٨٩م.
- ٧- الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ فى شأن دور الحضنة.
- ٨- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة حقوق الإنسان، إتفاقية حقوق الطفل، ٩ ديسمبر، ١٩٨٨.

- ٩- بديدة محمد سليمان، "خصائص الطفل"، صحيفة التربية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير، ١٩٨١م.
- ١٠- التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، التوجيهات العامة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ "استنسل".
- ١١- تودى مرقص حنا، "معالم فلسفة تربية لأطفال ما قبل المدرسة"، بحث مؤخر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، ١٩٨٧م.
القاهرة كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧
- ١٢- ثناء يوسف العاصي، "نصو مقترح لسياسة رياض الأطفال فى جمهورية مصر العربية"، مجلة كلية التربية بطنطا، العدد السادس، كلية التربية بطنطا، جامعة طنطا، مارس، ١٩٨٨م.
- ١٣- جمهورية السودان، المجلس القومى لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩.
- ١٤- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بإصدار قانون الطفل (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦).
- ١٥- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانه ولائحته التنفيذية، ط٢، (القاهرة: الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩١م).
- ١٦- جمهورية مصر العربية، المجالس القومية المتخصصة، سياسة التعليم، "مبادئ ودراسات وتوصيات" (١٢) (القاهرة: المركز العربى للبحث والنشر، ١٩٨١).
- ١٧- جمهورية مصر العربية، المركز القومى للبحوث التربوية، دليل مشرفة رياض الأطفال، (القاهرة: المركز القومى للبحوث التربوية، ١٩٨٥).

- ١٨- جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، المركز القومي للبحوث التربوية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية، حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة في ج.م.ع، "التقرير الختامي"، القاهرة ٢: ٤/٧/١٩٨٧م.
- ١٩- جيلان صلاح الدين القبانى، "الأسس العلمية لتصميم وتجهيز مباني رياض الأطفال، دراسة ميدانية عن رياض الأطفال التجريبية بمنطقة مصر الجديدة التعليمية"، المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى (تنشئة في ظل نظام عالمي جديد) ١٠: ١٣ أبريل ١٩٩٣) (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣).
- ٢٠- حافظ فراج أحمد، "الحضانة وتربية الطفل، دراسة لتحديد واقعها ودورها التربوي"، بحوث ودراسات تربوية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧).
- ٢١- حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، ط٤ (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧).
- ٢٢- الحسانين إسماعيل محمد طعمان، تشريعات التعليم الابتدائي في مصر وأثرها في تطويره من ١٨٣٧ حتى الآن، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م.
- ٢٣- الحسن بن محمد المخيدى، التعليم في دول الخليج العربى، الإسكندرية: مؤسسة حوريس الدولية، ٢٠٠٨.
- ٢٤- حسن محمد حسان، طفل ما قبل المدرسة الابتدائية، "دراسات وبحوث تربوية"، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعى، ١٩٨٦).

- ٤١ - سهير على الجبار، "معلمة رياض الأطفال، مؤهلها، تدريبها- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمّر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل ١٩٨٧ (القاهرة: كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧).
- ٤٢ - شبل بدران، الاتجاهات الحديثة فى تربية طفل ما قبل المدرسة، بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.
- ٤٣ - شحاته عبد الخالق، "العلاقة بين واقع المجتمع وتشريعات التعليم- دراسة تطبيقية على تعليم المرحلة الأولى فى مصرفى الفترة من عام ١٨٠٥ - إلى عام ١٩٥٣"، مجلة كلية التربية، العدد الثانى، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، أكتوبر ١٩٨٩.
- ٤٤ - عادل رياض فهمى، "مدى فاعلية دور الحضانه فى تنمية سمات الشخصية والمهارات اللغوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.
- ٤٥ - عبد الباسط خضن "العلاقة بين المستوى الثقافى للأسرة والمستوى اللغوى للأطفال"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
- ٤٦ - عبد السلام إبراهيم فايد، محمد صبرى حافظ، "واقع برامج التربية فى رياض الأطفال فى مصرفى ضوء الخبرات العربية والأجنبية المعاصرة"، دراسة ميدانية لمحافظة القاهرة"، مجلة كلية التربية ببها، جامعة الزقازيق، أبريل ١٩٩١.
- ٤٧ - عبد السلام بشير الدويبى، المدخل لرعاية الطفولة، ط٢، (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٨).

- ٤٨ - عبد العزيز الشناوى، محمد عادل الأحمر، واقع التربية فى الوطن العربى،
(تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨١).
- ٤٩ - عبد الفتاح أحمد حجاج، "التربية فى مرحلة الطفولة المبكرة"، حولىة كلية التربية،
السنة الرابعة، العدد الرابع، كلية التربية، جامعة قطر، ١٩٨٥.
- ٥٠ - عبد الفتاح حجازى، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، الإسكندرية: دار
الفكر الجامعى، ٢٠٠٣.
- ٥١ - عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة،
(الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١).
- ٥٢ - عدنان عازف مصلح، التربية فى رياض الأطفال، (عمان: دار الفكر للنشر
والتوزيع، ١٩٩٠).
- ٥٣ - عرفات عبد العزيز سليمان، استراتيجىة الإدارة فى التعليم، دراسة تحليلية
مقارنة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨).
- ٥٤ - عزة خليل، روضة الأطفال ومواصفاتها، وبنائها وتأثيئها وأسلوب العمل بها،
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٤).
- ٥٥ - عصام نر، عزيزة سمارة، الطفل والأسرة والمجتمع، ط٢، (عمان: دار الفكر للنشر
والتوزيع، ١٩٩٠).
- ٥٦ - عفاف أحمد عويس، ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات، ط٢، القاهرة: مكتبة
الزهران، ١٩٩٢.
- ٥٧ - عمر محمد التومى الشيبانى، من أسس رعاية الطفولة العربية، (الجمهورية
الليبية: جامعة الفاتح، ١٩٩٢).

- ٥٨- عنتر لطفى محمد، "الأسس التشريعية للتعليم العام فى مصر"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.
- ٥٩- عواطف إبراهيم محمد، إعداد الطفل لتعليم الكتابة فى دور الحضانة والرياض، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٠).
- ٦٠- فاروق عبد الحميد اللقانى، الطفولة بين الرياض والتنقيف، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩).
- ٦١- فاطمة محمد السيد على، "تربية طفل ما قبل المدرسة فى القرى والمدن بين الواقع والمأمول"، المؤتمر السنوى الرابع للطفل المصرى، الطفل المصرى وتحديات القرن الحادى والعشرين ٢٧-٣٠ أبريل ١٩٩١، المجلد الثالث، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩١).
- ٦٢- فتحية حسن سليمان، تربية الطفل بين الماضى والحاضر، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٦).
- ٦٣- فوزية دياب، دور الحضانة، إنشائها، تجهيزاتها والعمل بها، ط٢، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٥).
- ٦٤- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، ط٣، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩).
- ٦٥- فيولا البجلاوى، تقرير عن ندوة المسئولين عن رياض الأطفال فى الوطن العربى، "المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة الكويت، المجلد الثانى، العدد الرابع، مارس ١٩٨٥.

- ٦٦- قاسم يوسف بدوى، "اتجاهات حديثة فى تربية أطفال الرياض"، رياض الأطفال فى الوطن العربى- الواقع والطموح، (الرياض: المريخ، ١٩٨٦).
- ٦٧- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣١٩) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة.
- ٦٨- قرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدور الحضانة.
- ٦٩- كامبليا عبد الغنى الهراس، "مقارنة المستوى التحصيلى والتكيف عند أطفال التحقوا بالحضانة وأطفال لم يلتحقوا بها"، رسالة دكتوراة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
- ٧٠- كامبليا عبد الفتاح، رياض الأطفال، مدخل لنمو الشخصية (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠).
- ٧١- كليمنص شحادة وآخرون، التربية الصحية والإجتماعية فى دور الحضانة ورياض الأطفال، (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٦).
- ٧٢- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٧٣- المجلس العربى للطفولة والتنمية، دراسة تحليلية عن واقع رياض الأطفال فى الوطن العربى (القاهرة: المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٨٩م).

- ٧٤- محمد المرى محمد إسماعيل، النمو الشخصي والمهني لدى الطالبات الملمات والملمات برياض الأطفال"، مجلة كلية التربية، العدد الرابع عشر، كلية التربية بالقازيق، جامعة القازيق، ١٩٩١.
- ٧٥- محمد توفيق سلام، "دراسة تقويمية لتشريعات التعليم العام في مصر"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨٥.
- ٧٦- محمد جواد رضا، سياسات التعليم في الخليج العربي، (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩).
- ٧٧- محمد عبد الرحيم عدس، عدنان عارف مصلح، رياض الأطفال، ط ٥، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥).
- ٧٨- محمد علي عمران، أحمد شرف الدين، مبادئ العلوم القانونية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٩).
- ٧٩- محمد منير مرسى، الإدارة التعليمية، أصولها وتطبيقاتها، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤).
- ٨٠- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم (١٧٩) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧.
- ٨١- مديرية قنا للتربية والتعليم، إدارة التربية الاجتماعية، نشرة المديرية رقم (٢٢١) بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٨ بشأن دور المشرفة الاجتماعية بدور الحضنة ورياض الأطفال "استنسل".
- ٨٢- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٣.

- ٨٣- مراد صالح مراد، "دور الحضانة ودورها في تحقيق الخدمات اللازمة للطفل"، المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى تنشئته ورعايته ١٠-١٣ مارس ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).
- ٨٤- المركز القومى للبحوث التربوية بالاشتراك مع الوحدة الإقليمية لتنسيق برنامج التجديد التربوى من أجل التنمية فى الدول العربية والشعبة القومية المصرية لليونسكو، المدارس التجريبية الرسمية للغات فى الميزان، ندوة التجديد التربوى فى مصر من ٢٧/٢ إلى ٣/٢/١٩٨٨م.
- ٨٥- مريم محمد إبراهيم الشرقاوى، "إدارة وتنظيم الأجهزة المسئولة عن تربية طفل ما قبل المدرسة فى كل من مصر وإنجلترا- دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية التربية ببها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢.
- ٨٦- مصطفى المسلمانى، التشريع وحماية القيم التربوية فى ثقافة الطفل، ٣ نوفمبر، ٤ ديسمبر ١٩٨٥ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).
- ٨٧- مصطفى فهمى، الصحة النفسية فى الأسرة والمدرسة والمجتمع، ط٢، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٦٧).
- ٨٨- مدوح الصدفى محمد أبوالنصر، سالم حسن على هيكىل، "تربية الطفل المصرى بين ممارسات الواقع وطموحات المستقبل"، بحوث مؤتمر الطفل المصرى تنشئته ورعايته، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، مارس ١٩٨٨).

- ٨٩- ممدوح عبد الرحيم أحمد الجعفرى، "مؤسسات تربية ما قبل المدرسة بأسبوط - دراسة تقويمية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسبوط، ١٩٩٠.
- ٩٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات الطفولة، ١٩٩٧.
- ٩١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار وزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام دور الحضانة.
- ٩٢- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، اللائحة التنظيمية للعمل في رياض الأطفال، ٢٠٠٢.
- ٩٣- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات رقم ٥٦٢٨/٧/١ في ١٤٢٤/٩/١ بشأن الإدارة العامة لرياض الأطفال.
- ٩٤- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم ١٧/٣٦٠ في بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢ بشأن تنظيم الإدارة العامة لرياض الأطفال.
- ٩٥- منذر عبد السلام، "دراسات في اقتصاديات التربية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧٤).
- ٩٦- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "خطة تربية الطفل في الوطن العربي بين الواقع والطموح"، ندوة رياض الأطفال، تونس: إدارة التربية، ١٩٨٦م.

٩٧- منى الحماسي، "نار الحضانة كما يراها طفل ما قبل المدرسة وتوافقها النفسى والاجتماعى"، رسالة ماجستير بكلية البنات، جامعة عين شمس،

١٩٨١.

٩٨- منى محمد على جاد، "أهمية ومتطلبات دور الحضانة ورياض الأطفال فى ج.م.ع"، ندوة العمل مع الأطفال بحوث وتوصيات، (القاهرة:

مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٧٩).

٩٩- منى محمد على جاد، "طفل ما قبل المدرسة بين الأسرة والمجتمع"، مجلة كلية التربية، العدد الثالث، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

١٠٠- مها إبراهيم البسيونى، كيف تكونين معلمة متميزة، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

١٠١- نادى كمال عزيز، راشد القصصى، "تقويم رياض الأطفال فى ضوء الأهداف المحددة لها"، المؤتمر الثالث للطفل المصرى تنشئته ورعايته، ١٠-

١٣ مارس، ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).

١٠٢- نادية يوسف كمال محمود، "ظاهرة الواجبات المنزلية فى مرحلة رياض الأطفال- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧.

١٠٣- نبيه إبراهيم إسماعيل، "دراسة وصفية لواقع دور الحضانة بحافظة المنوفية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد السادس، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٠.

- ١٠٤- نهلة عبد القادر هاشم طه، "دراسات مقارنة للعلاقة بين التشريعات التعليمية والسياسة التربوية في مصر وإنجلترا"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.
- ١٠٥- هدى محمد قناوى، الطفل تنشئته وحاجاته، ط ٣، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١).
- ١٠٦- هدى محمد قناوى، الطفل ورياض الأطفال، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣).
- ١٠٧- هدى محمد قناوى، دراسة مقارنة لرياضا مشرقا رياض الأطفال المتخصصات وغير المتخصصات فى عملهن، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨١).
- ١٠٨- هدى محمد قناوى، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٩).
- ١٠٩- هدى محمد قناوى، محمد محمد على قريشى، حقوق الطفل بين المنظر الإسلامى والمواثيق الدولية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م.
- ١١٠- هدى محمود الناشف، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٩).
- ١١١- هدى محمود الناشف، مهارات التعلم فى الروضة، (القاهرة: بدون دار نشر، ١٩٩١).
- ١١٢- هويدا حنفى محمود رضوان، "أثر الالتحاق بدور الحضانة على التحصيل الدراسى والسلوك الاجتماعى لتلاميذ المرحلة الابتدائية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١١٣- وزارة التامينات والشئون الإجتماعية، قرار وزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ بشأن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية، القاهرة: وزارة الشئون الإجتماعية، ٢٠٠٠.

- ١١٤ - وزارة التربية والتعليم. الإدارة العامة لرياض الأطفال، برنامج اليوم الكامل فى رياض الأطفال بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ "استنسل".
- ١١٥ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة الاستعداد للعام الدراسى ١٩٩٦/١٩٩٥ "استنسل".
- ١١٦ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة عامة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٤ "استنسل".
- ١١٧ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتعليم الابتدائى نشرة عامة رقم (٧٩) بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٣/١٩٨٤.
- ١١٨ - وزارة التربية والتعليم، المركز القومى للبحوث التربوية، وزراء التربية والتعليم فى مصر وأبرز إنجازاتهم ١٩٣٧-١٩٧٩، القاهرة: ١٩٨٠.
- ١١٩ - وزارة التربية والتعليم، قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
- ١٢٠ - وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم.
- ١٢١ - وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٢٤٢) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٧ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلاب وطالبات المدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩٤/١٩٩٥.
- ١٢٢ - وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٢٢٠) بتاريخ ١٩٩٤/١٧/٢٣ بشأن رياض الأطفال الناجبة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة.

١٤١- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل، نشرة إلى مديريات الشؤون الإجتماعية بالمحافظات في ١٥/٧/١٩٩٦.

١٤٢- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل برنامج تدريبي إعداى لمشرفات دور الحضانة، "استنسل".

١٤٣- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل البرنامج التخصصى لمشرفات دور الحضانة الحاصلات على البرنامج التخصصى لمشرفات دور الحضانة، الحاصلات على البرنامج الإعداى، "استنسل".

١٤٤- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفولة، البرنامج التنشيطى لمشرفات دور الحضانة الحاصلات على البرنامج الإعداى والتخصصى "استنسل".

١٤٥- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفولة، اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة (د.ت).

١٤٦- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، كتاب دورى ١٩٩٢، "استنسل".

١٤٧- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم (١٤٨) لسنة ١٩٦٤ بخصوص لائحة دور الحضانة.

١٤٨- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة شئون الحضانة ونظام عملها بالمحافظات.

- ١٤٩- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لدور الحضانة.
- ١٥٠- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدار الحضانة.
- ١٥١- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار وزارى رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة.
- ١٥٢- وهيب سمعان، دراسات فى التربية المقارنة (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).
- ١٥٣- يحيى الجمل، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤).
- 154- C. E. Burdan *The Effects of Differential Kindergarten Programme Length on Achievement Among Developmentally Ready and not Ready Children*, Dissertation Abstracts International, Vol. 44, No. 3, September, 1983..
- 155- D. C. Stapleford, *The Effect of Second Year in Kindergarten on Later School Achievement and Self Concept* Dissertation Abstracts International, Vol. 43, No. 12, Jun 1983.
- 156- E. Short, *Birth to Five*, London: Publishing, 1974.
- 157- Gallahue, David, L. *Understanding Motor Development in Children* (New York: John Wiley & Sons, 1982).
- 158- Good, Carter V. *Dictionary of Education 3rd ed* (New York McGraw- Hill, Inc., 1973).

- 159- Hildebrand, Verna, *Introduction to Early Childhood Education* 2cd. Ed (New York: Mac Millan Publishing Co. Inc. 1971).
- 160- J. C. Aggarwal, *Development and Planning of Modern Education*, (New Delthi: Typographers Reshatavani Printers, 1982).
- 161- S. D. Khanna and Others *Fundamentals of Education Delhi: Dooha House, 1985.*

